صحيح فقه السنة

وأدلته وتوضيح مذاهب الأئمة

أعده
أبو مالك كمال بن السيد سالم

مع تعليقات فقهية معاصرة

فضيلة الشيخ / ناصر الدين الألباني

فضيلة الشيخ عبد العزيز بن باز   فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين

الجزء الثاني



أمام الباب الأخضر - سيدنا الحسين
٥٩٢٢٤١٠ ٥٩٠٤١٧٥

أولاً: الحـــج

• تعريف الحج:

الحج -بفتح الحاء ويجوز كسرها وهو شاذ- لغةً: أصله القصد، فيقال (حَجَّهُ حجًّا) أي: قصده، وقيل: هو من قولك: (حججته) إذا أتيته مرة بعد أخرى، وقيل غير ذلك، والأول هو المشهور[1].

والحج -في اصطلاح الشرع-: قصد بيت الله الحرام والمشاعر لأداء عبادة مخصوصة في زمن مخصوص بكيفية معينة.

• حُكْم الحَجُّ:

الحج فرض عين على كل مكلف مستطيع في العمر مرة، وهو ركن من أركان الإسلام، وقد ثبتت فرضيته بالكتاب والسنة والإجماع:

(أ) أما الكتاب: فقد قال الله سبحانه: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ﴾[2].

(ب) وأما السنة: فقد وردت أحاديث كثيرة جدًّا -بلغت حد التواتر- تفيد اليقين والعلم القطعي الجازم بثبوت هذه الفريضة[3]، ومن ذلك:

١- حديث ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «**بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، والحج، وصوم رمضان**»[4].

٢- حديث أبي هريرة قال: خطبنا رسول الله ﷺ فقال: «**يا أيها الناس، قد فرض الله عليكم الحج فحجُّواُّ**»، فقال رجل: أَكُلَّ عام يا رسول الله؟ فسكت حتى قالها ثلاثًا، فقال رسول الله ﷺ: «**لو قلتُ نعم لوجبت، ولما استطعتم...**»[5] الحديث.

---

(١) سورة آل عمران: ٩٧.
(٢) تاج العروس، و«المجموع» (٧/٧).
(٣) انظر «الترغيب والترهيب» (٢/ ٢١١).
(٤) صحيح: أخرجه البخاري (٨)، ومسلم (١٦) وغيرهما.
(٥) صحيح: أخرجه مسلم (١٣٣٧).

وأما الإجماع: فقد أجمعت الأمة على وجوب الحج -على المستطيع- مرة واحدة في العمر[١]، وهو من المعلوم من الدين بالضرورة يكفر جاحده[٢].

● هل يجب الحج على الفورية أو التراخي؟

ذهب جمهور العلماء: أبو حنيفة -في أصح الروايتين- وأبو يوسف، ومالك وأحمد[٣] إلى أن من وجدت عنده شروط وجوب الحج -التي ستأتي- وتحقق فرض الحج عليه، فإنه يجب عليه الفور، وأنه يأثم بتأخيره واستدلوا على ذلك بقوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ﴾[٤].

٢- وقوله ﷺ: «أيها الناس إن الله كتب عليكم الحج فحجوا»[٥].

والأصل في الأمر أن يكون على الفور ما لم يصرفه صارف[٦].

٣- قول النبي ﷺ: «من أراد الحج فليتعجل»[٧].

٤- وبما روى مرفوعًا: «من ملك زادًا وراحلة تبلغ إلى بيت الله ولم يحج فلا عليه أن يموت يهوديًّا أو نصرانيًّا»[٨].

بينما هب الشافعي ومحمد بن الحسن وبعض السلف إلى أنه يجب على التراخي، فلا يأثم بتأخير الحج -مع الاستطاعة- بشرط العزم على فعله في

---

(١) هذا إذا لم ينذر أن يحج، فإن نذره وجب عليه أيضًا.

(٢) «المغني» (٣/ ٢١٧)، و«المجموع» (٧/ ١٣).

(٣) «المغني» (٣/ ٢٤١)، و«المجموع» (٧/ ٨٥)، و«الفروع» (٣/ ٢٤٢).

(٤) سورة آل عمران: ٩٧.

(٥) **صحيح:** تقدم قريبًا.

(٦) ولهذا غضب النبي ﷺ -في غزوة الحديبية- حين أمرهم بالإحلال فتباطئوا كما عند البخاري (٢٧٣١).

(٧) **ضعيف:** أخرجه أحمد (١٧٣٧)، وابن ماجة (٢٨٨٣)، والطبراني (١٨/ ٢٨٧-٢٩٦)، والبيهقي (٤/ ٣٤٠)، وغيرهم من طريق أبي إسرائيل الملائي عن فضيل بن عمرو عن ابن جبير عن ابن عباس عن الفضل، وأبو إسرائيل فيه ضعف وله أغاليط، وقد تابعه -متابعة ناقصة- مهران أبو صفوان عن ابن عباس بنحوه أخرجه أبو داود (١٧٣٢)، وابن أبي شيبة (٣/ ٢٢٧)، وأحمد (١٨٧١)، والدارمي (١٧٨٤)، والبيهقي (٤/ ٣٣٩) وغيرهم، لكن مهران مجهول، فلا تفيد متابعته، والله أعلم.

(٨) **ضعيف:** أخرجه الترمذي (٨١٢).

المستقبل، واستدلوا بأن النبى ﷺ فتح مكة سنة ثمان[(١)]، ولم يحج إلا فى السنة العاشرة، ولو كان واجبًا على الفورية لم يتخلف رسول الله ﷺ عما فرض عليه لاسيما ولم يحبسه عذر ظاهر من حرب أو مرض![(٢)]. وبأنه إذا أخره ثم فعله بعد ذلك لم يكن قاضيًا له، وهذا يدل على أنه على التراخى.

وأجابوا عن الآية الكريمة بأن الأمر بالحج فيها مطلق عن تعيين الوقت، فيصح أداؤه فى أى وقت فلا يثبت الإلزام بالفور لأنه تقييد للنص بغير دليل، وضعّفوا الأحاديث الآمرة بالتعجيل.

قلت: مبنى الخلاف هنا على مسألة: الأصل فى الأمر أنه على الفور أو التراخى؟

وعلى كل حال فالأولى التعجيل وعدم التأخير -مع الاستطاعة- احتياطًا، فإنه لا يدرى لعله لا يمتد به العمر حتى يحج. والله أعلم.

• من فضائل الحج:

١- الحج يمحق الذنوب المتقدمة:

(أ) فعن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «**من حجَّ فلم يرفث ولم يفسق رجع كيوم ولدته أمُّه**»[(٣)].

(ب) ولما أراد عمرو بن العاص أن يبايع رسول الله ﷺ على الإسلام، اشترط أن يُغفر له، فقال ﷺ: «**أما علمت أن الإسلام يهدم ما قبله، وأن الهجرة تهدم ما قبلها، وأن الحج يهدم ما قبله؟**»[(٤)].

٢- الحج سبب للعتق من النار:

فعن عائشة أن رسول الله ﷺ قال: «**ما من يوم أكثر أن يعتق الله فيه عبدًا من النار من يوم عرفة، وإنه ليدنو ثم يباهى بهم الملائكة...**»[(٥)].

---

(١) والحج فرض سنة ست أو سبع أو ثمان أو تسع أو عشر من الهجرة على خلاف، انظر «المجموع» (٧/ ٨٧)، و«زاد المعاد» (١/ ١٧٥) و(٣/ ٢٥).

(٢) «الأم» (٢/ ١١٨)، و«المجموع» (٧/ ٨٧).

(٣) صحيح: أخرجه البخارى (١٥٢١)، ومسلم (١٣٥٠).

(٤) صحيح: أخرجه مسلم (١٢١).

(٥) صحيح: أخرجه مسلم (١٣٤٨).

٣- الحج جزاؤه الجنة:

فعن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «**العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما، والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة**»[١].

٤- الحج من أفضل الأعمال:

فعن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ -سئل: أى الأعمال أفضل؟ فقال: «**إيمان بالله ورسوله**» قيل: ثم ماذا؟ قال: «**جهاد فى سبيل الله**» قيل ثم ماذا؟ قال: «**حج مبرور**»[٢].

٥- الحج أفضل جهاد النساء:

فعن عائشة أنها قالت: يا رسول الله، نرى الجهاد أفضل العمل، أفلا نجاهد؟ قال: «**لا، ولَكُنَّ أفضل الجهاد: حج مبرور**»[٣].

• شروط إيجاب الحج:

وهى صفات يجب توفرها فى الإنسان حتى يكون مطالَبًا بأداء الحج على سبيل الوجوب، فمن فقد أحد هذه الشروط لم يجب عليه الحج، وهى خمسة:

الإسلام، والعقل، والبلوغ، والحرية، والاستطاعة.

قال ابن قدامة[٤] «لا نعلم فى هذا كله اختلافًا» اهـ.

- فأما الإسلام والعقل، فهما شرطا صحة كذلك، فلا يصح الحج من كافر ولا مجنون.

- وأما البلوغ والحرية، فهما شرطان لإجزاء الحج عن الفريضة كذلك، وليسا شرطين للصحة، فلو حج الصبى والعبد صح منهما لحديث المرأة التى: «... رفعت إلى النبى ﷺ صبيًا فقالت: ألهذا حج؟ قال: «**نعم، ولك أجر**»[٥].

ولا يجزئهما عن حجة الإسلام على الراجح، لحديث: «من حج ثم عتق فعليه حجة أخرى، ومن حج وهو صغير ثم بلغ فعليه حجة أخرى»[٦].

---

(١) **صحيح**: أخرجه البخارى (١٧٧٣)، ومسلم (١٣٤٩).
(٢) **صحيح**: أخرجه البخارى (٢٦)، ومسلم (٨٣).
(٣) **صحيح**: أخرجه البخارى (١٥٢٠)، والنسائى (٥/ ١١٤)، وابن ماجة (٢٩٠).
(٤) «المغنى» (٣/ ٢١٨)، و«نهاية المحتاج» (٢/ ٣٧٥).
(٥) **صحيح**: أخرجه مسلم (١٣٣٦)، وأبو داود (١٧٣٦)، والنسائى (٥/ ١٢٠).
(٦) **صححه الألبانى**: أخرجه ابن خزيمة (٣٠٥٠)، والحاكم (١/ ٤٨١)، والبيهقى (٥/ ١٧٩)، وانظر «الإرواء» (٤/ ٥٩).

- وأما الاستطاعة فهي شرط للوجوب فقط، فلو تجشَّم غيرُ المستطيع المشقة وحج، كان حجة صحيحًا مجزئًا، كما لو تكلف القيام في الصلاة والصيام من يسقط عنه أجزأه[١].

• بم تتحقق الاستطاعة؟

لا تتحقق الاستطاعة المشروطة لإيجاب الحج إلا بما يلي:

[١] صحة البدن وسلامته من الأمراض التي تعوقه عن أفعال الحج، لحديث ابن عباس: أن امرأة من خثعم قالت: يا رسول الله، إن أبي أدركته فريضة الله في الحج شيخًا كبيرًا لا يستطيع أن يستوي على الراحلة فأحجُّ عنه؟ قال: «حجِّي عنه»[٢].

فمن وُجدت فيه سائر الشروط وكان مريضًا مُزمِنًا أو مُقعدًا فلا يجب عليه أداء الفريضة بنفسه اتفاقًا.

لكن اختلفوا هل يلزمه أن ينيب من يحج عنه؟ فذهب الشافعية والحنابلة وصاحبا أبي حنيفة أنه يلزمه، بناء على أن صحة البدن شرط للأداء بالنفس لا شرط للوجوب.

وقال أبو حنيفة ومالك لا يلزمه[٣]، قلت: والأظهر أنه يلزمه ويدل عليه حديث ابن عباس السابق، ففي بعض رواياته: «أرأيت إن كان على أبيك دين، أكنت قاضيته؟» قالت: نعم، قال: «فدين الله أحق أن يُقضى»[٤].

[٢] ملك ما يكفيه في رحلته وإقامته وعودته، فاضلاً عن حاجاته الأصلية من دَيْن ونفقة عيل ومن تلزمه نفقتهم عند جمهور العلماء[٥] -خلافًا للمالكية- لأن النفقة حق للآدميين وهو مقدم، ولقوله ﷺ: «**كفى بالمرء إثمًا أن يضيع من يقوت**»[٦].

ويدخل في هذا ملك الزاد والراحلة، وقد فُسِّر السبيل في قوله تعالى:

---

(١) «المغني» (٣/ ٢١٤).
(٢) **صحيح**: أخرجه البخاري (١٨٥٥)، ومسلم (١٣٣٤).
(٣) «نهاية المحتاج» (٢/ ٣٨٥)، و«الكافي» (١/ ٢١٤)، و«فتح القدير» (٢/ ١٢٥).
(٤) **صحيح**: أخرجه البخاري (٥٦٩٩)، والنسائي (٥/ ١١٦)، وانظر «المحلى» (٧/ ٥٧).
(٥) «المجموع» (٧/ ٥٦)، و«الموسوعة الفقهية» (١٧/ ٣١).
(٦) **صحيح**: أخرجه أبو داود (١٦٧٦)، وانظر «الإرواء» (٩٨٩).

﴿مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً﴾[١]. بالزاد والراحلة وقد روى هذا التفسير مرفوعًا ولا يصح[٢].

[٣] أمن الطريق: وهو يشمل الأمن على النفس والمال وقت خروج الناس للحج لأن الاستطاعة لا تثبت بدونه.

• ويُشترط المحَرَمَ لوجوب الحج على المرأة:

يشترط لإيجاب الحج على المرأة الشروط الخمسة المتقدمة ويزاد عليها أن يصحبها زوج أو محرم[٣]، فإن لم تجد فلا يجب عليها الحج: فعن ابن عباس قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**لا يخلون رجل بامرأة إلا ومعها ذو محرم، ولا تسافر المرأة إلا مع ذى محرم**» فقام رجل فقال: يا رسول الله، إن امرأتى خرجت حاجة، وإنى اكتتبت فى غزوة كذا وكذا، فقال: «**انطلق فحُجَّ مع امرأتك**»[٤] وهذا مذهب الحنفية والحنابلة[٥].

بينما ذهب المالكية والشافعية[٥] إلى أن المحرم ليس شرطًا فى الحج لكنهم اشترطوا أمن الطريق والرفقة المأمونة، وهذا فى حج الفريضة وأما حج النفل فلا يجوز خروجها له إلا مع محرم اتفاقًا.

وأجاز الظاهرية للمرأة التى لا زوج لها ولا محرم أو أبى زوجها، أن تحج بغير محرم[٦].

واستدلوا جميعًا بما روى من تفسير النبى ﷺ للاستطاعة بالزاد والراحلة وهو ضعيف كما تقدم، وبقوله ﷺ: «**يوشك أن تخرج الظعينة من الحيرة تؤم البيت لا جوار معها، لا تخاف إلا الله**»[٧] ويجاب عن هذا بأنه إخبار عما سيقع من الأمن ولا تعلق لهذا بحكم سفر المرأة بلا محرم.

---

(١) سورة آل عمران: ٩٧.
(٢) «تفسير الطبرى» (٤/ ١٥).
(٣) يأتى تعريف المحرم فى «أبواب النكاح» من هذا الكتاب، إن شاء الله تعالى.
(٤) **صحيح**: أخرجه البخارى (٣٠٠٦)، ومسلم (١٣٤١).
(٥) «البدائع» (٣/ ١٠٨٩)، و«المغنى» (٣/ ٢٣٠)، و«بداية المجتهد» (١/ ٣٤٨)، و«المجموع» (٧/ ٦٨).
(٦) «المحلى» (٧/ ٤٧).
(٧) **صحيح**: أخرجه البخارى (٣٥٩٥) وغيره، والظعينة: المرأة.

• إذا حجت المرأة بغير محرم:

إذا حجت المرأة بغير محرم صح حَجُّها وأثمت لخروجها بدونه.

• تستأذن المرأة زوجها للحج وليس له منعها[١]:

١- إذا توفرت شروط وجوب الحج المتقدمة لدى المرأة -فى حج الفريضة- فإنه يستحب لها أن تستأذن زوجها فإن أذن لها وإلا خرجت بغير إذنه، لأنه ليس للزوج أن يمنعها من الذهاب لحج الفريضة -عند الجمهور- لأن حق الزوج لا يقدم على فرائض الأعيان كصوم رمضان ونحوه.

٢- إذا كان حجها حج نذر: فإن كانت نذرته بإذن زوجها، أو نذرته قبل الزواج ثم أخبرته به فأقره، فليس له منعها، أما إذا نذرته رغمًا عنه فله منعها، وقيل بل ليس له منعها كذلك لأنه واجب كحجة الإسلام.

٣- إذا كان حجها حج تطوع أو حجًّا عن غيرها، فيجب عليها استئذان زوجها إجماعًا، ويجوز له أن يمنعها.

• هل تخرج المُعْتَدَّة للحج؟[٢].

المرأة المعتدة عن طلاق أو وفاة مدة إمكان السير للحج لا يجب عليها الحج -عند الجمهور- لأن الله تعالى نهى المعتدات عن الخروج بقوله: ﴿لا تُخْرِجُوهُنَّ مِن بُيُوتِهِنَّ وَلا يَخْرُجْنَ﴾[٣]. ولأن الحج يمكن أداؤه فى وقت آخر، وأما العدة فتجب فى وقت مخصوص فكان الجمع بين الأمرين أولى.

وفرَّق الحنابلة بين خروجها للحج فى عدة الطلاق، وعدة الوفاة، فمنعوه فى عدة الوفاة، وأجازوه فى عدة الطلاق المبتوت، قالوا: لأن لزوم البيت فيه واجب فى عدة الوفاة، والطلاق المبتوت لا يجب فيه ذلك. اهـ.

قلت: لا يظهر لى وجه والتفريق -فى لزوم البيت- بين عدة الوفاة وعدة الطلاق، على أن الآية تتعلق بالمطلقات، والمعتدة للوفاة تقاس عليها -على أحد القولين[٤]- فهلاّ عكسوا هذا التفريق؟!!

---

(١) «المغنى» (٣/ ٢٤٠)، و«الأم» (٢/ ١١٧)، و«فتح القدير» (٢/ ١٣٠)، و«المحلى» (٧/ ٥٢).

(٢) «المغنى» (٣/ ٢٤٠)، و«مغنى المحتاج» (١/ ٥٣٦).

(٣) سورة الطلاق: ١.

(٤) والقول الثانى: أن المعتدة لوفاة زوجها تعتد حيث شاءت، وسيأتى هذا فى «العِدد».

الحج عن الغير

١- الحج عن العاجز:

من استطاع السبيل إلى الحج ثم عجز عنه، بسبب كبر أو مرض لا يرجى برؤه ويسمى المعضوب، فإنه يلزمه أن يقيم من يحج عنه من ماله، لحديث ابن عباس عن الفضل بن عباس: «أن امرأة من خثعم قالت: يا رسول الله، إن فريضة الحج أدركت أبي شيخًا كبيرًا لا يستطيع أن يثبت على الراحلة أفأحج عنه؟ قال: «**نعم**»[(١)].

وفي رواية: قال ﷺ: أرأيت لو كان على أبيك دين، أكنت قاضيته؟ قالت: نعم، قال: «**فدين الله أحق أن يقضى**»[(٢)].

وبهذا قال الجمهور خلافًا لمالك.

● **فائدة:**

إذا حُجَّ عن المعضوب الذي لا يرجى برؤه ثم عافاه الله، فقد برئت ذمته ولا يطالب بالحج بنفسه بعد ذلك -في أصح قولي العلماء- لأن النبي ﷺ قد أخبر -في الحديث السابق- أن دين الله يقضى بالحج عنه ويسقط عنه، فلا يجوز أن يعود فرضه إلا بنص ولا نص ههنا بعودته ولو كان ذلك عائدًا لبيَّن النبي ﷺ لاسيما مع قيام احتمال أن يطيق الشيخ الركوب، فلا يجوز عودة الفرض عليه بعد صحة تأديته عنه. وهذا مذهب الحنابلة وإسحاق وابن حزم وذهب أبو حنيفة والشافعي وابن المنذر إلى أنه يلزمه الحج ولابدَّ، قالوا: لأنه لما برئ تبين أنه لم يكن مأيوسًا منه فلزمه الأصل. والأول أرجح والله أعلم[(٣)].

٢- الحج عن الميت الذي وجب عليه الحج من تركته:

من مات وهو مستطيع بأحد الوجوه التي قدمنا، حج عنه من رأس ماله مقدمًا على ديون الناس -إن لم يوجد من يحج عنه تطوعًا- سواء أوصى بذلك أو لم يوص، لقوله تعالى في المواريث: ﴿مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾[(٤)]. فعَمَّ عز

(١) **صحيح**: أخرجه البخاري (١٨٥٥)، ومسلم (١٣٣٤).
(٢) **صحيح**: أخرجه البخاري (٦٦٩٩)، والنسائي (٥/١١٦).
(٣) «المغني» (٣/٤٤٩ - مع الشرح)، و«المحلى» (٦٢).
(٤) سورة النساء: ١١.

وجل الديون كلها، وقد تقدم أن دين الله أحق بالقضاء وهذا مذهب الشافعى وأحمد وطائفة من السلف[١].

وقال أبو حنيفة ومالك: لا يحج عنه إلا أن يوصى بذلك فيكون من الثلث!!

٣- النائب عن غيره يحج عن نفسه أولاً:

يُشترط فيمن يريد الحج عن غيره أن يكون قد حج هو عن نفسه حجة الإسلام أولاً حتى يجزئ الفرض عن الأصيل، وهذا مذهب الشافعية والحنابلة وأكثر أهل العلم وبه قال ابن عباس ولا يعلم له من الصحابة مخالف[٢] واستدلوا بحديث ابن عباس أن النبى ﷺ سمع رجلاً يقول:

لبيك عن شبرمة، قال: «**من شبرمة؟**» قال: أخ لى -أو قريب لى- قال: «**حججت عن نفسك؟**» قال: لا، قال: «**حج عن نفسك ثم حج عن شبرمة**»[٣] وهو مختلف في رفعه ووقفه وصحته.

وقال أبو حنيفة ومالك: يجزئ الحج وإن لم يحج عن نفسه، واستدلوا بإطلاق حديث الخثعمية السابق «حجى عن أبيك» من غير استخبارها عن حجها لنفسها.

قلت: الأولى أن لا يحج عن غيره إلا بعد الحج عن نفسه خروجًا من الخلاف، ولأنه قول صحابى وهو أولى من قول غيره لاسيما ولا يعلم له من الصحابة مخالف، ثم إن النظر يقتضى أن يقوم الإنسان نفسه على غيره لعموم قوله ﷺ فى النفقات: «**أبدأ بنفسك**»[٤].

وعلى هذا يحمل ترك استفصال النبى ﷺ للخثعمية على أنه علم بحجها عن نفسها أولاً، إعمالاً للأدلة، كما قاله ابن الهمام. والله أعلم.

٤- حج النفل عن الغير:

يُشرع حج النفل عن الغير بإطلاق -وإن كان مستطيعًا- لأنها حجة لا تلزم المستطيع بنفسه، فجاز أن يستنيب فيها كالمعضوب، ولأنه يتوسع فى النفل ما لا يتوسع فى الفرض، فإذا جازت النيابة فى الفرض ففى النفل أولى، وهذا مذهب جمهور العلماء من الحنفية والحنابلة، وكذلك المالكية لكن مع الكراهة.

---

(١) «المجموع» (٧/ ٩٣)، و«المحلى» (٦٢).

(٢) «المجموع» (٧/ ٩٨)، و«المغني» (٣/ ٢٤٥)، و«الفروع» (٣/ ٢٦٥)، وفتاوى ابن تيمية.

(٣) **أُعل بالوقف والاضطراب:** أخرجه أبو داود (١٨١١)، وابن ماجة (٢٩٠٣) وغيرهما.

(٤) **صحيح:** أخرجه مسلم (٩٩٧) عن جابر.

٥- المرأة تحج عن غيرها:

(أ) يجوز للمرأة أن تحج عن امرأة أخرى باتفاق العلماء، سواء كانت بنتها أو غير بنتها[١]، فعن موسى بن سلمة أن امرأة سألت رسول الله ﷺ أن أمها ماتت ولم تحج، أفيجزئ عن أمها أن تحج عنها؟ قال: «**نعم، لو كان على أمها دين فقضته عنها ألم يكن يجزئ عنها؟ فلتحج عن أمها**»[٢].

(ب) ويجوز للمرأة أن تحج عن الرجل، عند جمهور العلماء من الأئمة الأربعة وغيرهم، لحديث الخثعمية الذى تقدم مرارًا.

٦- الحج من مال حرام[٣]:

إذا حج بمال حرام أو راكبًا دابة مغصوبة، أثم وصح حجُّه وأجزأه عند أكثر العلماء، قالوا: لأن أفعال الحج مخصوصة، والتحريم لمعنى خارج عنها. وخالفهم الإمام أحمد فقال: «لا يجزئ، واستدل له بحديث: «**إن الله طيب لا يقبل إلا طيبًا**»[٤] وبما يُروى مرفوعًا: «**إذا خرج الحاج حاجًّا بنفقة طيبة، ووضع رجله فى الغرز فنادى: لبيك اللهم لبيك، ناداه مناد من السماء: لبيك وسعديك، زادك حلال وراحلتك حلال، وحجك مبرور غير مأزور، وإذا خرج بالنفقة الخبيثة فوضع رجله فى الغرز، فنادى: لبيك، ناداه مناد من السماء، لا لبيك ولا سعديك، زادك حرام، ونفقتك حرام، وحجك مأزور غير مبرور**»[٥].

قلت: والراجح قول الجمهور لما تقدم، وأما حديث «إن الله طيب...» فليس فيه حجة وأما حديث: «...وحجك مأزور غير مأجور» فضعيف لا يصح.

المواقيت

المواقيت: جمع ميقات، وهى زمانية ومكانية:

[١] **المواقيت الزمانية:** هى الأوقات التى لا يصح شيء من أعمال الحج إلا

---

(١) «مجموع فتاوى ابن تيمية» (٢٦/ ١٣).

(٢) **صحيح**: أخرجه النسائى (٥/ ١١٦)، وأحمد (١/ ٢٧٩) بسند صحيح، ونحوه عند مسلم (١١٤٩)، والترمذى (٦٦٧) عن بريدة.

(٣) «المجموع» للنووى (٧/ ٥١).

(٤) **صحيح**: أخرجه مسلم (١٠١٥)، والترمذى (٢٩٨٦) وغيرهما.

(٥) **ضعيف**: أخرجه الطبرانى فى «الأوسط» (٥٢٢٨)، وأبو نعيم فى «الحلية»، وانظر «العلل المتناهية».

فيها، وقد ذكرها الله تعالى فى قوله: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلا رَفَثَ وَلا فُسُوقَ وَلا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾[(١)]. فهذا نص على أن للحج أوقاتًا منصوصة، فلا يحل الإحرام به إلا فى أشهر الحج، وقال تعالى: ﴿وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ﴾[(٢)].

● **فإن أحرم بالحج قبل أشهره**[(٣)]: لم يصح منه، وهذا مذهب الصحابة ﷺ، وعن الشعبى وعطاء أنه يحل من إحرامه.

وقال الأوزاعى والشافعى: تصير عمرة ولابدَّ، وقال أبو حنيفة ومالك وأحمد: يكره ذلك ويلزمه إن أحرم به قبل أشهر الحج.

والصواب أنه لا يصح بحال للآية الكريمة، وأما أنها تنعقد عمرة، ففيه نظر، إذ كيف نبطل عمله الذى دخل لأجل أنه خالف الحق، ثم نلزمه بذلك العمل عمرة لم يُردها قط ولا قصدها ولا نواها و«**إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى**»[(٤)]؟! فهذا كمن أحرم بصلاة قبل وقتها فإنها تبطل، ومن نوى صيامًا قبل وقته فهو باطل.

● **وأشهر الحج**: هى شوال وذو القعدة وتسع من ذى الحجة -اتفاقًا- ثم حصل الخلاف فى يوم النحر وبقية ذى الحجة، فصارت الأقوال فى أشهر الحج ثلاثة:

١- أنها شوال وذو القعدة وعشر من ذى الحجة، وهو مذهب الحنفية والحنابلة وهو مروى عن ابن مسعود وابن عباس وابن عمر وابن الزبير وجماعة من السلف[(٥)].

٢- أنها شوال، وذو القعدة، وتسع من ذى الحجة فلا يدخل يوم النحر فى أشهر الحج، وهو مذهب الشافعية[(٦)]، وحجتهم قوله تعالى: ﴿فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ﴾[(٧)]. ولا يمكن فرضه [أى الإحرام به] بعد ليلة النحر.

---

(١) سورة البقرة: ١٩٧.
(٢) سورة الطلاق: ١.
(٣) «المحلى» (٧/ ٦٥-٦٦)، و«المجموع» (٧/ ١٢٨) وما بعدها.
(٤) **صحيح**: أخرجه البخارى، ومسلم (١٩٠٧) وغيرهما.
(٥) «شرح فتح القدير» (٢/ ٢٢٠)، و«المغنى» (٣/ ٢٧٥).
(٦) «المجموع» (٧/ ١٣٥)، و«نهاية المحتاج» (٣/ ٢٥٦).
(٧) سورة البقرة: ١٩٧.

٣- أنها شوال، وذو القعدة، وذو الحجة كله، وهذا مذهب مالك وابن حزم، وهو مروى عن عمـر وابنه، وابن عباس ﷺ[١]، وحجتهم أن أقل الجمع ثلاثة، وأن رمى الجمار -وهو من أعمال الحج- يعمل يوم الثالث عشر، وطواف الإفاضة -وهو ركن فى الحج- يعمل فى ذى الحجة كله بلا خلاف.

قلت: الراجح القـول الثالث فـتكون أشهـر الحج هى شوال وذو القـعدة وذو الحجة كله، وهذا على معنى أنه يجب ألا يقع شيء مـن أعمال الحج قبل أو بعد هذه الأشـهر، ولا يلزم أن يكون الحج يجـوز فى كل يوم من أيامـها، فـلابد من الاحتفاظ بالآتى:

● أن من فاته الوقـوف بعرفـة فى جزء من ليلة النحـر فلا حج له، وهذا هو الذى نظر إليه الشافعي -رحمه الله- حين أخرج يوم النحر (العاشر من ذى الحجة) من أشهر الحج، ويرد عليه بأن الله تعالى قد سمى يوم النحر: يوم الحج الأكبر فى قوله تعالى ﴿وَأَذَانٌ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى النَّاسِ يَوْمَ الْحَجِّ الأَكْبَرِ﴾[٢].

[٢] المواقيت المكانية:

وهى أماكن وقتَّـها الشرع -أى حددها- ليُحرم منهـا من أراد الحج أو العمرة ولا يجوز له أن يتجاوزها -إن كان قاصداً للحج أو العمرة- دون أن يحرم، وهذه المواقيت لكل من مـرَّ بها- مريداً للـنسك سواء كان من أهل تلك الجـهات أو لم يكن، وهذه الأماكن:

١- **ذو الحليفة:** لأهل المدينة، وهى المعروفة الآن «بآبار على».

٢- **الجحفة:** وهى لأهل الشام ومصر والمغـرب، وهى قريبة من «رابغ» التى جُعلت الآن الميقات.

٣- **قرن المنازل:** وهى لأهل نجد، وهى المعروفة الآن بـ«وادى السيل».

٤- **يلملم:** وهى لأهل اليمن.

وهذه المواقيـت الأربعة مـتفق عليـها، لحديـث ابن عباس ﷺ قـال: «وقَّت رسول الله ﷺ لأهل المدينة ذا الحليفـة، ولأهل الشام الجحفـة، ولأهل نجد قرن،

---

(١) «بداية المجتـهد» (١/ ٣٥١)، و«الكـافى فى مذهـب أهل المدينة» (١/ ٣٥٧)، و«المحلى» (٧/ ٦٩).

(٢) سورة التوبة: ٣.

ولأهل اليمن يلملم قال: «فهنّ لهنّ ولمن أتى عليهن من غير أهلهن ممن كان يريد الحج والعمرة، فمن كان دونهن مهلّه من أهله، وكذلك أهل مكة يهلون منها»(١).

٥- **ذات عِرْق:** لأهل العراق والمشرق، وهذا المكان قريب من «العقيق» وقد اختلف فيمن وقّته، فقيل عمر، لحديث ابن عمر قال: «لما فُتح هذان المصران (يعني البصرة والكوفة) أتوا عمر، فقالوا: يا أمير المؤمنين: إن رسول الله ﷺ حدّ لأهل نجد قرنًا، وهو جور عن طريقنا، وإنا إن أردنا قرنًا شق علينا؟ قال: فانظروا حذوها من طريقكم، فحدّ لهم ذات عرق»(٢).

وقيل: بل حدّه النبي ﷺ، لحديث جابر: «مَهلُّ أهل المدينة من ذى الحليفة، والطريق الآخر الجحفة، وهلُّ العراق من ذات عرق، ومهلُّ أهل المدينة من ذى الحليفة، والطريق الآخر الجحفة، ومهل العراق من ذات عرق، ومهلّ أهل نجد من قرن، ومهل أهل اليمن من يلملم»(٣) وهو مختلف فى رفعه، لكن يؤيد الرفع حديث عائشة ﵂ «أن رسول الله ﷺ وقّت لأهل العراق ذات عرق»(٤). ويجمع بأن النبى ﷺ هو الذى وقته وخفى علمه على عمر ﵁ فاجتهد فوافق السنة وكم له من موافقات للشرع!!.

● المقيم بمكة ميقاته: منازل مكة، والمقيم بين مكة وأحد هذه المواقيت فميقاته منزله.

● من كان طريق لا تمر بشيء من هذه المواقيت، فإذا علم أنه حاذى أقربها منه أحرم منه، ومن كان فى طائرة فإنه يحرم إذا حاذى الميقات وكان فوقه، ويكون متأهبًا قبل الإحرام بأن يلبس ثياب الإحرام قبل محاذاة الميقات، فإذا حاذاه نوى الإحرام فى الحال، لا أن يؤخره إلى أن يهبط(٥).

سياق صفة حجة النبى ﷺ

عن جعفر بن محمد عن أبيه قال: دخلنا على جابر بن عبد الله... فقلت: أخبرنى عن حجة رسول الله ﷺ فقال بيده فعقد تسعًا فقال إن رسول الله ﷺ

---

(١) **صحيح:** أخرجه البخارى (١٥٢٦)، ومسلم (١١٨١).
(٢) **صحيح:** أخرجه البخارى (١٥٣١)، والبيهقى (٥/ ٢٧).
(٣) **صحيح:** أخرجه أبو داود (١١٨٣)، ولرفعه شواهد فى «الإرواء» (٩٩٨).
(٤) **صحيح:** أخرجه أبو داود (١٧٣٩)، والنسائى (٢/ ٦) وغيرهما، وانظر «الإرواء» (٩٩٩).
(٥) «أوضح المسالك إلى أحكام المناسك» للسلمان (ص: ٤٢، ٤٣) باختصار.

مكث تسع سنين لم يحج ثم أذن فى الناس فى العاشرة أن رسول الله ﷺ حاج فقدم المدينة بشرٌ كثير كلهم يلتمس أن يأتم برسول الله ﷺ ويعمل مثل عمله فخرجنا معه حتى أتينا ذا الحُليفة فولدت أسماء بنت عميس محمد بن أبى بكر فأرسلت إلى رسول الله ﷺ كيف أصنع قال: «**اغتسلى واستثفرى بثوب وأحرمى**» فصلى رسول الله ﷺ فى المسجد ثم ركب القصواء حتى إذا استوت بهً ناقته على البيداء نظرت إلى مد بصرى بين يديه من راكب وماش وعن يمينه مثل ذلك وعن يساره مثل ذلك ومن خلفه مثل ذلك ورسول الله ﷺ بين أظهرنا وعليه ينزل القرآن وهو يعرف تأويله وما عمل به من شىء عملنا به فأهلً بالتوحيد: لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك وأهل الناس بهذا الذى يهلون به فلم يرد رسول الله ﷺ عليهم شيئًا منه ولزم رسول الله ﷺ تلبيته. قال جابر ؓ لسنا ننوى إلا الحج لسنا نعرف العمرة حتى إذا أتينا البيت معه استلم الركن فرمل ثلاثًا ومشى أربعًا ثم نفذ إلى مقام إبراهيم عليه السلام فقرأ ﴿وَاتَّخِذُوا مِن مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾[1] فجعل المقام بينه وبين البيت فكان أبى يقول ولا أعلمه ذكره إلا عن النبى ﷺ كان يقرأ فى الركعتين قل هو الله أحد وقل يا أيها الكافرون ثم رجع إلى الركن فاستلمه ثم خرج من الباب إلى الصفا فلما دنا من الصفا قرأ ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن شَعَائِرِ اللَّهِ﴾[2] أبدأ بما بدأ الله به فبدأ بالصفا فرقى عليه حتى رأى البيت فاستقبل القبلة فوحد الله وكبره وقال لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شىء قدير لا إله إلا الله وحده أنجز وعده ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده. ثم دعا بين ذلك قال مثل هذا ثلاث ثم نزل إلى المروة حتى إذا انصبت قدماه فى بطن الوادى سعى حتى إذا صعدنا مشى حتى أتى المروة ففعل على المروة كما فعل على الصفا حتى إذا كان آخر طوافه على المروة فقال لو أنى استقبلت من أمرى ما استدبرت لم أسق الهدى وجعلتها عمرة فمن كان منكم ليس معه هدى فليحل وليجعلها عمرة، فقام سراقة بن مالك بن خثعم فقال يا رسول الله ألعامنا هذا أم لأبد؟ فشبّك رسول الله ﷺ أصابعه واحدة فى الأخرى وقال: دخلت العمرة فى الحج -مرتين- لا، بل لأبد أبد وقدم علىٌّ من اليمن ببُدْن النبى ﷺ فوجد فاطمة ؓ ممن حل ولبست ثيابًا صبيغًا واكتحلت فأنكر ذلك عليها فقالت إن أبى أمرنى بهذا قال فكان علىٌّ

---

(١) سورة البقرة: ١٢٥.

(٢) سورة البقرة: ١٥٨.

يقول بالعراق فذهبت إلى رسول الله ﷺ محرشًا على فاطمة للذى صنعت مستفتيًا لرسول الله ﷺ فيما ذكرت عنه فأخبرته أنى أنكرت ذلك عليها فقال: صدقتْ صدقتْ ماذا قلتَ حين فرضت الحج؟ قال: قلت: اللهم إنى أهل بما أهل به رسولك، قال: فإن معى الهدى فلا تحل، قال: فكان جماعة الهدى الذى قدم به على من اليمن والذى أتى به النبى ﷺ مائة. قال: فحل الناس كلهم وقصروا إلا النبى ﷺ ومن كان معه هدى فلما كان يوم التروية توجهوا إلى منى فأهلوا بالحج وركب رسول الله ﷺ فصلى بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر ثم مكث قليلاً حتى طلعت الشمس وأمر بقُبة من شعر تضرب له بنمرة فسار رسول الله ﷺ ولا تشك قريش إلا أنه واقف عند المشعر الحرام كما كانت قريش تصنع فى الجاهلية فأجاز رسول الله ﷺ حتى أتى عرفة فوجد القبة قد ضربت له بنمرة فنزل بها حتى إذا زاغت الشمس أمر بالقصواء فرحلت له فأتى بطن الوادى فخطب الناس وقال: إن دماءكم وأموالكم حرام عليكم كحرمة يومكم هذا فى شهركم هذا فى بلدكم هذا، ألا كل شىءٍ من أمر الجاهلية تحت قدمى موضوع ودماء الجاهلية موضوعة وإن أول دمٍ أضع من دمائنا دم ابن ربيعة بن الحارث كان مسترضعًا فى بنى سعد فقتلته هذيل، وربا الجاهلية موضوع وأول ربًا أضع ربانا ربا عباس بن عبد المطلب فإنه موضوع كله فاتقوا الله فى النساء فإنكم أخذتموهن بأمان الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله ولكم عليهن أن لا يوطئن فرشكم أحدًا تكرهونه فإن فعلن ذلك فاضربوهن ضربًا غير مبرح ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف، وقد تركت فيكم ما لن تضلوا بعده إن اعتصمتم به: كتاب الله وأنتم تسألون عنى فما أنتم قائلون؟ قالوا: نشهد أنك قد بلغت وأديت ونصحت فقال بإصبعه السبابة يرفعها إلى السماء وينكتها إلى الناس: اللهم اشهد اللهم اشهد - ثلاث مرات- ثم أذن ثم أقام فصلى الظهر ثم أقام فصلى العصر ولم يصل بينهما شيئًا ثم ركب رسول الله ﷺ حتى أتى الموقف فجعل بطن ناقته القصواء إلى الصخرات وجعل حَبْل المشاة بين يديه واستقبل القبلة فلم يزل واقفًا حتى غربت الشمس وذهبت الصفرة قليلاً حتى غاب القرص وأردف أسامة خلفه ودفع رسول الله ﷺ وقد شنق للقصواء الزمام حتى إن رأسها ليصيب مورك رحله ويقول بيده اليمنى: أيها الناس السكينة السكينة كلما أتى حبْلاً من الحبال أرخى لها قليلاً حتى تصعد حتى أتى المزدلفة فصلى بها المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامتين ولم يسبح بينهما شيئًا ثم اضطجع رسول الله ﷺ حتى طلع الفجر وصلىَّ الفجر حين تبين له الصبح بأذان وإقامة ثم ركب القصواء حتى أتى المشعر الحرام فاستقبل القبلة فدعاه

وكبره وهلـله ووحده فلم يزل واقفًا حـتى أسفر جدًّا فدفع قبل أن تطلع الشمس وأردف الفضل بن عباس وكـان رجلاً حسن الشعر أبيض وسيـمًا فلما دفع رسول الله ﷺ مرت به ظعن يجرين فطفق الفضل ينظر إليهن فوضع رسول الله ﷺ يده على وجه الفضل فحول الفضل وجهه إلى الشق الآخر ينظر حتى أتى بطن مُحسر فحرك قليـلاً ثم سلك الطريق الوسطى التى تخرج على الجمـرة الكبرى حتى أتى الجمرة التى عند الشجرة فرماها بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة منها مثل حصى الخـذف رمى من بطن الوادى ثم انصـرف إلى المنحـر فنحر ثلاثـًا وستين بيـده ثم أعطى عليًا فنحر ما غبر وأشركه فى هديه ثم أمـر من كل بدنة ببضعة فجعلت فى قدر فطبخت فأكلا من لحمها وشربا من مرقها ثم ركب رسول الله ﷺ فأفاض إلى البيت فصلى بمكة الظهـر فأتى بنى عبد المطلب يسقون على زمـزم فقال انزعوا بنى عـبد المطلب فلولا أن يغلبـكم الناس على سقـايتكم لنزعت مـعكم، فناولوه دلواً فشرب منه.

وحدثنا عمر بن حـفص بن غياث حدثنا أبى حدثنا جعفر بن مـحمد حدثنى أبى قال أتيت جابر بن عبد الله فـسألته عن حجة رسول الله ﷺ وساق الحديث: بنحو حـديث حاتم بن إسـماعيل وزاد فـى الحديث وكانت العـرب يدفع بهم أبو سيارة علـى حمار عرى فلمـا أجاز رسول الله ﷺ من المزدلفة بالمشـعر الحرام لم تشك قريش أنه سـيقتصـر عليه ويكون منزله، ثم فأجاز ولم يعـرض له حتى أتى عرفات فنزل(١).

ملخص أفعال حج التمتُّع(٢)

لا ريب فى أن المسلم حريص على أن يكون صـفة حجته كحـجة رسول الله ﷺ، لتكون أحرى لقبولها، وأدعى أن ينال فضائلها التى تقدمت.

وهأنذا أُلخِّصُ أفـعال «حج التمـتع» من مجـموع ما ثبت مـن الأحاديث عن رسول الله ﷺ، ثم أتبع هذا السرد بتفصيلات هذه الأفعال وقسيماتها من حيث ما هو ركن وواجب ومستحب وغير ذلك، فأقول:

---

(١) **صحيح**: أخرجه مـسلم (١٢١٨)، وأبو داود (١٩٠٥)، وابن ماجة (٣٠٧٤)، والدارمى (١٨٥٠) وغيرهم.

(٢) الحج يجوز على إحدى كـيفيات ثلاث: الإفراد أو التمتع أو القـران، على ما يأتى بيانه، وأفضلها التمتع وهو الأنسب للحاج من بلادنا والأيسر عليه.

ما قبل السفر

١ـ من استطاع الحج، واستقر عزمه وجزمه على أدائه، بادر بتوبة نصوح من كل المعاصى، واجتـهد فى الخروج من مظالم الخلق بردِّها إلى أصحابهـا، ويجتهد فى قضاء ما أمـكنه من ديونه، ويجتهد فى رضا والديه، ويسترضى أقاربه إن كان بينه وبينهم شىء، ويترك لأولاده ومن تلزمه نفقتهم ما يلزمهم مدة غيابه.

٢ـ يحرص على أن يكون زاده طيبًا، ويحذر ما كان من المشتبهات والغُصوب، ليكون أقرب إلى القبول.

٣ـ يجتهد فى تحصيل الرفقة الصالحة المرغِّـبة فى الخير، المعينة عليه، المبغضة للشر، وإن تيسر أن تكون الرفقة من العلماء العاملين فهو أفضل.

٤ـ ويخرج إلى سفره ملتزمًا الآداب الشرعية فى السفر، وذلك فى أشهر الحج.

الإحـــرام

٥ـ فإذا أتى الميقات فيتجرد من ثيابه ويغتسل كما يغتسل من الجنابة، ويتطيَّب بأطيب ما يجد من الطـيب، وكذلك تفعل المرأة ولو كانت حائضـًا أو نفساء، ولا يضرهما بقاء الطيب فى الثوب والبدن بعد الإحرام.

٦ـ ويلبس الرجل ملابس الإحرام، وتلبس المرأة ما شاءت من الثياب.

٧ـ ويصلى إن حضر وقت فـريضته، وإلا صلى ركعتـين بنية سنة الوضوء، فإذا فرغ نوى الإحرام بعمرة، بعد أن يركب راحلته (سيارته) حامدًا مكبِّرًا مستقبلاً القبلة، ويقول: «لبيك اللهم عمرة».

٨ـ ومن كان فى طائرة، فـإنه يحرم إذا حاذى الميـقات وكان فـوقه، ويكون متأهبًا قبل الإحرام بالغسل والطيب وملابس الإحرام.

٩ـ فإذا أهلَّ بالعمرة لبىَّ: «لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك»، ويرفع الرجل بها صوته، وترفع المرأة بقدر ما تسمع من بجنبها.

١٠ـ وينبغى للمحرم أن يكثر من التلبية خصوصًا عند تغيُّر الأحوال والأزمان مثل أن يعلو مرتفعًا أو أن ينزل منخـفضًا، أو أن يُقبل الليل أو النهار، وتلبى المرأة وإن كانت حائضًا، ولا تُقطع التلبية إلا عند ابتداء الطواف[1].

---

(١) لأنه فى عمرة، وأما المفرد والقارن فلا يقطع التلبية حتى يشرع فى رمى جمرة العقبة.

دخول مكة والطواف

١١ـ فإذا وصل مكة، أسرع إلى المسجد الحرام، ويتقدم إلى الحجر الأسود، فيستلمه (يلمسه) بيده اليمنى ويقبِّله -إن تيسَّر- وإلا استلمه وقبَّل يده، فإن لم يستطع أشار إليه بيده ويكبِّر ولا يقبل يده، والأفضل ألا يزاحم فيؤذى الناس ويتأذى بهم.

١٢ـ ثم يطوف -جاعلاً الكعبة عن يساره -فإذا بلغ الركن اليمانى استلمه من غير تقبيل- إن تيسَّر -فإذا كان بين الركن اليمانى والحجر الأسود قال: ﴿**ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار**﴾ فإذا بلغ الحجر الأسود فقد أتم شوطًا ويفعل عنده ما تقدم، ثم يطوف حتى يكمل سبعة أشواط.

١٣ـ وينبغى للرجل -دون المرأة- فى هذا الطواف أن يضطبع[١] من بداية الطواف إلى انتهائه، ويرمل (يسرع المشى) فى الأشواط الثلاثة الأولى فقط، ويمشى كعادته فى الأربعة الأخرى.

١٤ـ فإذا أتم طوافه صلَّى ركعتين خلف مقام إبراهيم، يقرأ فيهما ﴿**قل يا أيها الكافرون**﴾ و﴿**قل هو الله أحد**﴾.

١٥ـ ثم يذهب إلى زمزم فيشرب منها ويصب على رأسه.

١٦ـ ثم يرجع إلى الحجر الأسود فيستلمه إن تيسَّر.

السعى بين الصفا والمروة

١٧ـ ثم يخرج إلى المسعى، فإذا دنا من الصفا قرأ ﴿**إن الصفا والمروة من شعائر الله**﴾ ويقول: أبدأ بما بدأ الله به.

١٨ـ ويرقى على الصفا حتى يرى الكعبة فيستقبلها قائلاً: «لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شىء قدير، لا إله إلا الله وحده، أنجز وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده» ويدعو بما شاء، ويفعل ذلك ثلاث مرات.

١٩ـ ثم ينزل من الصفا إلى المروة ماشيًا، ويسرع الرجل -دون المرأة- بين العلمين الأخضرين.

---

(١) الاضطباع: أن يجعل وسط ردائه داخل إبطه الأيمن وطرفيه على كتفه الأيسر.

٢٠- فإذا وصل إلى المروة فعل مثلما فعل على الصفا، وهذا شوط، ثم ينزل إلى الصفا وهكذا حتى يكمل سبعة أشواط (الذهاب شوط والعودة شوط).

التحلل من الإحرام

٢١- إذا أتم سعيه حلق رأسه أو قصَّر شعره، والتقصير -هنا- أفضل لاسيما إذا كان وقت الحج قريبًا، والمرأة لا تحلق وإنما تقصر.

- ثم يلبس ملابسه المعتادة ويحل له كل ما كان محرمًا عليه بالإحرام، من جماع وغيره، حتى يأتي وقت الحج[1].

يوم التروية

٢٢- إذا كان يوم الثامن من ذى الحجة (يوم التروية) فإنه يستعد للإحرام كما تقدم -من منزله بمكة- ثم يحرم بالحج قائلاً: «لبيك اللهم بحجة» ويلبِّى، وإن كان يخشى أن يعوقه شيء ويمنعه من إتمام حجه فله أن يشترط فيقول: «وإن حبسني حابس فمحلي حيث حبستني».

٢٣- ثم يخرج إلى منى ضُحى ويبيت بها يُصلى بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر، قصراً من غير جمع.

يوم عرفة

٢٤- فإذا طلعت الشمس -يوم التاسع (عرفة)- سار من منى إلى عرفة، فنزل بنمرة فيقيم بها إلى الزوال (الظهر) إن تيسر.

٢٥- فإذا زالت الشمس صلى الظهر والعصر جمعًا وقصرًا (جمع تقديم) بأذان واحد وإقامتين -مع الإمام- بدون سنة.

٢٦- ثم يتفرغ بعد الصلاة للذكر والدعاء والتضرع إلى الله تعالى -على عرفة رافعًا يديه مستقبلاً القبلة- وليس الجبل!! -ويقف هكذا حتى تغرب الشمس.

٢٧- فإذا غربت الشمس، فإنه ينزل بهدوء وسكينة.

الإفاضة إلى المزدلفة والمبيت بها

٢٨- ثم يسير إلى مزدلفة، فإذا وصلها صلى المغرب والعشاء جمع تأخير بأذان وإقامتين وبدون سنة.

---

(١) وبهذا تكون قد تمت مناسك العمرة.

٢٩- ينام بمزدلفة حتى الفجر، ولا يصلى بالليل.

٣٠- يصلى الفجر فى أول الوقت بأذان وإقامة، ثم يقف على المشعر الحرام(١) مستقبل القبلة، داعيًا مكبِّرًا مهللاً حتى يسفر الصبح جدًا.

٣١- ويرخَّص للضعفة من النساء وغيرهن فى الرحيل من مزدلفة بعد منتصف الليل وغياب القمر.

يوم النحر

• الإفاضة إلى منى ورمى الجمرة:

٣٢- ثم يدفع إذا أسفر الصبح، قبل طلوع الشمس من مزدلفة إلى منى، ويسرع فى وادى محسر.

٣٣- فإذا وصل منى قطع التلبية عند الشروع فى رمى جمرة العقبة -وهى الأخيرة جهة مكة- بسبع حصيات متعاقبات واحدة بعد الأخرى، يكبِّر مع كل حصاة، ويكون الرمى بعد طلوع الشمس.

٣٤- فإذا رمى جمرة العقبة فقد حلَّ له ما كان حرامًا إلا الجماع(٢).

٣٥- ثم يذبح هَدْيه بمنى أو مكة، وله الذبح فى أى من أيام التشريق، فإن لم يملك ثمن الهدى فإنه يصوم ثلاثة أيام فى الحج وسبعة بعد رجوعه إلى أهله.

٣٦- ثم يحلق رأسه، وتقصِّر المرأة شعرها ولو قدر أنملة.

• الرجوع إلى مكة وطواف الإفاضة:

٣٧- ثم يرجع إلى مكة، فيطوف سبعًا، ويسعى بين الصفا والمروة(٣)، وله تأخير الطواف آخر أيام التشريق، فإذا طاف حل له كل شىء حتى الجماع(٤).

٣٨- وإذا كانت المرأة -أثناء المناسك- حائضًا، فإنها تفعل جميع المناسك إلا الطواف فتؤخره حتى تطهر إن استطاعت.

٣٩- فإذا كان فى انتظارها مشقة عليها -كأن لا تكون مرتبطه بموعد رحلة

---

(١) المشعر الحرام: جبل معروف بالمزدلفة.

(٢) وهذا يسمى التحلل الأول، فيلبس ما شاء من الثياب ويقلم أظفاره ويتطيب.

(٣) لأنه متمتع، فأما القارن فلا يطوف إلا طوافًا واحدًا.

(٤) وهذا هو التحلل الأكبر.

العودة وتخشى الضرر إن بقيت- فإنها تطوف وهى حائض فى أصح أقوال العلماء، لأن هذا غاية وسعها.

• الذهاب إلى منى:

٤٠- ثم بعد الطواف والسعى، يرجع إلى منى ليبيت بها ليالى التشريق (ليلة الحادى عشر والثانى عشر والثالث عشر».

أيام التشريق

• رمى الجمرات الثلاث يوم الحادى عشر والثانى عشر:

٤١- ثم يرمى الجمرات الثلاث يوم الحادى عشر -بعد الظهر ولو إلى الليل- كل جمرة بسبع حصيات مكبراً مع كل حصاة، مبتدئًا بالصغرى ثم الوسطى، يتقدم بعد كل جمرة فيستقبل القبلة ويدعو دعاءً طويلاً -إن تيسّر- ثم يأتى جمرة العقبة فيرميها بسبع حصيات، ولا يقف للدعاء بعدها، والحصاة التى لا تقع فى المرمى لا تعدّ.

٤٢- ثم يفعل فى اليوم الثانى عشر كما فعل فى الذى قبلة تمامًا.

فإذا أتم رمى الجمار -فى الثانى عشر- فإن شاء تعجل ونزل من منى، وإن شاء تأخّرَ فبات بها ليلة الثالث عشر، والتأخر أفضل.

• الرمى فى اليوم الثالث عشر (آخر أيام التشريق):

٤٣- فإن اختار المبيت ليلة الثالث عشر أو غربت عليه الشمس يوم الثانى عشر وهو بمنى فيلزمه أن يبيت بمنى، ليرمى الجمرات الثلاث يوم الثالث عشر كما فعل فى اليومين السابقين بعد الظهر.

طواف الوداع قبل السفر

٤٤- إذا أراد الحاج السفر إلى بلده، فلا يخرج حتى يطوف للوداع، فيجعله آخر عهده بمكة، وأما الحائض والنفساء فيرخَّصُ لهم فى ترك طواف الوداع.

٤٥- ويستحب له أن يزور المسجد النبوى بالمدينة، لكنه ليس من مناسك الحج كما يظنه كثير من الناس.

٤٦- ثم يعود إلى بلده، وينحر ببلده بقرة أو جملاً لأهله وللفقراء والمساكين إن تيسَّر وإلا فلا يلزمه ذلك، والله تعالى أعلم.

تقبل الله منا ومنكم صالح الأعمال.

أركان الحج

تنقسم الأفعال السابقة إلى أركان وواجبات ومستحبات، وهذا أوان ذكر أركان الحج التي دلَّ الدليل على ركنيتها، وما يتعلق بكل ركن منها من واجبات ومسنونات ومكروهات وغير ذلك.

وأركان الحج عند الجمهور أربعة[١]: الإحرام، والوقوف بعرفة، وطواف الإفاضة والسعي بين الصفا والمروة.

● الركن الأول: الإحرام:

تعريف الإحرام: الإحرام هو نية الحج أو العمرة من الميقات المعتبر شرعًا، وهو ركن من أركان الحج عند جمهور العلماء، وشرط لصحته عند الحنفية، قال الله تعالى: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ﴾[٢]. وقال ﷺ: **«إنما الأعمال بالنيات»**[٣].

● أنواع الإحرام:

يُؤدىَّ الحج على كيفيات (أو أنساك) ثلاث:

١- **الإفراد**: وهو أن يهلَّ (أي ينوي) الحاجُّ بالحجِّ فقط عند إحرامه قائلاً: لبيك اللهم بحج، ثم يأتي بأعمال الحج وحده.

٢- **القِران**: وهو أن يهلَّ (ينوي) بالحج والعمرة معًا قائلاً: لبيك حجًّا وعمرة فيأتي بهما في نسك واحد، أو أن يدخل الحج على العمرة قبل الطواف.

وقال الجمهور: إنهما يتداخلان، فيطوف طوافًا واحدًا ويسعى سعيًا واحدًا، ويجزئه ذلك عن الحج والعمرة، وقال الحنفية: يطوف طوافين ويسعى سعيين والقارن يجب عليه أن ينحر هديًا بالإجماع كما سيأتي.

٣- **التمتع**: وهو أن يهلَّ (ينوي) بالعمرة فقط في أشهر الحج، قائلاً: لبيك عمرة ويأتي مكة فيؤدي مناسك العمرة ويتحلل، ويمكث بمكة حلالاً، ثم يحرم بالحج ويأتي بأعماله، وذلك في العام نفسه.

ويجب على المتمتع كذلك أن ينحر هديًا بالإجماع.

---

(١) وهذه الأركان عند الشافعية ستة: هذه الأربعة، والحلق أو التقصير، والترتيب بين معظم الأركان، وعند الحنفية: للحج ركنان هما الوقوف بعرفة وطواف الإفاضة.

(٢) سورة البينة: ٥.

(٣) **صحيح**: وقد تقدم كثيرًا.

◉ مشروعية الأنساك الثلاثة:

١- لا خلاف في أن الحج كـان عند ابتداء النبي ﷺ به جائزًا بأنواعـه الثلاثة المتقدمة، وكذلك كان أصحـابه ﷺ: منهم المتمتع، ومنهم القارن، ومنهم المفرد، لأنه ﷺ خيَّـرهم في ذلك كما في حـديث عائشة ﵂: «خـرجنا مع رسول الله ﷺ فقال: «**من أراد منكم أن يهلّ بحجٍ وعـمرة فليفـعل، ومن أراد أن يهل بحج فليهلّ، ومن أراد أن يهلّ بعمرة فليهلّ...**» الحديث(١).

٢- ثم نقلهم النبي ﷺ -بعد هذا التخيير- إلى التمتع، دون أن يعزم عليهم:

قالت عائشة: «... فنزلنا سرِف(٢) فخرج إلى أصحابه فقال: «**من لم يكن منكم أهدى، فأحب أن يـجعلها عـمرة فليفـعل، ومن كان معـه هدى فلا**» قالت: فالآخذ بها والتارك لها من أصحابه [ممن لم يكن معه هدى]...»(٣).

وفي حديث ابن عباس أن النبي ﷺ لما وصل إلى (ذي طوى) -موضع قريب من مكة -وبات بها- «فلما أصبح قال لهم: «**من شاء أن يجعلها عمـرة فليجعلها عمرة**»(٤).

٣- ثم أمـرهم -من كان لـم يسق الهدى منـهم- أن يفسـخـوا الحج إلى عمـرة ويتحللوا، فعن عائشة قالت: «خرجنا مع رسول الله ﷺ ولا نرى إلا أنه الحج، فلما قدمـنا مكة تطوفنا بالبيـت، فأمـر رسول الله ﷺ من لم يكن سـاق الهدى أن يحل، قالت: فحل من لم يكن ساق الهدى، ونساؤه لم يسقن الهدى فأحللن...»(٥).

وفي رواية ابن عباس: «... فأمرهم أن يجعلوها عمرة، فتعاظم ذلك عندهم، فقالوا: يا رسول الله، أي الحِلِّ؟ قال: الحل كله»(٦).

قلت:

لأجل هذه المراحل المتقدمة اختلف أهل العلم في مشروعية الأنساك الثلاثة:

فذهب الجمـاهير من السلف والخلف إلى أن الأنساك الثـلاثة: الإفراد والقران

---

(١) **صحيح**: أخرجه مسلم (١٢١١).

(٢) سرف: موضع قريب من التنعيم.

(٣) **صحيح**: أخرجه البخاري (١٥٦٠)، ومسلم (١٢١١) والزيادة له.

(٤) **صحيح**: أخرجه البخاري (١٥٦٤)، ومسلم (١٢٤٠).

(٥) **صحيح**: أخرجه البخاري (١٥٦١)، ومسلم (١٢١١).

(٦) **صحيح**: أخرجه البخاري (١٥٦٤)، ومسلم (١٢٤٠).

والتمتع، كلها جائزة وأن الأمر فيها واسع، حتى إن بعضهم نقل الإجماع على ذلك[(١)]، ثم اختلف هؤلاء -بعد الاتفاق على المشروعية- فى أى هذه الأنساك أفضل على ما سيأتى.

بينما ذهب بعض العلماء إلى وجوب التمتع على من لم يسق الهدى، وأنه إذا طاف وسعى فقد حلَّ شاء أم أبى، وهذا مذهب ابن عباس وأبى موسى الأشعرى وبه قال أهل الظاهر وانتصر له ابن حزم ثم ابن القيم ببحثين ما تعين[(٢)].

واستدلوا على ذلك بأمر النبى ﷺ أصحابه بفسخ الحج إلى عمرة، وتحتيمه ذلك عليهم، وتعاظم ذلك عندهم مما يدل على أنهم فهموا من الأمر الإيجاب، وغضبه ﷺ لما تراخوا وراجعوه كما فى حديث عائشة: «. . . فدخل علىَّ وهو غضبان، فقلت من أغضبك يا رسول الله أدخله الله النار، فقال: أو ما شعرت أنى أمرت الناس بأمر فإذا هم يترددون. . . »[(٣)].

واستدلوا بقوله ﷺ لما سألوه عن الفسخ الذى أمرهم به «ألعامنا هذا، أم لأبد الأبد؟» فشبَّك ﷺ أصابعه واحدة فى الأخرى وقال: «**دخلت العمرة فى الحج إلى يوم القيامة، لا بل لأبد أبد، لا بل لأبد أبد**»[(٤)].

● وقد كان ابن عباس ﷺ يناظر على هذه المسألة حتى يقول: «أقول لكم: قال رسول الله ﷺ ، وتقولون: قال أبو بكر وعمر، يوشك أن تنزل عليكم حجارة من السماء»[(٥)] لأن أبا بكر وعمر كانا يريان أن الإفراد أفضل من التمتع كما سيأتى.

وخلاصة هذا المذهب: «أن من أراد الحج وجاء إلى الميقات: فإن لم يكن معه هدى وجب عليه أن يحرم بعمرة مفردة ولابدَّ [يعنى يكون متمتعًا] فإن أحرم بحج، أو بقران حج وعمرة، وجب عليه أن يفسخ إهلاله بعمرة يحل إذا أتمها، ثم يبتدئ الإهلال بالحج مفردًا من مكة.

---

(١) انظر «المجموع» (٧/ ١٤٤)، و«المغنى» (٣/ ٢٧٦)، و«معالم السنن» للخطابى (٢/ ٣٠١).
وقال النووى فى «شرح مسلم» بعد أن أورد خلاف بعض الصحابة فى المسألة: «وقد انعقد الإجماع بعد هذا على جواز الإفراد والتمتع والقران من غير كراهة» اهـ.

(٢) راجع «المحلى» (٧/ ٩٩ وما بعدها)، و«زاد المعاد» (٢/ ١٧٧ وما بعدها)، و«صفة حجة النبى».

(٣) صحيح: أخرجه مسلم (١٢١١)، وأحمد (٦/ ١٧٥).

(٤) صحيح: أخرجه مسلم (١٢١٨) وهو فى السنن مختصراً.

(٥) مسند أحمد (١/ ٣٣٧)، و«الفقيه والمتفقه» (١/ ١٤٥)، و«جامع بيان العلم» (٢/ ٢٣٩).

وإن كان ساق الهدى فإنه يقرن فيقول: «لبيك بعمرة وحج معًا»(١).

• أى الأنساك الثلاثة أفضل؟

وعلى قول الجماهير بجواز الأنساك الثلاثة، فقد اختلفوا فى أفضلها على أقوال، وسبب هذا الخلاف: الخلاف فى حج النبى ﷺ: هل كان مفردًا، أم قارنًا أم متمتعًا؟.

[١] **القول الأول: الإفراد أفضل:** وهو مذهب مالك وظاهر مذهب الشافعى وهو مروى عن عمر وعثمان وابن عمر وجابر وعائشة ﷺ(٢) وحجتهم ما يلى:

١- ما ثبت عن جابر وابن عمر وابن عباس وعائشة «أن النبى ﷺ أهلَّ بالحج»(٣).

وفى رواية: «أهلَّ بالحج مفردًا».

٢- أن الخلفاء الراشدين ﷺ بعد النبى ﷺ أفردوا الحج وواظبوا عليه، كذلك فعل أبو بكر وعمر وعثمان، واختلف فعل على.

٣- أن عمر قال: «افصلوا حجكم عن عمرتكم، فإنه أتم لحجكم وأتم لعمرتكم»(٤).

٤- وقال عثمان ﷺ لما ذكر له التمتع بالعمرة إلى الحج: «إنه أتم للحج والعمرة ألا يكونا فى شهر الحج، فلو أخرتم هذه العمرة حتى تزوروا هذا البيت زورتين كان أفضل فإن الله تعالى قد وسع فى الخير...»(٥).

٥- أن الإفراد لا يجب فيه دم بالإجماع وذلك لكماله بخلاف التمتع والقران.

٦- أنه قد أجمعت الأمة -كذا قالوا؟!!- على جواز الإفراد من غير كراهة بخلاف التمتع والقران، فكان أولى.

[٢] **القول الثانى: القران أفضل:** وهذا مذهب الحنفية والثورى، ورواية عن أحمد -لمن ساق الهدى- وحجتهم:

---

(١) انظر «المحلى» (٧/ ٩٩).

(٢) «المدونة» (١/ ٣٦٠)، و«الأم» (٢/ ١٤٣)، و«المجموع» (٧/ ١٤٥ وما بعدها).

(٣) **صحيح:** أخرجه البخارى (١٥٦٢)، ومسلم (١٢١١) عن عائشة وفيهما عن الباقين كذلك.

(٤) **صحيح:** أخرجه مسلم (١٢١٧)، ومالك (٧٧٨).

(٥) **صحيح:** أخرجه أحمد (١/ ٩٢)، وابن جرير (٢/ ٢٠٧) بسند صحيح.

١ـ ما ثبت أن النبي ﷺ أهل بحج وعمرة، كحديث أنس: «سمعت النبي ﷺ يقول: «لبيك عمرة وحجًا»(١).

٢ـ قول علي بن أبي طالب لما نهى عثمانُ عن المتعة [يعني هنا القران]: ما تريد إلا أن تنهى عن أمر فعله رسول الله ﷺ؟ فقال عثمان: دعنا منك، فقال: «إني لا أستطيع أن أدعك» فلما رأى عليٌّ ذلك أهل بهما جميعًا(٢).

٣ـ أن على القارن دم، وليس دم جبران لأنه لم يفعل حرامًا بل دم عبادة، والعبادة المتعلقة بالبدن والمال أفضل من المختصة بالبدن.

٤ـ أن القارن مسارع إلى العبادة فهو أفضل من تأخيرها.

٥ـ أن القران تحصيل العمرة في زمن الحج، وهو أشرف.

[٣] **القول الثالث: التمتع أفضل:** وهو مذهب أحمد بن حنبل وأحد قولي الشافعي وهو مذهب أهل الظاهر وابن القيم، وهو مروي عن ابن عمر وابن عباس وابن الزبير وعائشة وجماعة من السلف(٣)، وحجتهم:

١ـ حديث عائشة قالت: «تمتع رسول الله ﷺ بالعمرة إلى الحج وتمتع الناس معه» قال الزهري: مثل الذي أخبرني سالم عن ابن عمر عن النبي ﷺ(٤).

٢ـ وعن عمران بن حصين قال: «تمتع النبي ﷺ وتمتعنا معه»(٥).

٣ـ وعن أبي جمرة قال: تمتعت فنهاني ناس عن ذلك، فسألت ابن عباس فأمرني بها، فرأيت في المنام كأن رجلاً يقول لي: حج مبرور وعمرة متقبلة، فأخبرت ابن عباس، فقال: سنة النبي ﷺ»(٦).

٤ـ أمر النبي ﷺ أصحابه لما طافوا بالبيت أن يحلوا ويجعلوها عمرة -كما تقدم- فنقلهم من الإفراد والقران إلى التمتع، ولا ينقلهم إلا إلى الأفضل.

---

(١) **صحيح:** أخرجه البخاري (٤٣٥٤)، ومسلم (١٢٢٢).
(٢) **صحيح:** أخرجه البخاري (١٥٦٩)، ومسلم (١٢٢٢).
(٣) «المغني» (٣/ ٢٦٠)، و«المجموع» (٧/ ١٥٠-١٥٢)، و«المحلى» (٧/ ٩٩)، و«زاد المعاد» (٢/ ١٧٧).
(٤) **صحيح:** أخرجه البخاري (١٦٩٢)، ومسلم (١٢٣٧) والظاهر أن التمتع هنا يراد به القرآن كما قال شيخ الإسلام.
(٥) **صحيح:** أخرجه البخاري بمعناه (١٥٧٢)، ومسلم (١٢٢٦) واللفظ له.
(٦) **صحيح:** أخرجه البخاري (١٥٦٧)، ومسلم (١٢٤٣).

٥- حديث جابر قال: حججنا مع النبى ﷺ يوم ساق البدن معه، وقد أهلوا بالحج مفردًا، فقال لهم: «**حلوا من إحرامكم بطواف البيت، وبين الصفا والمروة، ثم أقيموا حلالاً حتى إذا كان يوم التروية فأهلوا بالحج، واجعلوا التى قدمتم بها متعة**» قالوا: كيف نجعلها متعة وقد سمينا الحج؟ قال: «**افعلوا ما أمرتكم به، فلولا أنى سقت الهدى لفعلت مثل الذى أمرتكم به**»(١).

٦- أن التمتع منصوص عليه فى كتاب الله تعالى: ﴿**فَمَن تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ**﴾(٢). دون سائر الأنساك!

٧- أن التمتع يجتمع فيه الحج والعمرة فى أشهر الحج مع كمالهما ويسرهما.

٨- أن قوله ﷺ يقدم على فعله عند التعارض.

[٤] **القول الرابع: التفصيل**: وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله-(٣) وخلاصة كلامه، رحمه الله(٣):

(أ) أنه إذا أفرد الحج بسفرة، والعمرة بسفرة، فهو أفضل من القران والتمتع الخاص بسفرة واحدة وهو إذا كان قد اعتمر قبل أشهر الحج. قال: وهذا هو الإفراد الذى فعله أبو بكر وعمر وكان يختاره للناس، وكذلك علىٌّ.

(ب) وأما إذا أراد أن يجمع بين النسكين (الحج والعمرة) بسفرة واحدة، وقدم إلى مكة فى أشهر الحج، ولم يسق الهدى، فالتمتع أفضل له.

(حـ) وإذا أراد أن يجمع بين النسكين بسفرة واحدة، ويسوق الهدى، فالقران أفضل، اقتداء بالنبى ﷺ حيث قرن وساق الهدى.

ثم أيهما أفضل: أن يسوق الهدى ويقرن، أو أن يتمتع بلا سوق للهدى ويحل؟ قال: هذا موضع اجتهاد، لتعارض ما اختاره الله تعالى لنبيه مع ما اختاره النبى ﷺ لأصحابه، ومال -رحمه الله- إلى الأول.

قلت: وهذا تفصيل وجيه، وقد أعمل فيه ابن تيمية كل النصوص الواردة كلاً فى موضعه، ثم جعل أفضل الأنواع بحسب الصعوبة والمشقة، كما قال النبى ﷺ لعائشة لما قالت: يا رسول الله، يصدر الناس بنُسُكين وأصدر بنسك؟ فقال: «**إذا**

---

(١) صحيح: أخرجه البخارى (١٥٦٨)، ومسلم (١٢١٦).
(٢) سورة البقرة: ١٩٦.
(٣) «مجموع الفتاوى» (٢٦/ ٨٥ - ٩١).

طهرت فاخرجى إلى التنْعيم فأهلى ثم ائتينا بمكان كدا، ولكنها على قدر نفقتك أو نصبك»(١).

وكذلك جعل أفضل الأنواع بحسب سوق الهدى، وقد جاءت السنة بكل هذا.

وبذلك لم يقع فيما وقع فيه كثير من الفقهاء من الاضطراب بسبب التفضيل المطلق.

هذا، على أنه لا يخفى قوة قول من ذهب إلى تفضيل التمتع بل ووجوبه، فالله أعلم.

● ليس لأهل الحرم إلا الإفراد (٢):

قال الله تعالى: ﴿**فَمَن تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ ذَلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ...**﴾(٣).

فأباح الله تعالى التمتع لمن لم يكن أهله حاضرى المسجد الحرام، أى: من لم يكن مسكنه فى مكة أو الحرم -على الأصح- لأن التمتع شرع له أن لا يلم بأهله، والمكى ملم بأهله فلم يكن له ذلك، وهذا مذهب ابن عباس وأبى حنيفة، ويؤيده حديث ابن عباس الذى فيه «... ثم أمرنا عشية التروية أن نهل بالحج فإذا فرغنا من المناسك جئنا فطفنا بالبيت وبالصفا والمروة وقد تم حجُّنا وعلينا الهدى كما قال الله تعالى: ﴿**فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ**﴾. إلى أمصاركم، الشاة تجزى، فجمعوا نسكين فى عام بين الحج والعمرة، فإن الله تعالى أنزله فى كتابه وسنة نبيه ﷺ وأباحه للناس غير أهل مكة، قال الله: ﴿**ذَلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ**﴾...»(٤). قلت: مبنى هذا المذهب على أن قوله تعالى فى الآية (ذلك) وقول ابن عباس فى الحديث -(أنزله فى كتابه وسنة نبيه) عائد على التمتع وهو الأظهر.

ويجوز أن يكون عائدًا على الهدى، فيكون معنى الآية: فمن تمتع فعليه الهدى إذا لم يكن من حاضرى المسجد، فإن كان فلا دم عليه، وبهذا قال مالك والشافعى وأحمد وانتصر له ابن حزم.

---

(١) صحيح: أخرجه البخارى (١٧٨٧)، ومسلم (١٢١١).

(٢) انظر: «المجموع» (٧/ ١٦٥ - ١٦٦)، و«فتح البارى» (٣/ ٥٠٨)، و«المحلى» (٧/ ١٥٦).

(٣) سورة البقرة: ١٩٦.

(٤) صحيح: أخرجه البخارى (١٥٧٢).

• هل يجوز إدخال الحج على العمرة[١]:

إذا أحرم بالعمرة وحدها فى أشهر الحج، ثم بدا له أن يدخل عليها الحج فيصير قارنًا جاز له ذلك عند الجمهور (خلافًا للحنفية) بشرط أن يكون قبل الشروع فى الطواف، فإن شرع فيه ولو بخطوة فلا يجوز إدخال الحج على العمرة.

ودليل ذلك أن النبى ﷺ، لما حاضت عائشة بسرف وهى محرمة بالعمرة أمرها أن تهلَّ بالحج وقال: «**طوافك بالبيت وبالصفا والمروة، يسعك لعمرتك وحجك**»[٢] وهو دليل على أن أمره ﷺ لها بالإهلال بالحج لم يكن إبطالاً لعمرتها.

لكن... لقائل أن يقول: إن الدليل إنما وقع فى حاله تشبه الضرورة، لأن عائشة لا يمكن أن تكمل عمرتها وهى حائض، فيكون الدليل هنا أخص من المدلول، وهذا فى النفس منه شىء، ويؤيد هذا أن النبى ﷺ أمر من أحرم بالحج ولم يسق الهدى أن يجعله عمرة، فكيف نجعل العمرة حجًا وهو خلاف ما أمر به؟!

• هل يجوز إدخال العمرة على الحج؟[٣]

- أما إذا أحرم بالحج، ثم أدخل عليه العمرة، فذهب مالك، والشافعى فى الجديد، وأحمد، أنه لا يصح ولا يصير قارنا، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية.

- وخالف أبو حنيفة فجوَّزه بناء على أصله: أن عمل القارن زيادة على عمل المفرد، فإذا أحرم بالحج وأدخل عليه العمرة صار قارنًا ولزمه طوافان وسعيان.

قلت: وأنا أميل إلى قول أبى حنيفة -لا لأجل ما بنى عليه- ولكن لحديث عائشة: «أهل رسول الله ﷺ بالحج»[٤] مع حديث ابن عمر مرفوعًا: «**أتانى آت من ربى، فقال: صلِّ فى هذا الوادى المبارك وقل: عمرة فى حجة**»[٥] واختاره العلامة ابن عثيمين، طيب الله ثراه.

• هل يصح إطلاق نية الإحرام؟

من أحرم إحرامًا مطلقًا من غير أن يعيِّن نوعًا من هذه الأنواع الثلاثة لعدم

---

(١) «المجموع» (٧/ ١٦٨)، و«الشرح الممتع» (٧/ ٩٤).

(٢) **صحيح:** أخرجه مسلم (١٢١١).

(٣) «المجموع» (٧/ ١٧٠)، و«المغنى» (٣/ ٥١٢)، و«المبسوط» (٤/ ١٨٠)، و«مجموع الفتاوى» (٢٦/ ٨٨).

(٤) **صحيح:** أخرجه البخارى (١٥٦٢)، ومسلم (١٢١١).

(٥) **صحيح:** أخرجه البخارى (١٥٣٤)، وأبو داود (١٧٨٣)، وابن ماجة (٢٩٧٦).

علمه بها، أو أحرم كإحرام شخص يعرفه، فهذا جائز ويصح إحرامه عند جمهور العلماء -خلافا للمالكية- لحديث أبو موسى «أن عليًّا قدم على النبى ﷺ فقال: «كيف قلت حين أحرمت؟» قال على: قلت: لبيك بإهلال كإهلال النبى ﷺ[١].

● **لا يجوز مجاوزة الميقات بدون إحرام[٢]:**

من مر بالميقات -وهو قاصد للحج أو العمرة- فلا يجوز له مجاوزة الميقات بغير إحرام إجماعًا.

فإن جاوزه ثم أحرم بعده فقد أثم بذلك، ولا يذهب عنه الإثم إلا أن يعود إلى الميقات فيحرم منه ثم يتم سائر نسكه، ولا دم عليه إن كان عاد إلى الميقات قبل التلبُّس بالنسك سواء كان ركنًا كالوقوف والسعى أو سنة كطواف القدوم، وهذا مذهب الشافعية والثورى وأبى يوسف ومحمد وأبى ثور.

وقال مالك وابن المبارك وأحمد: لا يسقط عنه الدم بالعود، وقال أبو حنيفة: إن عاد ملبيًا سقط الدم وإلا فلا، وحكى ابن المنذر عن الحسن والنخعى أنه لا دم على المجاوز مطلقًا. والله أعلم.

فإن لم يَعُد فنسكه صحيح، ويلزمه دم عند الجمهور.

● **الإحرام قبل الميقات[٣]:**

أجمع من يعتد به من السلف والخلف من الصحابة فمن بعدهم على أنه يجوز الإحرام من الميقات ومما فوقه (أى قبله) وقال داود: لا يجوز الإحرام قبله ولا يصح إحرامه، وهو مردود عليه بإجماع من قبله، لكن يكره الإحرام قبل الميقات على الأصح، والله أعلم.

● **من مرَّ بميقاتين:**

إذا مرَّ الشامى أو المصرى بميقات أهل المدينة قبل الوصول إلى الجحفة (ميقاته الأصلى) فلا يجوز له أن يؤخر إحرامه، وعليه أن يحرم من ذى الحليفة عند الجمهور لعموم قوله ﷺ: «**ولمن أتى عليهن من غير أهلهن**»[٤].

---

(١) **صحيح**: أخرجه البخارى (١٧٣٤)، ومسلم (١٢٢١).
(٢) انظر «المجموع» (٧/ ٢١٢-٢١٥).
(٣) «المجموع» (٧/ ٢٠٥) بتصرف.
(٤) **صحيح**: تقدم فى المواقيت قريبًا.

وذهب أبو حنيفة ومالك إلى أنه لا يجب عليه، وأنه يجوز التأخير إلى ميقاته لأنه الأصل، واختاره شيخ الإسلام، والأول أحوط، والله أعلم.

• اشتراط المحرم التحلل بعذر:

يجوز للمحرم أن يشترط -عند إحرامه- التحلل متى حبسه عن إتمام النسك شيء من مرض أو نحوه قائلاً: «اللهم محلى حيث حبستنى».

لحديث عائشة قالت: دخل رسول الله ﷺ على ضباعة بنت الزبير، فقال لها: «**أردت الحج؟**» قالت: والله لا أجدنى إلا وجعة، فقال لها: «**حُجى واشترطى، وقولى: اللهم محلى حيث حبستنى**»[١].

فإذا اشترط جاز له أن يتحلل من إحرامه إذا حبس ولا دم عليه.

أما إذا لم يشترط فإذا حبسه عارض لزمه دم لقوله تعالى: ﴿**فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ**﴾[٢].

• سُنَن الإحرام:

١- الغُسل عند الإحرام: لحديث زيد بن ثابت أنه «رأى النبى ﷺ تجرد لإهلاله واغتسل»[٣].

• وتغتسل المرأة وإن كانت حائضًا أو نفساء: ففى حديث جابر: «.. حتى أتينا ذا الحليفة، فولدت أسماءُ بنت عميس، محمدَ بن أبى بكر، فأرسلت إلى رسول الله ﷺ: كيف أصنع؟ قال: «**اغتسلى واستثفرى[٤] بثوب وأحرمى**»[٥].

٢- التطيُّب على البدن قبل الإحرام: لحديث عائشة قالت: «كنت أُطيِّب رسول الله ﷺ لإحرامه حين يحرم، ولحلِّه قبل أن يطوف بالبيت»[٦].

وكذلك تتطيَّب المرأة: لحديث عائشة قالت: «كنا نخرج مع النبى ﷺ إلى مكة فنضمد جباهنا بالسُّك المطيب عند الإحرام، فإذا عرقت إحدانا سال على وجهها فيراه النبى ﷺ فلا ينهانا»[٧].

---

(١) **صحيح**: أخرجه البخارى (٥٠٨٩)، ومسلم (١٢٠٧).
(٢) سورة البقرة: ١٩٦.
(٣) **حسن**: أخرجه الترمذى (٨٣١).
(٤) الاستثفار: هو أن تضع المرأة خرقة (فوطة) على محل الدم وتشدها على وسطها.
(٥) **صحيح**: أخرجه مسلم (١٢١٨).
(٦) **صحيح**: أخرجه البخارى (١٥٣٩)، ومسلم (١١٨٩).
(٧) **صحيح**: أخرجه أبو داود (١٨٣٠)، والبيهقى (٥/ ٤٨).

قلت: فأما بعد الإحرام فلا يجوز استعمال الطيب بإجماع العلماء كما نقله النووي في «المجموع» (٧/ ٢٧٠).

٣- أن يحرم الرجل في إزار ورداء أبيضين: فعن ابن عباس قال: «انطلق النبي ﷺ من المدينة بعد ما ترجَّل وادَّهن ولبس إزاره ورداءه هو أصحابه»[١].

وعن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال: «**البسوا من ثيابكم البياض، فإنها من خير ثيابكم، وكفنوا فيها موتاكم**»[٢].

● **أما المرأة:** فإنها تلبس ما شاءت من الثياب، لكن لا تلبس النقاب ولا القفازين -كما سيأتي في المحظورات- ولا يختص لباسها بلون معين كالأبيض أو غيره -كما يعتقد كثير من النساء خصوصًا المصريات- فقد «كانت عائشة ﵂ تلبس الثياب المعصفرة وهي محرمة»[٣].

٤- الصلاة في «وادي العقيق» لمن مرَّ به: وهو وادٍ بقرب البقيع بينه وبين المدينة أربعة أميال[٤] وقد قال عمر: سمعت النبي ﷺ بوادي العقيق يقول: «**أتاني الليلة آت من ربي فقال: صلِّ في هذا الوادي المبارك وقل: عمرة في حجة**»[٥].

٥- الصلاة في مسجد ذي الحليفة لمن مرَّ به:

لحديث ابن عمر قال: «كان النبي ﷺ يركع بذي الحليفة ركعتين»[٦].

وفي حديث جابر: «فلما أتى ذا الحليفة صلَّى وهو صامت حتى أتى البيداء»[٧].

● **تنبيه:** أخذ الجمهور من حديث ابن عمر استحباب صلاة ركعتين لأجل الإحرام، فقال النووي في شرحه: «فيه استحباب صلاة الركعتين عند إرادة الإحرام ويصليهما قبل الإحرام، ويكونان نافلة، هذا مذهبنا ومذهب العلماء كافة إلا ما حكاه القاضي وغيره عن الحسن البصري: أنه استحب كونها بعد صلاة

(١) **صحيح:** أخرجه البخاري (١٥٤٥).
(٢) **صحيح:** أخرجه الترمذي (٩٩٩)، وأبو داود (٣٨٦٠).
(٣) **إسناده صحيح:** عزاه ابن حجر في الفتح (٣/ ٤٠٥) إلى سعيد بن منصور وقال: إسناده صحيح.
(٤) «فتح الباري» (٣/ ٤٥٩) ط. السلفية.
(٥) **صحيح:** أخرجه البخاري (١٥٣٤) وغيره وقد تقدم.
(٦) **صحيح:** أخرجه مسلم (١١٨٤).
(٧) **حسن:** أخرجه النسائي (٢٧٥٦).

فرض، قال لأنه روى أن هاتين الركعتين كانتا صلاة الصبح، والصواب ما قاله الجمهور وهو ظاهر الحديث» اهـ.

قلت: بل ظاهر الحديث استحباب الصلاة لأجل المسجد لا لأجل الإحرام، ويؤيد هذا حديث ابن السمط: أنه خرج مع عمر إلى ذى الحليفة فصلَّى ركعتين فسألته عن ذلك، فقال: «إنما أصنع كما رأيت رسول الله ﷺ»(١) فليس فيه ذكر الإحرام. وإنما الذى قد يؤخذ من الحديث ما يأتى بعده:

٦- إيقاع نية الإحرام عقب صلاة فريضة أو نافلة:

فالأفضل أن يكون الإحرام عقب أداء فريضة أو نافلة لسبب مشروع، للأحاديث السابقة، ويؤيد هذا أيضًا أنه فى حديث ابن عباس: «أن رسول الله ﷺ صلَّى الظهر بذى الحليفة ثم دعا ببدنة..... فلما قعد عليها واستوت على البيداء أهلَّ بالحج»(٢).

قلت: فالأظهر أن الصلاة التى صلاَّها ﷺ قبل إحرامه كانت صلاة الظهر، ومعلوم أن النبى ﷺ كان يقصر بذى الحليفة -كما تقدم فى صلاة المسافر- فصلاَّه ركعتين.

وقد تقدم قول ﷺ «أتانى آت من ربى فقال: صلِّ فى هذا الوادى المبارك وقل: عمرة فى حجة»(٣) وهذه الصلاة يحتمل أن تكون فريضة أو نافلة، ولذا قال شيخ الإسلام ابن تيمية(٤): «إن كان يصلى فرضًا أحرم عقيبه، وإلا فليس للإحرام صلاة تخصه وهذا أرجح» اهـ.

٧- الحمد والتسبيح والتكبير -على الدابة- قبل الإهلال:

لما فى حديث أنس قال: «... ثم ركب حتى استوت به على البيداء، حمد الله، وسبَّح وكبَّر، ثم أهلَّ بحج وعمرة»(٥).

٨- استقبال القبلة عند الإهلال:

فعن نافع قال: «كان ابن عمر إذا صلى بالغداة بذى الحليفة أمر براحلته

---

(١) **حسن:** أخرجه أحمد (٢٠٢).

(٢) **حسن:** أخرجه الدارمى (١٩١٢)، وأبو داود (١٧٥٢)، وأحمد (٢٩٨٢).

(٣) **صحيح:** تقدم قريبًا.

(٤) «مجموع الفتاوى» (٢٦/١٠٨) ونحوه فى «المحلى» لابن حزم (٧/ ٩٠).

(٥) **صحيح:** أخرجه البخارى (١٥٥١)، وأبو داود (١٧٧٩).

فرحلت ثم ركب، فإذا استوت به استقبل القبلة قائمًا يلبى... وزعم أن رسول الله ﷺ فعل ذلك»[١].

٩- رفع الصوت بالتلبية:

لحديث السائب بن خلاد قال: قال رسول الله ﷺ: «جائنى جبريل فقال: يا محمد، مُرْ أصحابك أن يرفعوا أصواتهم بالتلبية»[٢].

وهذا أمر ندب عند الجمهور، وأمر وجوب عند الظاهرية[٣] وعن جابر وأبى سعيد قالا: «قدمنا مع النبى ﷺ ونحن نصرخ بالحج صراخًا»[٤].

● هل ترفع المرأة صوتها بالتلبية؟:

أجمع أهل العلم على أن المرأة لا يلبِّى عنها غيرها، بل هى تلبِّى عن نفسها[٥].

أمَّا: هل ترفع المرأة صوتها بالتلبية؟ فذهب الأكثرون[٦] إلى أنها لا ترفع صوتها بالتلبية واحتجوا بما يلى[٧]:

١- أن المرأة مأمورة بالستر، فيكره لها رفع الصوت مخافة الافتتان بها.

٢- قول النبى ﷺ: «**التسبيح للرجال والتصفيق للنساء**»[٨] فدلَّ على أنها لا ترفع صوتها بالتلبية إلحاقا بحالها فى الصلاة.

٣- ما يروى عن ابن عمر أنه قال: «لا تصعد المرأة فوق الصفا والمروة، ولا ترفع صوتها بالتلبية»[٩] لكنه ضعيف.

بينما ذهب آخرون -على رأسهم عائشة رضي الله عنها- إلى أن المرأة ترفع صوتها لما يأتى:

---

(١) **صحيح**: أخرجه البخارى (١٥٥٣).

(٢) **صحيح**: أخرجه الترمذى (٨٣٠)، وأبو داود (١١٩٧)، والنسائى (٥/ ١٦٢)، وابن ماجة (٢٩٢٢).

(٣) حاشية السندى على النسائى (٥/ ١٦٢).

(٤) **صحيح**: أخرجه مسلم (١١٤٨).

(٥) نقله الترمذى فى «الجامع» (٨٤٩) وأما حديث جابر «كنا نلبى عن النساء ونرمى عن الصبيان» فضعيف لا يصح.

(٦) حتى نقل ابن عبد البر الإجماع على ذلك، وهو منقوض بما يأتى عن عائشة وغيرها.

(٧) «الأم» للشافعى (٢/ ١٣٣)، و«المغنى» (٣/ ٣٣٠)، و«جامع أحكام النساء» (٢/ ٤٩٩).

(٨) **صحيح**: تقدم فى «الصلاة».

(٩) **إسناده ضعيف**: أخرجه البيهقى فى «سننه» (٥/ ٤٦).

١ ـ لعموم قوله ﷺ : «**جاءني جبريل فقال: يا محمد، مُر أصحابك أن يرفعوا أصواتهم بالتلبية**»[١] وهو عام يشمل الرجال والنساء، وهذا ما فهمته عائشة رضي الله عنها.

٢ ـ فعن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه قال: «خرج معاوية ليلة النفر، فسمع صوت تلبية، فقال: من هذا؟ قالوا: عائشة، اعتمرت من التنعيم، فذُكر ذلك لعائشة، فقالت: لو سألني لأخبرته»[٢].

قال ابن حزم في «المحلى» (٧/ ٩٣): وقد كان الناس يسمعون كلام أمهات المؤمنين ولا حرج في ذلك، وقد روى عنهن وهنَّ في حدود العشرين سنة وفويق ذلك ولم يختلف أحد في جواز ذلك واستحبابه اهـ. ثم أورد آثاراً في هذا.

قلت: أعدل الأقوال ما قاله شيخ الإسلام ابن تيمية (٢٦/ ١١٥):

«والمرأة ترفع صوتها بحيث تسمع رفيقتها» اهـ.

● الحائض والنفساء تهلُّ وتلبي:

تقدم أن الحيض والنفاس لا يمنعان الإحرام بالحج، وأنه يستحب لهما الاغتسال، وكذلك تهلُّ الحائض والنفساء بعد اغتسالها، فعن عائشة قالت: «نفست أسماء بنت عميس بمحمد بن أبي بكر بالشجرة فأمر رسول الله ﷺ أبا بكر يأمرها أن تغتسل وتهلَّ»[٣].

وقال النبي ﷺ لعائشة ـلما حاضت ـ: «افعلي ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت»[٤] قال الشافعي في «الأم» (٢/ ١٣٤): والتلبية مما يفعل الحاج. اهـ.

● لفظ التلبية[٥]:

عن نافع عن ابن عمر أن تلبية رسول الله ﷺ : «**لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك**».

---

(١) صحيح: تقدم قريبًا.
(٢) إسناده صحيح: أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١/ ٤/ ٣٨٩).
(٣) صحيح: أخرجه مسلم (١٢٠٩)، وأبو داود (١٧٤٤)، وابن ماجة (٢٩١١).
(٤) صحيح: أخرجه البخاري (٢٩٤)، ومسلم (١٢١١).
(٥) التلبية هي: إجابة دعوة الله تعالى لخلقه حين دعاهم إلى حج بيته، على لسان خليله إبراهيم عليه السلام، والملبي هو: المستسلم المنقاد لغيره، كما ينقاد الذي لبب وأخذ بلبته، والمعنى: (أنا مجيبك لدعوتك، مستسلم لحكمك، مطيع لأمرك، مرة بعد مرة؛ لا أزال على ذلك). ذكره شيخ الإسلام، رحمه الله تعالى. عن «حجة النبي» ص٥٥).

قال: [وكان عبـد الله بن عمر يزيد فيهـا: لبيك وسعديك، والخـير بيديك، والرغبة إليك والعمل]»(١).

وفي حديث جابر الطويل: «. . . فأهلَّ بالتوحيد: لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك، وأهلَّ الناس بهذا الذي يُهلُّون به، فلم يردَّ رسول الله ﷺ -عليهم شيئًا منه، ولزم رسول الله ﷺ تلبيته. . .» الحديث(٢).

وفي رواية: «وأهل الناس بهـذا الذي يهلون به: لبـيك ذا المعارج، لبـيك ذا الفواضل، فلم يردَّ رسول الله. .»(٣).

وقد صح عن أبي هريرة أنه «كان مـن تلبيته -علية الصـلاة والسلام-: لبيك إله الحق»(٤).

قلت: يستفاد من هذه الأحاديث أمران:

١- جواز الزيادة على تلبية النبي ﷺ لإقراره لأصحابه على ذلك، ولما ثبت عن ابن عمر وغيره.

٢- الاكتفاء بتلبية النبي ﷺ هـو الأفضل لملازمتـه ﷺ لـها، قـال الشافعي -رحمـه الله-: وإن زاد في التلبيـة شيـئًا من تعظيم الله، فـلا بأس إن شاء الله، وأحب أن يقتصر علـى تلبية رسول الله ﷺ اهـ. وذهب مذهب الجمـهور كما في «الفتح» (٣/ ٤٨٠).

• مواطن التلبية:

يستحب الإكثار من التلبية من حـين الإحرام فما بعده دائمًا في حال الركوب والمشي، والنزول والصـعـود وعلى كل حـال، حتى يرمي جـمـرة العـقبـة -عند الجمـهور -خلافًـا للمالكية، ومما يدل على ذلـك أنه ثبتت مشـروعية التلبـية في المواطن الآتية:

١- أثناء الصعود والهبوط في الطريق:

فعن ابن عباس مرفوعًا -في حديث الدجال-: «أما موسى كأني أنظر إليه إذا

(١) **صحيح**: أخرجه البخاري (١٥٤٩)، ومسلم (١١٨٤) والزيادة له.
(٢) **صحيح**: تقدم بتمامه.
(٣) **صحيح**: أخرجه أبو داود (١٨١٢)، وأحمد (١٣٩١٨).
(٤) **صحيح**: أخرجه النسائي (٢٧٥٢)، وابن ماجة (٢٩٢٠).

انحدر في الوادي يلبِّي»[١] قال الحافظ[٢]: وفي الحديث أن التلبية في بطون الأودية من سنن المرسلين، وأنها تتأكد عند الهبوط كما تتأكد عند الصعود. اهـ.

٢- في الطريق إلى عرفات:

فعن أنس بن مالك أنه سئل -وهو غاد من منى إلى عرفات- عن التلبية: كيف كنتم تصنعون مع النبي ﷺ؟ قال: «كان يلبِّي الملبِّي لا ينكر عليه، ويكبِّر المكبِّر فلا ينكر عليه»[٣].

٣- حين الإفاضة من عرفة حتى يرمي الجمرة:

فعن ابن عباس أن أسامة كان ردف النبي ﷺ من عرفة إلى المزدلفة، ثم أردف الفضل من المزدلفة إلى منى، قال: فكلاهما قال: «لم يزل النبي ﷺ يُلبِّي حتى رمى جمرة العقبة»[٤] قال النووي: وهو دليل على أنه يستديم التلبية حتى يشرع في رمي جمرة العقبة[٥] غداة يوم النحر، وهذا مذهب الشافعي وسفيان والثوري وأبي حنيفة وأبي ثور، وجماهير العلماء من الصحابة والتابعين وفقهاء الأمصار ومن بعدهم... وقال أحمد وإسحاق وبعض السلف: يلبِّي حتى يفرغ من رمي جمرة العقبة.... ويجيب الجمهور بأن المراد: حتى شرع في الرمي، ليجمع بين الروايتين. اهـ.

وعن ابن مسعود قال: «ونحن بجَمْعٍ[٦]: سمعت الذي أنزلت عليه سورة البقرة يقول في هذا المقام: لبيك اللهمَّ لبيك»[٧].

● **تنبيه:** ذهب المالكية إلى أنه يقطع التلبية عند دخول مكة فيطوف ويسعى ثم يعاود حتى ظهر يوم عرفة، ودليلهم حديث نافع قال: «كان ابن عمر رضي الله عنهما إذا دخل أدنى الحرم أمسك عن التلبية، ثم يبيت بذي طوى، ثم يصلي به الصبح ويغتسل، ويحدث أن النبي ﷺ كان يفعل ذلك»[٨] قال الحافظ[٩]: قوله (كان

---

(١) **صحيح**: أخرجه البخاري (١٥٥٥)، ومسلم (١٦٦).
(٢) «فتح الباري» (٣/ ٤٨٥).
(٣) **صحيح**: أخرجه البخاري (١٦٥٩)، ومسلم (١٢٨٤).
(٤) **صحيح**: أخرجه البخاري (١٥٤٤)، ومسلم.
(٥) يعني رواية مسلم: «لم يزل يلبي حتى بلغ الجمرة».
(٦) أي: المزدلفة.
(٧) **صحيح**: أخرجه مسلم (١٣٨٣)، والنسائي (٥/ ٢٦٥).
(٨) **صحيح**: أخرجه البخاري (١٥٧٣) وغيره.
(٩) «فتح الباري» (٣/ ٥٠٩).

يفعل ذلك): يحتمل أن الإشارة به إلى الفعل الأخير وهو الغسل. . . ويحتمل أنها إلى الجميع وهو الأظهر. اهـ.

لكنه قال -رحمه الله-[1]: الظاهر أنه أراد: يمسك عن التلبية، وكأنه أراد بالحرم المسجد، والمراد بالإمساك عن التلبية التشاغل بغيرها من الطواف وغيره لا تركها أصلاً، . . . ، والظاهر أيضًا أن المراد بالإمساك: ترك تكرار التلبية ومواظبتها ورفع الصوت بها الذى يفعل فى أول الإحرام لا ترك التلبية رأسًا، والله أعلم. اهـ.

محظورات الإحرام

هى الأمور التى منع الشارع المُحرِمَ منها، وحرَّمها عليه ما دام محرمًا، وهذه المحظورات على قسمين:

(أ) محظور يُفسد الحج: وهو الجماع قبل التحلل الأول (قبل رمى جمرة العقبة على الأرجح) وهو أشد المحظورات إثمًا وأعظمها تأثيرًا فى النسك. قال الله تعالى: ﴿فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلا رَفَثَ وَلا فُسُوقَ وَلا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾[2]. وقد صح عن ابن عباس، وابن عمر وقتادة أن الرفث فى الآية: الجماع[3] وقيل الرفث: الإفحاش للمرأة فى الكلام فيما يتعلق بالجماع وما أشبه ذلك، واختار ابن جرير أنه عام يشمل هذا كله.

قال ابن قدامة[4]: «أما فساد الحج بالجماع فى الفرج فليس فيه اختلاف، قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على أن الحج لا يفسد بإتيان شىء فى حال الإحرام إلا الجماع» اهـ.

قلت: ههنا أمور:

الأول: أما الاستدلال بالآية الكريمة، فعلى القول بأن الرفث فيها: الجماع، فإن غاية ما تدل عليه المنع لا أنه يفسد الحج، وإلا لزم فى الجدال أنه يفسد الحج ولا قائل بذلك[5] [غير ابن حزم].

الثانى: ليس فى هذه المسألة حديث مسند صحيح مرفوع إلى رسول الله ﷺ.

---

(١) السابق (٣/ ٤٨٣).

(٢) سورة البقرة: ١٩٧.

(٣) انظر هذه الآثار فى «تفسير الطبرى» (٤/ ١٢٥-١٣٦) بأسانيد صحيحة.

(٤) «المغنى» (٣/ ٣٣٤)، و«الإجماع» لابن المنذر (ص١٤٤).

(٥) «الروضة الندية» (١/ ٢٥٤).

الثالث: أن الإجماع الذى نقله ابن المنذر وغيره، هل ينتقض بما نقله الشوكانى فى «نيل الأمطار» عن داود الظاهرى؟ على أن هذا الإجماع -لو سلم- لم يستقر انعقاده على شيء بعينه، وقد حصل اختلاف فى تفاصيله:

فقال ابن عباس وأبو حنيفة: لا يبطل الحج بالوطء بعد عرفة.

وقال مالك: إن وطئ يوم النحر قبل رمى الجمرة بطل حجُّه، وإن وطئ يوم النحر بعد رمى الجمرة لم يبطل حجه، وإن وطيء بعد يوم النحر قبل رمى الجمرة لم يبطل حجه؟!

وقال الشافعى: إن وطئ ما بين أن يجزم إلى أن يرمى جمرة العقبة فسد حجه، وإن وطئ بعد الرمى فحجُّه تام.

ثم اختلفوا فيما يجب على من جامع اختلافًا كثيراً[1]، كما سيأتى.

الرابع: ماذا على المجامع؟ وماذا يفعل؟

إذا جامع الرجل زوجته قبل التحلل الأول أثم وبطل حجُّه -عند الأكثرين- ويلزمهما إتمام هذا الحج -رغم فساده- لقوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾[2]. وعليهما الحج فى العام القابل والهدى (بدنة).

وبهذا أفتى ابن عمر وابن عمرو وابن عباس ﷺ فعن وعمرو بن شعيب عن أبيه قال: «أتى رجل ابن عمر فسأله عن محرم وقع بامرأته؟ فأشار له إلى عبد الله ابن عمرو فسأله فقال: بطل حجُّه، قال: فيقعد؟ قال: لا، بل يخرج مع الناس فيصنع كما يصنعون، فإذا أدركه قابل، حجَّ وأهدى، فرجعا إلى عبد الله بن عمر فأخبراه، فأرسلنا إلى ابن عباس، فسأله فقال له مثل ما قال ابن عمرو، فرجع إليه فأخبره فقال له الرجل: ما تقول أنت؟ فقال: مثل ما قالا»[3].

وذهبت الظاهرية[4] إلى أنه يفسد نسكه ويبطل وينصرف ولا يتمادى فى حجه لأنه عمل فاسد، قالوا: وقد صح عن رسول الله ﷺ أن الحج إنما يجب مرة،

---

(١) انظر «المحلى» (٧/ ١٨٩).

(٢) سورة البقرة: ١٩٦.

(٣) **إسناده حسن:** أخرجه ابن أبى شيبة (١/ ٤/ ١٤٢)، والبيهقى (٥/ ١٦٧).

(٤) «المحلى» (٧/ ١٨٩) وما بعدها.

ومن ألزمه التمادى على ذلـك الحج الفاسد ثم ألزمه حجًا آخر فقد ألزمـه حجتين وهذا خلاف أمر رسول الله ﷺ . اهـ.

وذهب بعض التابعين(١) إلى أنه يتحلل بعمرة ويقـضى، فيجعلونه بمنزلة من فاته الوقوف بعرفة، فإنه يتحلل بعمرة ويحل.

قلت: ولا شك أن الأرجح ما صـح عن ثلاثة من علماء الصـحابة(٢) وأطبق عليه أكثـر أهل العلم -إن لم يصح الإجماع- من أن المجامع يفسد حـجه ويلزمه المضى فيه واتباع الصحابة فى هذا أولى، لعمق عملهم وسداد رأيهم، لاسيما وهو الأحوط فى الدين، والله أعلم.

● **فوائد:**

١- **إذا أُكـرهت المرأة على الجمـاع:** فإن حـجَّهـا صحـيح، ولا فدية عليـها بخلاف زوجها على أصح القولين للعلماء(٣).

٢- **إذا جامع بعد التحلل الأول:** قبل أن يطوف ويسعى، لم يفسد حجُّه لكنه يأثم «ويجب عليـه أن يخرج إلى الحل ويحـرم -فى إزار ورداء- ليطوف الإفـاضة محرمًا لأنه أفسد ما تبقى من إحرامه فوجب عليه أن يجدده وعليه فدية»(٤).

٣- **إذا جامع قبل التحلل الأول ناسيًا لإحرامه(٥):**

إذا جامع المحرم قبل التحلل من العمرة، أو قبل التحلل الأول من الحج ناسيًا لإحرامـه فالأصح أنه لا يفسـد نسكه ولا شيء عليه لا كـفارة ولا غيـرها، لقوله تعالى: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُم بِهِ وَلَكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ﴾(٦).

(ب) محظورات لا تُفسد الحج:

١- **لبس الرجل المخيط من الثياب:** يحرم على الرجل لبس المخيط، وما هو

(١) «الشرح الممتع» (٧/ ١٨٣).
(٢) وورد كذلك فساد الحج بالجماع عن عمر وعلى وأبى هريرة، بأسانيد ضعيفة.
(٣) انظر «المجموع» (٧/ ٤٠٤).
(٤) «الشرح الممتع» لابن عثيمين (٧/ ١٨٤).
(٥) «المحلى» (٧/ ١٨٦)، و«المجموع» (٧/ ٣٦٤).
(٦) سورة الأحزاب: ٥.

في معناه مما هو على قدر عضو من البدن(١)، فلا يلبس القميص ولا السراويل ولا العمائم ولا القلنسوة ولا الجبة ولا الخفين ولا الجوربين ولا القفازين ونحو ذلك.

لحديث ابن عمر: أن رجلاً قال: يا رسول الله، ما يلبس المحرم من الثياب؟ قال رسول الله ﷺ: «**لا يلبس القُمُص ولا العمائم ولا السراويلات ولا البرنس ولا الخفاف، إلا أحد لا يجد نعلين فليلبس خفين وليقطعهما أسفل من الكعبين، ولا تلبسوا من الثياب شيئًا مسَّه زعفران أو ورس**»(٢)

● **فائدة:** هذا اللبس المُحرَّم على الرجل محمول على ما يعتاد في كل ملبوس، فلو التحف بقميص أو ارتدى أو اتزر بسراويل مما ليس يعتاد لبسه عليه فلا شيء فيه، لأنه حينئذ يكون من جنس الإزار والرداء(٣).

● **من لم يجد إلا السراويل والخفين:**

من لم يجد الإزار والرداء، فوجد السراويل والخفين -واحتاج للمشي- فيجوز له أن يلبس ما يجده، لحديث ابن عباس قال: خطبنا النبي ﷺ بعرفات فقال: «**من لم يجد الإزار فليلبس السراويل، ومن لم يجد النعلين فليلبس الخفين**»(٤) فدلَّ على جواز لبس السراويل -إذا لم يجد إزارًا- كما هي ولا يلزمه أن يشقها فيتزر بها -كما يقول الأحناف- ولا شيء عليه، لا فدية ولا غيرها لأنها -أي الفدية- لو وجبت لبينَّها النبي ﷺ لأنه وقت حاجة، وهذا مذهب الجمهور خلافًا للأحناف.

وإذا لم يجد النعلين لبس الخفين، لكن هل يقطعهما -كما في حديث ابن عمر- أم لا لحديث ابن عباس(٥)؟ فذهب أحمد إلى أنه لا يلزم قطعهما، واختاره

(١) «المجموع» (٧/ ٢٦٩)، و«المحلى» (٧/ ٨٠) وليس المراد بالمخيط ما فيه خيط فإن السنة أن يلبس الإزار والرداء وإن كانا مخيطين باتفاق الأئمة.

(٢) **صحيح:** أخرجه البخاري (١٥٤٢)، ومسلم (١١٧٧).

(٣) «المجموع» (٧/ ٢٧٠)، و«مجموع فتاوى شيخ الإسلام» (٢٦/ ١٠٩).

(٤) **صحيح:** أخرجه البخاري (١٨٤٣)، ومسلم (١١٧٨).

(٥) في رواية أحمد (١/ ٢٢٨) من طريق ابن جريج عن أبي الشعثاء (جابر بن زيد) عن ابن عباس نحو ما ذكرت، وفي آخرها: «قلت: لم يقل ليقطعهما؟ قال: لا»، قلت: هذا القول يحتمل أن يكون قائله ابن جريج أو من هو دونه، فقد رواه عمرو بن دينار عن جابر عن ابن عباس بدونه في الصحيحين، بل رواه أيوب عن عمرو عن جابر عن ابن عباس وزاد في آخره «.. وليقطعهما أسفل الكعبين» هكذا موافقًا لحديث ابن عمر، أخرجه النسائي (٥/ ١٣٥) ورجاله ثقات إلا أن هذه الزيادة شاذة، والله أعلم.

ابن تيمية حيث قال: «والأفضل أن يحرم في نعلين إن تيسر. . . فإن لم يجد نعلين لبس خفين، وليس عليه أن يقطعهما دون الكعبين، فإن النبي ﷺ أمر بالقطع أولاً، ثم رخَّص بعد ذلك في عرفات. . . وإنما رخص في المقطوع أولاً لأنه يصير بالقطع كالنعلين» اهـ.

وقال بعضهم: قطع الخفين إفساد للمال وقد نهى عنه. اهـ.

بينما ذهب الجمهور إلى أنه يجب قطع ما دون الكعبين(1)، حملاً للمطلق في حديث ابن عباس على المقيد في حديث ابن عمر، قلت: وهذا أولى من الأول والله أعلم.

٢- تغطية الرجل رأسه بمُلاصق:

فلا يلبس على رأسه قلنسوة (طاقية) ولا عمامة ونحوها لقوله ﷺ في حديث ابن عمر المتقدم قريبًا: «**لا يلبس القمص ولا العمائم...**».

ويغطي رأسه بخمار (غترة ونحوها) لعموم قوله ﷺ فيمن وقصته دابته بعرفة: «**لا تخمروا رأسه**»(2) وهذا عام في كل غطاء ولا يقال: إنه يخصص بالعمائم دون سائر الأغطية، فإن العام لا يخصص بأحد أفراده إلا عند التعارض -كما تقرر في الأصول- ولا تعارض هنا، والله أعلم.

فإن استظل بمنفصل عنه كمظلة أو شمسية أو سيارة أو شجرة ونحوها فلا بأس بذلك كما سيأتي.

٣- لبس المرأة النقاب والبرقع والقفازين:

لزيادة وردت في حديث ابن عمر المتقدم وهي قوله: «... ولا تنتقب المُحرمة، ولا تلبس القفازين»(3) وقد اختلف فيها: هل هي من قول النبي ﷺ؟ أم هي مدرجة من قول ابن عمر؟ ورجَّح الأخير الحافظ في «الفتح»(4).

واختلف العلماء في لبسها النقاب، فمنعه الجمهور، وأجازه الحنفية وهو رواية عند الشافعية والمالكية(5).

---

(1) «فتح الباري» (٣/ ٤٧١)، والكعبان: هما العظمتان الناتئتان عند مفصل الساق والقدم.

(2) **صحيح**: أخرجه البخاري (١٨٥١)، ومسلم (١٢٠٦).

(3) **إسناده صحيح**: أخرجه البخاري (١٨٣٨)، وأبو داود (١٨٢٥)، والترمذي (٨٣٣)، والنسائي (٥/ ١٣٣).

(4) انظر «فتح الباري» (٤/ ٦٤)، وأيَّده شيخنا -حفظه الله- في «جامع أحكام النساء» (٢/ ٤٨٣).

(5) «فتح الباري» (٤/ ٦٥).

قلت: على القول بالمنع من النقاب للمحرمة، فإنه يجوز لها أن تسدل خمارها من على رأسها على وجهها عند مرور الرجال الأجانب، سواء كان ماسًّا لوجهها أم لا، لأنها إنما نهيت عن النقاب، ولا يسمى السدل نقابًا[(١)]، وسيأتي بعض الأدلة على ذلك قريبًا.

٤- استعمال -المحرم أو المحرمة- الطيب على ثوب أو بدن:

لقوله ﷺ في حديث ابن عمر: «... **ولا تلبسوا من الثياب شيئًا مسَّهُ زعفران أو ورس**»[(٢)].

ولقوله ﷺ في المحرم الذي وقصته ناقته: «**لا تحنِّطوه، ولا تخمروا رأسه، فإنه يبعث يوم القيامة ملبيًا**»[(٣)].

٥- حلق شعر الرأس:

لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ﴾[(٤)].

وقد أجمع المسلمون على تحريم حلق الرأس، يستوي في هذا الرجال والنساء، وتجب الفدية[(٥)].

فإن تأذى المحرم ببقاء شعره جاز له إزالته، وفيه فدية، لقوله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾[(٦)].

وقد نزلت هذه الآية في كعب بن عجرة لما مرَّ به النبي ﷺ -وهو محرم- والقمل يتهافت على وجهه، فقال ﷺ: «**أتؤذيك هوامُّك هذه؟**» قال: نعم، قال: «**احلق رأسك، وصم ثلاثة أيام أو أطعم ستة مساكين، أو انسك بشاة**»[(٧)].

● هل يُمنع من قص الشعر أو حلق غير الرأس؟

قال النووي[(٨)]: «قال أصحابنا: ولا يختص التحريم بالحلق ولا بالرأس، بل

(١) «المحلى» لابن حزم (٧/ ٩١)، و«فتاوى ابن تيمية» (٢٦/ ١١٢).
(٢) **صحيح**: تقدم قريبًا.
(٣) **صحيح**: تقدم قريبًا.
(٤) سورة البقرة: ١٩٦.
(٥) «المجموع» للنووي (٧/ ٢٦٢).
(٦) سورة البقرة: ١٩٦.
(٧) **صحيح**: أخرجه البخاري (١٨١٤)، ومسلم (١٢٠١) وغيرهما.
(٨) «المجموع» (٧/ ٢٦٢).

تحرم إزالة الشعر قبل وقت التحلل، وتجب به الفدية سواء شعر الرأس واللحية والشارب والإبط والعانة وسائر البدن، وسواء الإزالة بالحلق والتقصير والإبانة بالنتف أو الإحراق وغيرهما، ولا خلاف في هذا كله عندنا» اهـ.

قلت: ولا شك أن الدليل أخص من الحكم، فلا يصح الاستدلال، إلا أن يقال: (الدليل هنا القياس)، فنقول: إذن لابد أن يتساوى الأصل والفرع في العلة، فمن جعل العلة في النهي عن حلق الرأس: منع الترف (وهو قول الأكثرين) منع حلق سائر الشعر، ومن جعل العلة: أن المحرم إذا حلق رأسه فإنه يسقط به نُسكًا مشروعًا وهو الحلق أو التقصير، قال: لا يحرم إلا حلق الرأس، وأيَّدوا هذا بأن الأصل الحل فيما يؤخذ من الشعور فلا يمنع إلا بدليل[1].

قلت: وهذا القول له وجهه، لكن هل يعكرّ عليه حديث.

وعلى كلٍّ فالأحوط العمل بقول الجمهور في هذه المسألة، فيمنع الأخذ من شعر رأسه وشاربه وإبطه وعانته، والله أعلم.

● **فائدة**: إذا حك المحرم رأسه فلا حرج عليه وإن سقط بعض شعره إذا لم يقصده.

٦- تقليم الأظفار:

نقل ابن المنذر إجماعًا على منع المحرم من أخذ الأظفار، وقال ابن قدامة:

«أجمع أهل العلم على أن المحرم ممنوع من أخذ أظفاره، وعليه الفدية بأخذها في قول أكثرهم: حماد ومالك والشافعي وأبي ثور وأصحاب الرأي وروى عن عطاء، وعنه: لا فدية عليه، لأن الشرع لم يرد فيه بفدية» اهـ[2].

قلت: إن صح الإجماع فهو حجة ملزمة، وإلا فالبحث فيه كالذي تقدم في حلق سائر الشعور.

وقد خالف في هذا داود الظاهري فأجاز تقليم الأظفار كلها وقال: لا فدية فيها[3] قال النووي:[4]: «وقد نقل ابن المنذر وغيره إجماع المسلمين على تحريم

---

(١) أفاده العلامة ابن عثيمين -رحمه الله- كما في «الممتع» (٧/ ١٣١-١٣٢).

(٢) «الإجماع» لابن المنذر (٥٧)، و«المغني» (٥/ ٣٨٨).

(٣) «المجموع» (٧/ ٢٦٣).

(٤) «المجموع» (٧/ ٢٦٣).

قلم الظفر فى الإحرام، فلعلهم لم يعتدُّوا بداود، وفى الاعتداد به فى الإجماع خلاف. . .» اهـ.

قلت: وخالف فى هذا أيضًا ابن حزم فى «المحلى» (٧/ ٢٤٦) فأجاز قص الأظفار.

● **فائدة:** احتج الشنقيطى -رحمه الله- فى «أضواء البيان» (٥/ ٤٠٤) على المنع من تقليم الظفر بقوله تعالى: ﴿**ثم ليقضوا تفثهم**﴾[1]. بناء على تفسير بعض الصحابة والتابعين قضاء التفث بأنه: حلق الرأس وتقليم الأظفار ونتف الإبط. . . فقال -رحمه الله-: «وعلى التفسير المذكور فالآية تدل على أن الأظفار كالشعر بالنسبة للمحرم، لاسيما أنها معطوفة بـ«ثم» على نحر الهدايا، فدلَّ على أن الحلق وقص الأظفار ونحو ذلك ينبغى أن يكون بعد النحر» اهـ.

● **فائدة:** إذا انكسر ظفره، فله إزالته، ولا شىء عليه.

٨- **دواعى الجماع:** قال النووى: «فتحرم المباشرة بشهوة كالمفاخذة والقبلة واللمس باليد بشهوة قبل التحللين، وفيما بين التحللين خلاف، ومتى ثبت التحريم فباشر عمدًا بشهوة لزمته الفدية، وهى شاة أو بدلها من الإطعام أو الصيام، ولا يلزمه البدنة بلا خلاف سواء أنزل أم لا وإنما تجب البدنة فى الجماع، ولا يفسد نسكه بالمباشرة بشهوة بلا خلاف سواء أنزل أم لا، هذا كله إذا باشر عالـمًا بالإحرام، فإن كان ناسيًا فلا فدية بلا خلاف. . .»[2].

قلت: ودليل تحريم ذلك أنه داخل فى عموم قوله تعالى: ﴿**فلا رفث**﴾ كما تقدم.

لكن لا أعلم دليلاً من الكتاب أو السنة يوجب على من باشر بشهوة -فيما دون الجماع- دمًا، اللهم إلا القاعدة التى عند الفقهاء بأن فعل المحرم فى الإحرام يوجب الكفارة، وإن كانت غير مسلَّمة.

وقد ذهب مالك إلى أنه إن باشر أو قبَّل أو لمس فأنزل فقد فسد حجُّه وعليه الحج من قابل، وإن قبَّل أو باشر أو تلذذ فلم ينزل ولم يولج فعليه دم[3]؟!

أما ابن حزم فأباح كل ما كان دون الجماع، بناء على أن الرفث: الجماع لا غير[4].

(١) سورة الحج:
(٢) «المجموع» (٧/ ٣٠٦).
(٣) «المدونة» (١/ ٣٢٧).
(٤) «المحلى» (٧/ ٢٥٤).

٩، ١٠- الخِطبة وعقد الزواج:

لحديث عثمان بن عفان قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا ينكح المحرم ولا يُنكح ولا يخطب**»(١) قال الترمذي: «والعمل على هذا عند بعض أصحاب النبي ﷺ، وبه يقول مالك والشافعي وأحمد وإسحاق، ولا يرون أن يتزوج المحرم، وإن نكح فنكاحه باطل» اهـ.

وقد عارض هذا الحديث حديثُ ابن عباس رضي الله عنهما: «أن النبي ﷺ تزوَّج ميمونة وهو محرم»(٢) وبه قال أبو حنيفة والثوري فأجازوا نكاح المحرم.

لكن أجاب عنه الجمهور بعدة أجوبة، منها ما جرى على مسلك الترجيح(٣) ومن ذلك:

١- أن قول بن عباس هذا مما استدرك عليه، وعدَّ من وهمه، قال سعيد بن المسيب: ووهم ابن عباس -وإن كانت خالته- ما تزوجها رسول الله ﷺ إلا بعد ما حلَّ. وقال أحمد: هذا لحديث خطأ.

٢- أن ابن عباس كان حينئذٍ ابن عشر سنين، وقد يخفى على مثله تفاصيل الأمور التي جرت في زمنه.

٣- أن ميمونة نفسها وأبا رافع -سفير النبي ﷺ لزواجها- أثبتا أنه تزوجها في الحِلِّ: فعن يزيد بن الأصم قال حدثتني ميمونة بنت الحارث «أن رسول الله ﷺ تزوجها وهو حلال» قال: وكانت خالتي وخالة ابن عباس(٤).

وعن أبي رافع قال: «تزوَّج رسول الله ﷺ ميمونة وهو حلال، وبنى بها وهو حلال، وكنت أنا الرسول فيما بينهما»(٥).

---

(١) **صحيح**: أخرجه مسلم (١٤٠٩)، والترمذي (٨٤٠)، وأبو داود (١٨٤١)، والنسائي (٥/ ٢٩٢)، وابن ماجة (١٩٦٦).

(٢) **صحيح**: أخرجه البخاري (١٨٣٧)، ومسلم (١٤١٠).

(٣) انظر «المحلى» (٧/ ٢٠٠)، و«المغني» (٣/ ١٥٨)، و«فتح الباري» (٤/ ٦٢)، و«زاد المعاد» (٣/ ٣٧٢)، و«شرح العمدة» لشيخ الإسلام (٢/ ١٩٤).

(٤) **إسناده صحيح**: أخرجه مسلم (١٤١١)، وأبو داود (١٨٤٣)، والترمذي (٨٤٥)، وابن ماجة (١٩٦٤) وغيرهم.

(٥) **ضعيف**: أخرجه الترمذي (٨٤١) بسند ضعيف، وهو يتقوى بما قبله، وأعله الترمذي بالإرسال، ولا أراه هنا علة لأن يزيد قد أخذه عن ميمونة على أية حال، وقد صرح بالتحديث في رواية مسلم.

٤- أن النبى ﷺ إنما تزوجها فى عمرة القضاء -بلا خلاف- ومكة يومئذ دار حرب وإنما هادنهم ﷺ على أن يدخلها معتمراً ويبقى بها ثلاثة أيام فقطً ثم يخرج فأتى من المدينة محرمًا بعمرة ولا شك أنه تزوجها بعد ما أتم عمرته ثم رجع بها معه من مكة، وإنما كان يحرم من ذى الحليفة، فكان ظاهر الحال أنه تزوجها فى إحرامه، أما من روى أنه تزوجها حلالاً فقد اطلع على حقيقة الأمر وأخبر به.

٥- على فرض صحة حديث ابن عباس[١] فقد تعارض الفعل مع القول -فى حديث عثمان- فيجب تقديم القول، لأن الفعل موافق للبراءة الأصلية، وهى كون النكاح حلالاً فى كل حال، والقول ناقل عن الأصل فيكون حديث ابن عباس منسوخًا ولا يجوز تقديم الفعل هنا لأنه يلزم منه تغيير الحكم مرتين وهو خلاف قاعدة الأحكام.

قلت: وهذ أقوى الأجوبة، لموافقته الأصول.

ويؤيده كذلك أن تحريم زواج المُحرم قد ثبت العمل به عند الخلفاء الراشدين، فعن أبى غطفان عن أبيه: «أن عمر فرَّق بينهما، يعنى: رجلاً تزوج وهو محرم»[٢].

وعن على قال: «لا ينكح المحرم، فإن نكح ردَّ نكاحه»[٣].

١١، ١٢- اقتراف المعاصى، والمخاصمة والجدال: لقوله تعالى: ﴿**فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلا رَفَثَ وَلا فُسُوقَ وَلا جِدَالَ فِي الْحَجِّ**﴾[٤].

ومن العلماء من سلك مسلك الخصوصية ورأى أن فعل النبى ﷺ لا يعارض الأمر الخاص بالأمة، لاسيما وللنبى ﷺ فى النكاح خصوصياته المعروفة، لكن الترجيح السابق أولى لافتقار الخصوصية إلى الدليل، والله تعالى أعلم.

---

(١) أشار الحافظ فى «الفتح» (٩/١٦٦) إلى أنه قد صح حديث ابن عباس عن أبى هريرة وعائشة ﵄، قلت: بل فى كل منهما كلام، ولعله لأجل ذلك قال ابن عبد البر فى التمهيد (٣/١٥٣): «ما أعلم أحدًا من الصحابة روى عنه أنه عليه السلام نكح ميمونة وهو محرم إلا ابن عباس» اهـ.

(٢) **إسناده صحيح:** أخرجه مالك فى «الموطأ» (٨٦٩)، وعنه البيهقى (٥/٦٦)، وانظر «الإرواء» (١٠٣٨).

(٣) **إسناده صحيح:** أخرجه البيهقى (٥/٦٦).

(٤) سورة البقرة: ١٩٧.

١٣- التعرض لصيد الحيوان البرِّى: سواء بالقتل أو الذبح أو الإشارة أو الدلالة، لقوله تعالى: ﴿ **وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا** ﴾(١).

وقال سبحانه: ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ** ﴾(٢).

ولحديث أبى قتادة الذى فيه: «... فلما انصرفوا أحرموا كلهم إلا أبا قتادة لم يُحرم، فبينما هم يسيرون إذ رأوا حُمُر وحش، فحمل أبو قتادة على الحُمر فعقر منها أتانًا، فنزلوا فأكلوا من لحمها، وقالوا: أنأكل لحم صيد ونحن محرمون؟ فحملنا ما بقى من لحم الأتان، فلما أتوا رسول الله ﷺ قالوا: يا رسول الله، إنا كنا أحرمنا، وقد كان أبو قتادة لم يحرم، فرأينا حُمُر وحش، فحمل عليها أبو قتادة فعقر منها أتانًا، فنزلنا فأكلنا من لحمها، ثم قلنا: أنأكل لحم صيد ونحن محرمون؟ فحملنا ما بقى من لحمها، قال: «**منكم أحدٌ أمره أن يحمل عليها أو أشار إليها؟**» قالوا: لا، قال: «**فكلوا ما بقى من لحمها**»(٣).

• جزاء قتل الصيد:

قال الله تعالى: ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ وَمَن قَتَلَهُ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَلِكَ صِيَامًا لِّيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِ عَفَا اللَّهُ عَمَّا سَلَفَ وَمَنْ عَادَ فَيَنتَقِمُ اللَّهُ مِنْهُ وَاللَّهُ عَزِيزٌ ذُو انتِقَامٍ** ﴾(٤).

والآية الكريمة تدل على أن قاتل الصيد مخيَّر فى الجزاء بين أحد أمور ثلاثة، بأيها شاء كفَّر، سواء كان موسرًا أو معسرًا، وهذه الأمور هى:

[١] ذبح مِثْل ما قتل -إن كان له مثل من النَّعَم- والتصدق به على فقراء الحرم، وله أن يذبحه فى أى وقت شاء، ولا يختص ذلك بأيام النحر.

والمراد بالمثل: الأشبه فى الصورة والخلقه لا فى القيمة فيذبح أشبه النعم بما صاده من أغلب الوجوه، فيذبح فى صيد الضبع كبشًا، وفى الغزال عنزًا وفى النعامة ناقة وهكذا فعن جابر قال: سألت رسول الله ﷺ عن الضبع؟ فقال: «**هو صيد، ويُجعَل فيه كبش، إذا صاده المحرم**»(٥).

---

(١) سورة المائدة: ٩٦.

(٢) سورة المائدة: ٩٥.

(٣) **صحيح**: أخرجه البخارى (١٨٢٤)، ومسلم (١١٩٦).

(٤) سورة المائدة: ٩٥.

(٥) **صحيح**: أخرجه أبو داود (٣٨٠١) وغيره وصححه فى «الإرواء» (١٠٥٠).

وعن جابر: «أن عمر بن الخطاب قضى فى الضبع بكبش، وفى الغزال بعنز، وفى الأرنب بعناق، وفى اليربوع بجفرة»[١].

وقد قضى السلف من الصحابة والتابعين[٢] فى النعامة ببدنة (ناقة) وهو قول مالك والشافعى، قال ابن حزم: «ولا شىء أشبه بالنعامة من الناقة فى طول العنق والهيئة والصورة» اهـ.

وفى حمار الوحش والإبل وبقر الوحش: بقرة.

وقد حكم عمر رضي الله عنه فى الحمامة بشاة[٣]، وكذا حكم ابن عباس رضي الله عنهما[٤] فما كان من الصيد لم تحكم فيه الصحابة -مما تقدم وغيره- أقمنا حكمين عدلين خبيرين للحكم في المثل فإن لم يجدا له شبهًا من النعم، فيجب فيه قيمته، ولا يجوز أن يتصدق بها دراهم، بل يقوِّم بها طعامًا ثم يخيَّر بين الأمرين الآخرين من الثلاثة.

[٢] أن يقوِّم المثل بالدراهم والدراهم بطعام ويتصدق به على المساكين لكل مسكين مُدًّا، ولا يجزئ إخراج القيمة[٥].

[٣] أن يصوم بدل ذبح المثل والإطعام: عن كل مُدٍّ يومًا عند جمهور العلماء.

والإطعام والصيام يفعلان فى أى موضع شاء؛ لأن الله تعالى لم يحُد لهما موضعًا[٦].

---

(١) **صحيح**: أخرجه مالك (٩٤٧)، وعنه الشافعى (٩٨٧)، وعنه البيهقى (٥/ ١٨٣)، وانظر «الإرواء» (١٠٥١).

والعناق: من أولاد المعز وهى التى من حين تولد إلى أن ترعى.

واليربوع: حيوان يشبه الفأر.

والجفرة: ما بلغ أربعة أشهر من الماعز وفصل عن أمه.

(٢) نقل ابن قدامة فى «المغنى» (٥/ ٤٠٢، ٤٠٤)، وشيخ الإسلام فى «شرح العمدة» (٢/ ٢٨٣) إجماع الصحابة على ذلك وعلى ما تقدم عن عمر، وانظر مصنف عبد الرزاق (٨٢١٣)، والمحلى (٧/ ٢٢٦).

(٣) حسَّنه الحافظ. أخرجه الشافعى فى «الأم» (٢/ ٢١٤)، والبيهقى (٥/ ٢٠٥) وقال ابن حجر فى «التلخيص» (٢/ ٢٨٥): «إسناده حسن».

(٤) **إسناده صحيح**: أخرجه البيهقى (٥/ ٢٠٥)، وانظر «الإرواء» (١٠٥٦).

(٥) انظر «المجموع» (٧/ ٤٢٣).

(٦) «المحلى» (٧/ ٢٣٥).

● **إذا اشترك جماعة في قتل صيد:** فليس عليهم إلا جزاء واحد لقوله تعالى ﴿فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ﴾(١). فليس في الصيد إلا مثله لا أمثاله، وعن عمار ابن أبي عمار أن موالي لابن الزبير قتلوا ضبعًا وهم محرمون فسألوا ابن عمر؟ فقال: اذبحوا كبشًا، فقالوا: عن كل إنسان منا؟ فقال: «بل كبش واحد عن جميعكم(٢)». وهذا في أول دولة ابن الزبير، ولا يعرف لابن عمر مخالف من الصحابة، وهو مذهب الشافعي وجماعة من السلف.

فالجزاء والإطعام يشترك فيه القاتلون، أما إذا اختاروا الصيام فعلى كل واحد منهم الصيام كله، لأن الصيام لا يُشترك فيه ولا يمكن ذلك بخلاف الأموال.

● **من قتل صيدًا بعد صيد:** فعليه لكل مرة جزاء، وليس قول الله تعالى ﴿وَمَنْ عَادَ فَيَنتَقِمُ اللَّهُ مِنْهُ﴾(٣). بمسقط للجزاء عنه، فإن الله تعالى لم يقل: لا جزاء عليه، بل قد أوجب الجزاء على القاتل للصيد عمدًا، فهو على كل قاتل مع النقمة على العائد(٤).

● **من قتل الصيد ناسيًا؟**

- ذهب جمهور العلماء: أبو حنيفة ومالك والشافعي، إلى أن العامد والناسي سواء في وجوب الجزاء عليه، وحجتهم في ذلك(٥):

١- قالوا: قد أوجب الله تعالى الكفارة على قاتل المؤمن خطأ، فقسمنا عليه قاتل الصيد خطأ.

٢- قالوا: لما كان متلف أموال الناس يلزمه ضمانها بالخطأ والعمد، وكان الصيد ملكًا لله تعالى، وجب ضمانه بالعمد والخطأ.

٣- قال بعضهم: إنما نص على المتعمد ليعلم إن حكم المخطئ مثله.

- بينما ذهب ابن حزم إلى أن الناسي لإحرامه وغير المتعمد لا جزاء عليه ولا إثم لقوله تعالى: ﴿وَمَن قَتَلَهُ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا...﴾(٦). قال: لأن إذاقة الله تعالى وبال

---

(١) سورة المائدة: ٩٥.

(٢) **إسناده حسن:** أخرجه الدارقطني (٢/ ٢٥٠)، وابن حزم (٧/ ٢٣٧).

(٣) سورة المائدة: ٩٥.

(٤) «المحلى» (٧/ ٢٣٨)، و«المجموع» (٧/ ٤٣٧).

(٥) انظر «المحلى» لابن حزم (٧/ ٢١٤) وما بعدها، و«المجموع» (٧/ ٣١٦).

(٦) سورة المائدة: ٩٥.

الأمر وعظيم وعيده بالانتقام منه لا يختلف اثنان من أهل الإسلام في أنه ليس على المخطئ البتة ولا على غير العامد للمعصية القاصد إليها . . . وقال تعالى: ﴿ وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُم بِهِ وَلَكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ ﴾(١). اهـ.

ونقل هذا المذهب عن عمر بن الخطاب وعبد الرحمن بن عوف وابن عباس وسعيد ابن جبير وابن المسيب وطاوس والقاسم بن محمد وسالم بن عبد الله وعطاء ومجاهد.

ثم أجاب عن حجج الجمهور بكلام في غاية السداد فليراجع، والله ولي التوفيق.

• ما لا يحرم قتله أو صيده للمحرم:

١- الحيوان الإنسي أصلاً: تقدم أنه يحرم قتل أو صيد الحيوان البريِّ، أما الإنسي كالإبل والبقر والغنم والدجاج فلا يحرم شيء منه إن لم يكن وحشيًّا، فإن ندَّ بعير من صاحبه -وهو محرم- فأدركه وقتله رميًا فهو حلال، حتى لو توحش هذا البعير لأن الأصل أنه أنسي(٢).

٢- صيد البحر: لقوله تعالى: ﴿ أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَّكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا ﴾(٣).

٣- قتل مُحرَّم الأكل: كالسباع وذوات الناب والمخلب، لأنه لا قيمة له وليس بصيد، وهو مذهب الشافعي وقول للحنابلة خلافًا للجمهور الذين أوجبوا فيه الفدية(٤).

٤- ما أُمر بقتله وما يؤذي: وقد نص النبي ﷺ على خمس يقتلن في الحل والحرم، فعن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: «**خمس فواسق تقتلن في الحلِّ والحرم: الغراب، والحدأة، والعقرب، والفأرة، والكلب العقور**»(٥).

قال شيخ الإسلام(٦): «وجملة أن ما أذى الناس أو آذى أموالهم فإن قتله مباح سواء كان قد وجد منه الأذى كالسبع الذي قد عدا على المحرم، أو لا يؤمن أذاه مثل الحية والعقرب والفأرة والكلب العقور، فإن هذه الدواب ونحوها تدخل

---

(١) سورة الأحزاب: ٥.
(٢) «الشرح الممتع على زاد المستقنع» (٧/ ١٦٧) بتصرف يسير.
(٣) سورة المائدة: ٩٦.
(٤) «المحلى» (٧/ ٢٣٨)، وانظر «تفسير ابن كثير» (٢/ ٩٨).
(٥) صحيح: أخرجه البخاري (١٨٢٩)، ومسلم (١١٩٨).
(٦) «شرح العمدة» (١/ ١٣٦).

بين الناس من حيث لا يشعرون وتعم بلواهم بها، فأذاهم بها غير مأمون، قال أصحابنا: قتلها مستحب» اهـ.

وكذلك قتل البعوض والذباب والبراغيث والقمل إذا كانت تؤذيه لا حرج فيه ولا شيء عليه[١].

٥- قتل الآدمي الصائل:

للإنسان أن يدفع عنه كل ما يؤذيه من الآدميين والبهائم، حتى لو صال عليه أحد ولم يندفع إلا بالقتال قاتله، فإن النبي ﷺ قال: «**من قتل دون ماله فهو شهيد**»[٢].

١٤- الأكل مما صيد من أجله أو بإشارته أو إعانته:

لما تقدم في حديث أبي قتادة من قوله ﷺ: «**أمنكم أحد أمره أن يحمل عليها، أو أشار إليها؟** قالوا: لا، قال: **فكلوا**»[٣].

فإذا صاد المُحِلُّ صيداً فأطعمه المحرم، فإنه يجوز له الأكل منه إذا لم يكن قد صيد من أجله.

فعن عبد الرحمن بن عثمان التيمي قال: «خرجنا مع طلحة بن عبيد الله -ونحن حرم- فأُهدي له طير، وطلحة راقد، فمنَّا من أكل، ومنَّا من تورَّع، فلما استيقظ طلحة وفَّق من أكل وقال: أكلناه مع رسول الله ﷺ»[٤] وهو محمول على أنه لم يُصَدْ من أجله.

فإن كان صاده من أجل إطعامه المحرم لم يجُز الأكل منه، وعليه يحمل حديث الصعب بن جثامة أنه أهدى إلى رسول الله ﷺ حماراً وحشيًّا فردَّه إليه رسول الله ﷺ فلما رأى رسول الله ﷺ ما في وجهه قال: «**إنا لم نردَّه عليك إلا أنا حُرُم**»[٥] فهو محمول على أنه كان صاده من أجل النبي ﷺ وهو مُحرم فلم يجز.

---

(١) «مجموع الفتاوى» (٢٦/ ١١٨)، و«المحلى» (٧/ ٢٤٥).

(٢) **صحيح**: أخرجه البخاري (٢٤٨٠)، ومسلم (١٤١).

(٣) **صحيح**: تقدم قريبًا.

(٤) **صحيح**: أخرجه مسلم (١١٩٧) وغيره.

(٥) **صحيح**: أخرجه البخاري (١٨٢٥)، ومسلم (١١٩٣).

وهذا هو مذهب جمهور العلماء ورجَّحه ابن القيم(١) وقال: آثار الصحابة كلها في هذا إنما تدل على هذا التفصيل. اهـ.

• أمور لا بأس بها للمُحْرِم (المباحات):

وهذه أمور يتحرَّج منها بعض الحجاج، ولا حرج منها، فمن ذلك:

١- الاغتسال لغير احتلام، وتغيير إزاره وردائه:

فعن عبد الله بن حنين عن عبد الله بن عباس والمسور بن مخرمة أنهما اختلفا بالأبواء، فقال ابن عباس: يغسل المحرم رأسه، وقال المسور: لا يغسل المحرم رأسه، فأرسلني ابن عباس إلى أبي أيوب الأنصاري أسأله عن ذلك، فوجدته يغتسل بين القرنين، وهو يستتر بثوب، قال: فسلمت عليه، فقال: من هذا؟ فقلت أنا عبد الله بن حنين، أرسلني إليك عبد الله بن عباس أسألك كيف كان رسول الله ﷺ يغسل رأسه وهو محرم؟ فوضع أبو أيوب ﷺ يده على الثوب فطأطأه حتى بدا لي رأسه، ثم قال لإنسان يصب: صب، فصبَّ على رأسه ثم حرَّك رأسه بيديه، فأقبل بهما وأدبر ثم قال: هكذا رأيته ﷺ يفعل، [فقال المسور لابن عباس: لا أماريك أبدًا]»(٢) وفيه دليل على جواز الاغتسال للمحرم.

وعن ابن عباس قال: «ربما قال لي عمر بن الخطاب ﷺ: تعال أُباقيك في الماء أيُّنا أطول نفسًا ونحن محرمون»(٣).

٢- الامتشاط: فقد أمر النبي ﷺ عائشة ﷺ فقال: «**انقضي رأسك وامتشطي**»(٤) وهو جائز إذا أمن من سقوط شيء من شعره، وأما إذا لم يأمن فهو محل نزاع واجتهاد، والأظهر جوازه لعدم الدليل على المنع.

٣- حك الرأس والجسد: فعن عائشة أنها سئلت عن المحرم يحكُّ جسده؟ فقالت: «نعم، فليحككه وليشدد»(٥).

ويدل لهذا حديث أبي أيوب المتقدم، ولذا قال شيخ الإسلام(٦): «وله أن يحك بدنه إذا حكَّه، وكذلك إذا اغتسل وسقط شيء من شعره بذلك لم يضره» اهـ.

---

(١) انظر «زاد المعاد» (١/ ١٦٤)، و«تهذيب السنن» (٥/ ٢١٥ - مع عون المعبود).

(٢) **صحيح**: أخرجه البخاري (١٨٤٠)، ومسلم (١٢٠٥) والزيادة له.

(٣) **إسناده صحيح**: أخرجه البيهقي (٥/ ٦٣).

(٤) **صحيح**: أخرجه البخاري (٣١٦)، ومسلم (١٢١١).

(٥) **صحيح**: أخرجه مالك في «الموطأ» (٨٠٣).

(٦) «المجموعة الكبرى» (٢/ ٣٦٨) عن «حجة النبي» (ص: ٢٧).

وقال النووى: «وأما حك المحرم رأسه فلا أعلم خلافًا فى إباحته. . . لكن قالوا: يرفق لئلا ينتتف شعره»(١).

٤- الاحتجام ولو بحلق الشعر مكان الحجم:

لحديث ابن بجينة رضي الله عنه قال: «احتجم النبى ﷺ وهو مُحرم بـلحى جمل) -موضع بطريق مكة- فى وسط رأسه»(٢).

قال شيخ الإسلام(٣): «وله أن يحك بدنه إذا حكَّه، ويحتجم فى رأسه وغير رأسه، وإن احتاج أن يحلق شعر الذكر جاز، فإنه قد ثبت فى الصحيح (ثم ساق الحديث السابق وقال:) ولا يمكن ذلك إلا مع حلق بعض الشعر. . .» اهـ.

وذهب الجمهور إلى جواز الاحتجام بشرط ألا يتضمن قطع الشعر، وإلا لزمه الفدية، وردَّه ابن حزم فى «المحلى» (٧/ ٢٥٧) بقوله عقب الحديث السابق: «لم يخبر عليه السلام أن في ذلك غرامة ولا فدية، ولو وجبت لما أغفل ذلك، وكان عليه السلام كثير الشعر أفرع، وإنما نهينا عن حلق الرأس فى الإحرام، والقفا ليس رأسًا ولا هو من الرأس. . .» اهـ.

● **فائدة:** ويدخل فيما تقدم نزع الضرس وفقء الدمل فإنه لا حرج فيه.

٥- شم الريحان والطيب لحاجة لا للتلذذ به:

فعن ابن عباس قال: «المحرم يدخل الحمام، وينزع ضرسه، ويشم الريحان، وإذا انكسر ظفره طرحه، ويقول: أميطوا عنكم الأذى، فإن الله عز وجل لا يصنع بأذاكم شيئًا»(٤).

وشم الطيب له ثلاث حالات(٥):

١- أن يشمه بلا قصد منه، فهذا لا حرج فيه.

٢- أن يقصد شمه، لكن لا للتلذذ به أو الترفيه، بل لاختباره ونحو ذلك، وهذا لا بأس كذلك.

---

(١) «المجموع» (٧/ ٢٦٣).

(٢) **صحيح:** أخرجه البخارى (١٨٣٦)، ومسلم (١٢٠٣).

(٣) «مجموع الفتاوى» (٢٦/ ١١٦).

(٤) **إسناده صحيح:** أخرجه البيهقى (٥/ ٦٢-٦٣).

(٥) انظر «الشرح الممتع» (٧/ ١٥٨-١٥٩).

٣ـ أن يشمه قاصداً التلذذ به، فيمنع منه في أقرب قولي العلماء، ولقائل أن يقول: إنه لا بأس لأنه ليس استعمالاً ولا تأثير للشم في الثوب أو البدن.

٦- طرح الظفر إذا انكسر:

ويدل عليه أثر ابن عباس السابق، وقد سئل سعيد بن المسيب عن ظفر انكسر وهو محرم؟ فقال: «اقطعه»[١].

٧- تغطية الوجه للرجل:

لا بأس أن يغطي الرجل وجهه بما هو ملتحف به أو بغير ذلك، ليتقي الشمس أو الغبار أو نحوه وهو محرم، وهذا مروي عن عثمان بن عفان وزيد بن ثابت وابن الزبير، وجابر، وابن عباس وجمهور التابعين وهو مذهب الثوري والشافعي[٢]. وأحد القولين في مذهب أحمد[٣].

بينما ذهب أبو حنيفة وأصحابه ومالك إلى أن المحرم لا يغطي وجهه، وهو مروي عن ابن عمر، ويُستدل له بزيادة وردت في حديث المحرم الذي وقصته ناقته فمات، فقال النبي ﷺ: «**ولا تخمروا رأسه**» ففي رواية «**ولا تغطوا وجهه**» بدل «**ولا تخمروا رأسه**» وفي رواية الجمع بينهما، وهذه الزيادة مختلف في صحتها[٤]، فمن ضعَّفها قال: لا بأس بتغطية الوجه، ومن صحَّحها: فمنهم من منع تغطية الرجل المحرم وجهه، ومنهم من خص المنع بالمحرم الميت دون الحي أخذاً بظاهر اللفظ وهو مذهب ابن حزم، ومنهم من قال: إنما نهى عن تغطية وجهه لصيانة رأسه لا يقصد كشف وجهه، فإنهم لو غطوا وجهه لم يؤمن أن يغطوا رأس، ولابد من تأويله، لأن مالكًا وأبا حنيفة يقولان: لا يمتنع من ستر رأس الميت ووجهه، والجمهور يقولون: يباح ستر الوجه دون الرأس، فتعين تأويل الحديث، قاله في «المجموع» (٧/ ٢٨١).

٨- إسدال المرأة من على رأسها على وجهها[٥]:

وقد تقدم أنه لا يجوز للمرأة أن تلبس النقاب وما في معناه كالبرقع ونحوه،

(١) **إسناده صحيح**: أخرجه مالك في «الموطأ» (٨٠٥).
(٢) انظر الآثار عنهم في «المحلى» (٧/ ٩١)، وانظر «المجموع» (٧/ ٢٨٠).
(٣) «المبدع» (٣/ ١٤٠).
(٤) الحديث متفق عليه وقد تقدم، والزيادة عند مسلم، وانظر «الفتح» (٤/ ٤٧)، و«الإرواء» (٤/ ٢٠٠).
(٥) «مجموع الفتاوى» (٢٦/ ١١٢)، و«المحلى» (٧/ ٩١)، و«المغني» (٣/ ٣٢٥).

وأنه يجوز لها أن تسدل خمارها من على رأسها على وجهها عند مرور الأجانب بها، سواء كان ماسًّا لوجهها أم لا، وهذا أصح قولي العلماء، لأن السدل لا يسمى نقابًا فعن أسماء بنت أبي بكر قالت: «كنا نغطي وجوهنا من الرجال، وكنا نمتشط قبل ذلك في الإحرام»(١).

وقالت عائشة: «كان الركبان يمرُّون بنا ونحن مع رسول الله ﷺ محرمات، فإذا حاذوا بنا، أسدلت إحدانا جلبابها من رأسها على وجهها، فإذا جاوزونا كشفناه»(٢).

٩- لبس المرأة ما شاءت من الثياب من أي لون:

فعن القاسم بن محمد قال: «كانت عائشة تلبس الثياب المعصفرة وهي محرمة»(٣).

وعن أسماء بنت أبي بكر: «أنها كانت تلبس الثياب المعصفرات المشبعات وهي محرمة، ليس فيها زعفران»(٤).

وعن يزيد الفقير قال: «سافرت مع أم سلمة -زوج النبي ﷺ- فكان بعض من معها يلبس المعصفر»(٥).

وعن عطاء -في قصة طواف عائشة رضي الله عنها مع الرجال- «.. ورأيت عليها درعًا مُورَّدًا»(٦).

ولا يختص لباس المرأة المحرمة بالبياض كما يعتقد كثير من النساء -وخصوصًا المصريات- بل لها أن تلبس ما شاءت ما دام فد توفر فيه شروط اللباس الشرعي.

١٠- لبس المرأة السراويل والخفين:

يجوز للمرأة أن تلبس ما شاءت من سراويل وغيرها، وليست تمنع مما يمنع منه الرجل من لبس المخيط(٧) -غير أنها لا تنتقب ولا تلبس القفازين كما تقدم-.

---

(١) إسناده صحيح: أخرجه الحاكم في «المستدرك» (١/ ٤٥٤).

(٢) حسن لغيره: أخرجه أحمد (٦/ ٣٠)، وأبو داود (١٨٣٣) بسند ضعيف وله شواهد يحسن بها.

(٣) إسناده صحيح: عزاه الحافظ في «الفتح» (٢/ ٤٠٥) إلى سعيد بن منصور وصحح إسناده.

(٤) إسناده صحيح: أخرجه مالك (٧١٩)، والشافعي في «الأم» (٢/ ١٢٦).

(٥) إسناده صحيح: أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف».

(٦) صحيح: أخرجه البخاري (١٦١٨)، وعبد الرزاق (٥/ ٦٧).

(٧) انظر «الأم» (٢/ ١٢٦)، و«المغني» (٣/ ٣٢٨)، و«مجموع الفتاوى» (٢٦/ ١١٢)، و«فتح الباري» (٣/ ٤٠٦)، و«جامع أحكام النساء» (٢/ ٤٩٠).

ولها كذلك أن تلبس الخفين، ولا تقْطع ما فوق الكعبين منهما:

فعن ابن عمر قال: «لا بأس أن تلبس المحرمة الخفين والسراويل»(١).

وعن سالم عن أبيه: أنه كان يفتى النساء إذا أحرمن أن يقطعن الخفين، حتى أخبرته صفية عن عائشة أنها كانت تفتى النساء أن لا يقطعن فانتهى عنه»(٢).

١١- لبس المرأة المُحرمة الحلىّ إن شاءت:

فعن صفية بنت شيبة أن امرأة قالت لعائشة: يا أم المؤمنين، إن ابنتى فلانة حلفت أن لا تلبس حليها فى الموسم (وفى رواية: فى إحرامها)، فقالت عائشة: قولى لها: «إن أم المؤمنين تقسم عليك ألا لبست حليك كلَّه»(٣).

وعن نافع أن «نساء عبد الله بن عمر وبناته، كُنَّ يلبس الحلى وهنَّ محرمات»(٤).

وعن مالك بن مغول قال: سألت ابن الأسود: تلبس المحرمة من لمحلى؟ فقال: «ما كانت تلبس وهى مُحلَّة»(٥).

وقد صح عن عطاء أنه كان يكره الحلى المشهور، أى الذى تشتهر به المرأة من بين النساء(٦).

١٢- خضاب المحرمة بالحناء ونحوها إن شاءت:

للمحرمة أن تختضب بالحناء وغيرها لعدم ورود النهى عنه عن رسول الله ﷺ، ولأن الحناء ليست بطيب وهو مذهب الشافعى والحنابلة(٧)، إلا أن بعضهم كرهه لأنه من الزينة.

وقال الأحناف والمالكية: لا يجوز الخضاب للمحرم رجلاً كان أم امرأة.

قلت: الظاهر أنه لا دليل على المنع لا للرجل ولا للمرأة، وعليه فلو لفت المرأة الخرق مع الحناء على يديها فإنه لا حرج فيه ولا فدية فى أقرب أقوال العلماء.

---

(١) **إسناده صحيح:** أخرجه ابن أبى شيبة (٤/ ٩٢).

(٢) **إسناده صحيح موقوفًا:** أخرجه الشافعى، وقد ورد مرفوعًا عند أبى داود (١٨٣١)، والبيهقى (٥/ ٥٢)، وغير همام والصواب وقفه.

(٣) **إسناده صحيح:** أخرجه الشافعى، ومن طريقه البيهقى (٥/ ٥٢)، وابن أبى شيبة (١/ ٤/ ٣١٩).

(٤) **إسناده صحيح:** أخرجه ابن أبى شيبة (١/ ٤/ ٣٢٠).

(٥) **إسناده صحيح:** أخرجه ابن أبى شيبة (١/ ٤/ ٣٢٠).

(٦) انظر «جامع أحكام النساء» (٢/ ٤٩٥) لشيخنا -حفظه الله-.

(٧) انظر «المجموع» (٧/ ٢١٩)، و«جامع أحكام النساء» (٢/ ٤٩٧).

لكن هل يعكِّر على هذا قول النبي ﷺ: «**طيب المرأة ما ظهر لونه وخفي ريحه**»(١)؟! فتكون الحناء طيبًا بهذا النص؟! **قلت**: الأظهر: لا يعكر كون الحناء من الطيب، لأن المنهي عنه ما له رائحة كما تقدم، والله أعلم.

١٣- الاكتحال للحاجة:

لا بأس أن يكتحل المحرم من وجع يجده في عينيه، وقد اتفق العلماء -كما نقله النووي- على أن للمحرم أن يكتحل بكحل لا طيب فيه إذا احتاج إليه ولا فدية عليه في ذلك(٢).

وعن شميسة قالت: «اشتكيت عيني وأنا محرمة، فسألت عائشة أم المؤمنين عن الكحل، فقالت: اكتحلي بأي كحل شئت غير الإثمد، أما إنه ليس بحرام ولكنه زينة ونحن نكرهه، وقالت: إن شئت كحلتك بصبر، فأبيت»(٣).

وعن ابن عمر قال: «يكتحل المحرم بأي كحل شاء ما لم يكن فيه طيب»(٤).

قلت: الأحوط أن يقيد جواز الاكتحال بالحاجة من وجع ونحوه، فقد ورد عن النبي ﷺ ما يشعر بكراهته، وإن لم يكن صريحًا، كحديث جابر في حجة النبي ﷺ ففيه: «... وقدم عليٌّ من اليمن ببُدن النبي ﷺ فوجد فاطمة ﵂ ممن حلَّ ولبست ثيابًا صبيغًا واكتحلت فأنكر ذلك عليها، فقالت إن أبي أمرني بهذا...» الحديث(٥).

قال في «المغني» (٣/ ٣٢٧): وهذا يدل على أنها كانت ممنوعة من ذلك. اهـ. يعني حال الإحرام.

وفي صحيح مسلم أن عمر بن عبيد الله اشتكى عينيه وهو محرم -وقد خرج أبان بن عثمان: «... فأراد أن يكحلها فنهاه أبان بن عثمان، وأمره أن يضمدها بالصبر، وحدَّث عن عثمان بن عفان أن النبي ﷺ فعل ذلك»(٦).

---

(١) **حسن**: وسيأتي تخريجه في موضعه، إن شاء الله.

(٢) «شرح مسلم» (٣/ ٢٩٢)، وهذا مذهب مالك -كما في المدونة- (١/ ٣٤٢)، والشافعي في «الأم» (٢/ ١٢٩).

(٣) أخرجه البيهقي (٥/ ٦٣)، وشميسة هذه لم توثق إلا أنها صاحبة القصة.

(٤) **إسناده صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٤/ ٤٢٤).

(٥) **صحيح**: أخرجه مسلم وقد تقدم بتمامه وتخريجه في «صفة الحج».

(٦) **صحيح**: أخرجه مسلم (١٢٠٤).

١٤- الاستظلال بالخيمة أو المظلة (الشمسية) وفي السيارة:

وهذا لا حرج فيه، فعن أم الحصين رضي الله عنها قالت: «حججت مع النبي ﷺ حجة الوداع، فرأيت أسامة وبلالاً رضي الله عنهما وأحدهما آخذ بخطام ناقته، والآخر رافع ثوبه يستره من الحر، حتى رمى جمرة العقبة»(١).

قلت: فعلم أن ما يفعله بعض الحجاج من تكلف ركوب ما لا سقف له من السيارات، تنطع وتشدد لم يأذن به الله تعالى.

١٥- شد الحزام على إزاره، ولبس الخاتم والساعة والنظارة:

لعدم النهي عن ذلك، وورود بعض الآثار بجواز بعض ذلك، فعن عائشة رضي الله عنها أنها سئلت عن الهميان للمحرم؟ فقالت: «وما بأس؟ ليستوثق من نفقته»(٢).

وعن عطاء قال: يتختم -يعني المحرم- ويلبس الهميان(٣).

قال الألباني -رحمه الله تعالى-: «ولا يخفى أن الساعة والنظارة في معنى الخاتم والمنطقة [يعني الحزام] مع عدم ورود ما ينهى عنهما ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا﴾(٤) اهـ.

١٦- قتل ما يؤذي من الحيوان كالفواسق وغيرها مما تقدم.

دخول مكة

• سنن دخول مكة:

١، ٢، ٣- المبيت بذي طوى، والاغتسال لدخولها، ودخولها نهاراً:

لحديث نافع قال: «كان ابن عمر رضي الله عنهما إذا دخل أدنى الحرم أمسك عن التلبية، ثم يبيت بذي طوى، ثم يصلي به الصبح ويغتسل، ويحدث أن النبي ﷺ كان يفعل ذلك»(٥).

---

(١) **صحيح**: أخرجه مسلم (١٢٩٨)، وأبو داود (١٨٣٤)، وأحمد (٢٥٩٩٨)، والبيهقي (٥/ ٦٩).

(٢) **إسناده صحيح**: انظر «حجة النبي ﷺ» للألباني (ص: ٣٠).

(٣) رواه البخاري تعليقًا.

(٤) سورة مريم: ٦٤.

(٥) **صحيح**: أخرجه البخاري (١٥٧٣)، ومسلم (١٢٥٩).

٤- دخول مكة من الثنية العليا:

لحديث ابن عمر قال: «كان رسول الله ﷺ يدخل من الثنية العليا، ويخرج من الثنية السفلى»(١).

٥- تقديم رجله اليمنى عند دخول المسجد الحرام والدعاء بقوله:

«بسم الله، اللهم صلِّ على محمد وسلِّم، اللهم افتح لى أبواب رحمتك»(٢).

٦- رفع اليدين والدعاء عند رؤية الكعبة:

لثبوته عن ابن عباس(٣)، فيدعو بما تيسر، وإن قال: «اللهم أنت السلام، ومنك السلام، فحيِّنا ربنا بالسلام»(٤) فهو حسن لثبوته عن ابن عمر.

٧- أن يطوف بالبيت: وهو طواف القدوم وسيأتى عقبه.

الركن الثانى: الطواف (طواف الإفاضة)

• تعريف الطواف:

الطواف لغةً: الدوران حول الشىء، وفى الاصطلاح: هو الدوران حول البيت الحرام على الوجه الذى يأتى الكلام عليه.

• أنواع الطواف:

الأطوافة المشروعة فى الحج ثلاثة:

١- طواف القدوم: ويسمَّى طواف الورود، وطواف التحية، لأنه شُرع للقادم من غير مكة لتحية البيت، وهو مستحب للآفاقى القادم من خارج مكة عند جمهور العلماء -خلافًا للمالكية الذين أوجبوه وقالوا: من تركه لزمه دم- تحيةً للبيت العتيق.

والأصل فى هذا فعل النبى ﷺ، ففى حديث جابر: «حتى أتينا البيت معه استلم الركن فرمل ثلاثًا ومشى أربعًا»(٥).

---

(١) **صحيح:** أخرجه البخارى (١٥٧٥)، ومسلم (١٢٥٧).

(٢) **صحيح:** أخرجه مسلم (٧١٣)، والترمذى (٣١٤)، والنسائى (٧٢٩) بدون الصلاة، وهى عند أبى داود (٤٦٥).

(٣) **إسناده صحيح:** أخرجه ابن أبى شيبة (٣/ ٩٦)، وانظر «مناسك الحج» للألبانى (٢٠).

(٤) **إسناده حسن:** أخرجه البيهقى (٥/ ٧٢)، وانظر «مناسك الحج» (٢٠).

(٥) **صحيح:** أخرجه مسلم (١٢١٨) وقد تقدم.

وعن عائشة رضي الله عنها: «أن أول شيء بدأ به حين قدم النبي ﷺ مكة أنه توضأ ثم طاف... الحديث»[١].

فاستدل المالكية على الوجوب بذلك مع قوله ﷺ: «**خذوا عني مناسككم**»[٢].

وقال الجمهور: إن القرينة قد قامت على أنه غير واجب، لأن المقصود التحية، فأشبه تحية المسجد فيكون سنة، وهو الراجح، والله أعلم.

• **فائدة:** من ذهب من الميقات رأسًا إلى منى أو عرفات ولم يدخل مكة قبله، فلا يستحب في حقه -ولا في حق المتمتع- أن يطوف للقدوم بعد الوقوف بعرفة[٣]. فإن طواف القدوم يفوت بالوقوف بعرفة.

٢- **طواف الإفاضة (طواف الركن):** ويسمى طواف الزيارة، وهو ركن من أركان الحج بالاتفاق، ولا يتحلل الحاج بدونه التحلل الأكبر، ولا ينوب عنه شيء البتة، وقد ثبتت ركنية بالكتاب والسنة والإجماع[٤].

قال الله تعالى: ﴿ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾[٥].

وقد أجمع العلماء على أن هذه الآية في طواف الإفاضة.

وفي حديث عائشة رضي الله عنها أن صفية بنت حيي رضي الله عنها حجت مع النبي ﷺ فحاضت، فقال رسول الله ﷺ: «**أحابستنا هي؟**» قالوا: إنها قد أفاضت، قال: «**فلا، إذن**»[٦].

فدلَّ على أن طواف الإفاضة فرض لابد منه، ولولا فرضيته لم يمنع من لم يأت به عن السفر.

• **وقت طواف الإفاضة**[٧]:

(أ) أول وقته: لا يصح طواف الإفاضة قبل الوقت المحدد له شرعًا، وهو وقت موسع يبتدئ من طلوع الفجر يوم النحر عند الحنفية والمالكية، وذهب

(١) **صحيح:** أخرجه البخاري (١٦١٥)، ومسلم (١٢٣٥).
(٢) **صحيح:** أخرجه مسلم (١٢٩٧)، والنسائي (٣٠٦٢)، وأبو داود (١٩٧٠).
(٣) نحوه في «مجموع الفتاوى» (٢٦/ ١٣٩).
(٤) «المغني» (٣/ ٤٤٠)، و«البدائع» (١/ ١٢٨)، و«التمهيد» (٦/ ١٣٣ - فتح المالك).
(٥) سورة الحج: ٢٩.
(٦) **صحيح:** أخرجه البخاري (١٧٣٣)، ومسلم (١٢١١).
(٧) «الهداية» (٢/ ١٨٠)، و«حاشية ابن عابدين» (٢/ ٢٥٠)، و«نهاية المحتاج» (٢/ ٤٢٩)، و«شرح الزرقاني» (٢/ ٢٨١)، و«المغني» (٣/ ٤٤١، ٤٤٣)، و«الموسوعة الفقهية» (١٧/ ٥٣).

الشافـعية والحنابلة إلى أن وقـته يبدأ من بعـد منتصف ليلة النحر لمن وقف بعـرفة قبله.

(ب) آخر وقته: ذهب الحنفية إلى أن آخر وقـت لطواف الإفاضة هو آخر أيام التشريق، وعند المالكيـة: وقته شهر ذى الحجة فـإن أخره ففيه دم، وأما الشـافعية والحنابلة وصاحبا أبى حنيفة

فقالوا: الأصل عدم التأقـيت وليس هناك ما يوجب فعله فى أيام النحر، ولا يلزمه فدية إذا أخره بعد أيام النحر أو بعد شهر ذى الحجة، ولا يسقط عنه أبدًا ولا يكفى الفداء عنه لأنه ركن ويظل محرمًا عن النساء أبدًا إلى أن يعود فيطوف.

قلت: القول بأنه لا يجوز تـأخيره عن شهر ذى الحـجة -لغير عذر- مـتجه؛ لأنه تقام فـيه أعمـال الحج، وإن كان الأحوط ألا يؤخـره إلى ما بعـد أيام النحر خروجًا من الخـلاف، ولذا قال شيخ الإسلام فـى «منسكه»: «يدخل مكة فيطوف طواف الإفاضـة -إن أمكنه ذلك يوم النحر- وإلا فعله بعـد ذلك، لكن ينبغى أن يكون فى أيام التشريق، فإن تأخيره عن ذلك فيه نزاع»[1] اهـ.

(جـ) أفضل وقـته: يستـحب أن يكون طواف الإفاضة يوم النحر (يوم العـيد) لأنه فعل النبى ﷺ كما فى حديث جابر الطويل وغيره.

• **يشترط فى طواف الإفـاضة خاصة:** أن يكون مسبوقـًا بالوقوف بعرفة، فلو طاف للإفاضة قبل الوقوف بعرفة، لا يسقط به فرض من الطواف، إجماعًا.

• إذا حاضت المرأة قبل طواف الإفاضة:

فإن استطاعت -من غير مشقة- أن تنتظر حتى تطهر ثم تطوف، لزمها ذلك، لقول النبى ﷺ لعائشـة لما حاضت: «**افعلى ما يفعل الحـاج غيـر أن لا تطوفى بالبيت**»[2] قال شـيخ الإسلام[3]: «أما الذى لا أعلم فـيه نزاعـًا أنه ليس لها أن تطوف مع الحيض إذا كـانت قادرة على الطواف مع الطهـر، فمـا أعلم منازعًا أن ذلك يحـرم عليها وتأثـم به، وتنازعوا فى إجـزائه: فمذهـب أبى حنيفة: يـجزئه ذلك، وهو قول فى مذهب أحمد. . .» اهـ.

---

(١) «مجموع الفتـاوى» (٢٦/ ١٣٨)، وذهب ابن حزم (٧/ ١٧٢) إلى أنه إن أخره إلى ما بعد شهر ذى الحجة بطل حجُّه.

(٢) **صحيح**: تقدم تخريجه.

(٣) «مجموع الفتاوى» (٢٦/ ٢٠٥ - ٢٠٦).

لكن. . . إذا كانت غير قادرة على الانتظار حتى تطهر كى تطوف، لارتباطها بموعد رحلة العودة ونحو ذلك -وهو وارد جدًا فى هذه الأيام- فلا تخلو هذه المرأة من ثمانية أقسام[1]:

١- أن يقال لها: أقيمى بمكة -وإن رحل الرجال حتى تطهرى وتطوفى؟! وفى هذا من الفساد وتعريضها للمقام وحدها فى بلد الغربة مع لحوق غاية الضرر ما فيه.

٢- أن يقال لها: يسقط طواف الإفاضة للعجز عن شرطه؟! وهذا لا قائل به، فإنه ركن الحج الأعظم وهو المقصود لذاته، والوقوف بعرفة وتوابعه مقدمات له.

٣- أن يقال لها: إذا خشيت مجىء الحيض فى وقت الطواف جاز لك تقديمه على وقته؟! وهذا لا يعلم قائل به وهو كتقديم الوقوف بعرفة على يوم عرفة.

٤- أن يقال: إذا كانت تعلم بالعادة أن حيضها يأتى فى أيام الحج، فيسقط عنها فرضه حتى تصير آيسة من الحيض وينقطع بالكلية؟! ولازم هذا سقوط الحج عن كثير من النساء وهو باطل، ثم إن من لم يجب عليه الحج لو تكلفه صح منه فماذا يقال حينئذ؟!

٥- أن يقال: ترجع على إحرامها -تمتنع من الجماع والنكاح- حتى تعود إلى البيت فتطوف وهى طاهرة ولو بعد سنين؟! وهذا مما ترده أصول الشريعة، وما اشتملت عليه من الرحمة والحكمة والمصلحة، ولا يخفى ما فيه من المشقة.

٦- أن يقال: بل تتحلل حتى تطهر كما يتحلل المحصر مع بقاء الحج فى ذمتها، فمتى قدرت على الحج لزمها، وتطوف طاهرًا؟! وهذا ضعيف لأن الإحصار أمر عارض للحاج يمنعه من الوصول إلى البيت فى وقت الحج، وهذه متمكنة من البيت، ثم إن عذرها لا يسقط فرض الحج عليها ابتداءً، فلا يكون عروضه موجبًا للتحلل كالإحصار.

٧- أن يقال: يجب عليها أن تستنيب من يحج عنها كالمعضوب العاجز عن الحج بنفسه؟! وهذا لا قائل به، ثم إن المعضوب يكون آيسًا من زوال عذره، وهذه لا تيأس من زوال عذرها لجواز أن ينقطع دمها زمن اليأس أو قبله، فليست كالمعضوب.

فبطلت هذه التقديرات السبع، فتعين التقدير الثامن وهو:

---

(١) مختصر من بحث رائق للعلامة ابن القيم فى «إعلام الموقعين» (٣/ ١٩) وما بعدها.

٨- أن يقال: تطوف بالبيت -وهى حائض- للضرورة، وهذا هو الموافق لروح الشريعة السمحة، ولرفع الحرج عن الأمة.

وأمَّا ما ورد فى كلام الأئمة وفتاويهم فى اشتراط طهارة المرأة من الحدث الأكبر فى طوافها- إنما هو فى حال القدرة والسعة، لا فى حال الضرورة والعجز، فالإفتاء بهذا لا ينافى الشرع ولا قول الأئمة.

وهذا هو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله-[١] الذى قال فى خاتمة بحثه:

«هذا هو الذى توجَّه عندى فى هذه المسألة، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلى العظيم، ولو لا ضرورة الناس واحتياجهم إليها عملاً وعلمًا لما تجشَّمت الكلام، حيث لم أجد فيها كلامًا لغيرى، فإن الاجتهاد عند الضرورة مما أمرنا الله به...» اهـ.

قلت: إن استطاعت المرأة أن تتناول دواءً يمنع الحيضة وقت الحج، فلها أن تفعل -إن لم يكن يضرُّها- خروجًا من الخلاف، والله تعالى أعلم.

٣- **طواف الوداع**: ويسمى طواف الصَّدَر، وطواف آخر العهد، وهو واجب من واجبات الحج عند جمهور العلماء -خلافًا للمالكية فهو عندهم سنة- لحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: «أُمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت، إلا أنه خفف عن المرأة الحائض»[٢].

وفى لفظ: «كان الناس ينصرفون فى كل وجه فقال رسول الله ﷺ: لا ينفرن أحد حتى يكون آخر عهده بالبيت»[٣].

وهو دليل على وجوب طواف الوداع، وعلى أن المرأة إذا حاضت بعد ما طافت طواف الإفاضة فإنها لا يلزمها البقاء حتى تطهر وتطوف للوداع، لكن يرخَّص لها فى ترك طواف الوداع والسفر إلى بلدها، ولا يلزمها دم بذلك، ويدلُّ على ذلك ما تقدم قريبًا أن صفية لما حاضت، فقال النبى ﷺ: «**أحابستنا هى؟**» قالوا: إنها قد أفاضت، قال: «**فلتنفر إذن**»[٤].

---

(١) «مجموع الفتاوى» (٢٦/١٧٦ - ٢٤١) ورجحّه شيخنا فى «جامع أحكام النساء» (٢/٥٧٢) وما بعدها.

(٢) **صحيح**: أخرجه البخارى (١٧٥٥)، ومسلم (١٣٢٧).

(٣) **صحيح**: أخرجه مسلم (١٣٢٧).

(٤) «الأم» للشافعى (٢/١٥٤).

قلت: وقد صرف المالكية أمره ﷺ بطواف الوداع بالترخيص للحائض في تركه دون فداء؟! وهذا ليس بشيء، فليس في سقوطه عن المعذور ما يجوز سقوطه لغيره، كالصلاة تسقط عن الحائض وتجب على غيرها، بل تخصيص الحائض بإسقاطه عنها دليل على وجوبه على غيرها، والله أعلم.

● **تنبيه: إن طهرت المرأة قبل أن تسافر فعليها الطواف للوداع:** إذا لم تكن قد خرجت من بيوت مكة، فإن طهرت وهي لا تزال في بيوت مكة لزمها أن تطوف طواف الوداع[1].

● **المكيُّ لا وداع عليه:**

لا يجب طواف الوداع إلا على الحاج من أهل الآفاق، فأما المكي فلا وداع عليه عند الحنفية والحنابلة -وألحق الحنفية بالمكي من كان منزله داخل المواقيت- لأن الطواف وجب توديعًا للبيت، وهذا المعنى لا يوجد في أهل مكة لأنهم في وطنهم.

وعند المالكية والشافعية يُطلب طواف الوداع في حق كل من قصد السفر من مكة، ولو كان مكيًّا إذا قصد سفرًا تقصر فيه الصلاة، لعموم الأمر بأن يكون آخر العهد بالبيت[2].

أحكام في الطواف عامة

● **شروط الطواف:**

١- هل تشترط الطهارة للطواف؟

ذهب جمهور العلماء -خلافًا للحنفية ورواية عن أحمد وابن حزم- إلى أن الطهارة من الأحداث والأنجاس شرط لصحة الطواف، فإذا طاف فاقدًا أحدهما فطوافه باطل لا يعتد به.

وحجتهم في هذا حديث ابن عباس عن النبي ﷺ: «**الطواف بالبيت صلاة إلا أن الله أباح فيه الكلام...**»[3] وهو مختلف في رفعه والصواب وقفه.

---

(١) «الأم» للشافعي (٢/ ١٥٤).

(٢) «الموسوعة الفقهية» (١٧/ ٥٨).

(٣) أخرجه الترمذي (٩٦٠)، والنسائي (٢٩٢٢)، والحاكم (١/ ٦٣٠) وغيرهم، ولا يصح مرفوعًا، والصواب وقفه كما بينه شيخنا -حفظه الله- في «جامع أحكام النساء» (٢/ ٥١٥-٥٢١) خلافًا للعلامة الألباني -رحمه الله- حيث صحح رفعه في «الإرواء» (١/ ١٥٦).

وهذا الاستدلال مردود لأمور:

(أ) أن الحديث لا يصح مرفوعًا، فالصواب أنه موقوف من كلام ابن عباس، كما رجَّحه الترمذى والبيهقى وابن تيمية وابن حجر، وشيخنا مصطفى العدوى.

(ب) على فرض صحته، فلا يلزم منه أن الطواف يشابه الصلاة فى كل شيء حتى يشترط له ما يشترط للصلاة!![1].

(حـ) أنه قد كانت أعداد من المسلمين -لا يحصيهم إلا الله عز وجل- يطوفون على عهد رسول الله ﷺ ولم يرد أنه أمر أحدًا منهم بالوضوء لطوافه مع احتمال انتقاض وضوء الكثيرين ودخول كثير منهم الطواف بلا وضوء، لاسيما مع شدة الزحام فى طواف القدوم والإفاضة[2].

ولذا قال شيخ الإسلام فى «الفتاوى» (٦/ ١٩٨): «وتبين أن طهارة الحدث لا تشترط فى الطواف ولا تجب فيه بلا ريب، ولكن تستحب فيه الطهارة الصغرى، [يعنى الوضوء] فإن الأدلة الشرعية إنما تدل على عدم وجوبها فيه، وليس فى الشريعة ما يدل على وجوب الطهارة الصغرى فيه..» اهـ. وقال ابن حزم (٧/ ١٧٩): «والطواف بالبيت على غير طهارة جائز»اهـ. وهو اختيار العلامة ابن عثيمين -رحمه الله تعالى- فى «الممتع» (٧/ ٣٠٠).

قلت: ومع ترجيحنا لجواز الطواف على غير وضوء، فلا شك أنه يستحب ذلك لحديث عائشة قالت: «أول شيء بدأ به حين قدم النبى ﷺ أنه توضأ ثم طاف ثم...»(*) الحديث. لعموم الأدلة على استحباب الذكر على طهارة.

لكننا لا نستطيع أن نلزم من انتقض وضوؤه فى الطواف بالذهاب للوضوء لاسيما مع شدة الزحام - بغير دليل واضح، والله أعلم.

هذا كله فى الطهارة من الحدث الأصغر، فأما الحدث الأكبر كالحيض والنفاس والجنابة، فالظاهر أنه يجب الطهارة منه للطواف لقول النبى ﷺ لعائشة -وقد حاضت-: «**افعلى ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفى بالبيت**»[3] فمن طاف محدثًا

---

(١) انظر أوجه التفريق بين الصلاة والطواف فى «جامع أحكام النساء» (٢/ ٥٢٢).

(٢) «جامع أحكام النساء» (٢/ ٥١٥) بتصرف يسير وانظر «مجموع الفتاوى» (٢١/ ٢٧٣).

(*) صحيح: أخرجه البخارى (٥/ ١٦)، ومسلم (١٢٣٥).

(٣) صحيح: تقدم تخريجه.

حدثًا أكبر -بغير عذر- ثم خرج إلى بلده، فقال مالك والشافعي: حكمه حكم من لم يطف أصلاً، وقال أبو حنيفة: يبعث بدم ويجزيه[١].

٢- **ستر العورة:** فلا يجوز لأحد أن يطوف بالبيت عريان، فإن فعل لم يجزئه عند الجمهور، لقوله تعالى: ﴿يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾[٢].

ولحديث أبي هريرة: أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه بعثه في الحجة التي أمَّره عليها رسول الله ﷺ قبل حجة الوداع يوم النحر في رهط يؤذن في الناس: «**ألا لا يحج بعد العام مشرك، ولا يطوف بالبيت عريان**»[٣].

وقال الحنفية ستر العورة واجب في الطواف وليس شرطًا لصحته، فمن طاف عريان بطل طوافه عند الجمهور وصح عند الحنفية لكن يلزمه دم.

٣- **أن يكون الطواف خارج البيت (الكعبة):** قال تعالى ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾[٤]. فلو طاف في الحِجر[٥] لم يصح طوافه، لقوله ﷺ: «**الحجر من البيت**»[٦] وقد تركته قريش لضيق النفقة وأحاطته بالجدار، فيشترط لصحة الطواف أن يكون خارج الحجر وإلا بطل عند الجمهور، وعند الحنفية يجب إعادته ما دام في مكة فإن رجع إلى بلده فعليه هدى يرسله إلى مكة.

٤، ٥- أن يبدأ طوافه من الحجر الأسود وينتهي إليه ويجعل البيت عن يساره:

لحديث جابر: «لما قدم رسول الله ﷺ مكة أتى الحجر الأسود فاستلمه ثم مشى عن يمينه، فرمل ثلاثًا ومشى أربعًا»[٧] وهذا شرط للطواف عند الجمهور، لمواظبة النبي ﷺ عليه، لأنه بيان لمجمل الأمر القرآني بالطواف فكان من حقيقته، ولقوله ﷺ: «**من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو ردٌّ**»[٨].

---

(١) «التمهيد» لابن عبد البر (١٩/ ٢٦٢).
(٢) سورة الأعراف: ٣١.
(٣) صحيح: أخرجه البخاري (٣٦٩)، ومسلم (١٣٤٧).
(٤) سورة الحج: ٢٩.
(٥) الحجر: هو الموضع المحاط بجدار مقوس تحت ميزاب الكعبة في الجهة الشمالية منها ويسمى الحطيم والجَدْر.
(٦) صحيح: أخرجه الترمذي (٨٧٦)، وأبو داود (٢٠٢٨)، وابن ماجة (٢٩٥٥)، وأصله في الصحيحين عن عائشة.
(٧) صحيح: تقدم بتمامه وتخريجه.
(٨) صحيح: أخرجه البخاري تعليقًا (في البيوع)، ومسلم (١٧١٨).

٦- أن يكون سبعة أشواط كاملة:

لأنه فعل النبى ﷺ المبيِّن للقدر الذى يحصل به امتثال قوله تعالى: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا﴾ فيكون فرضًا، وهو مذهب الجمهور، فلو ترك خطوة فى أى شوط لم يجزئ هذا الشوط، وأما الحنفية فجعلوا الركن: الإتيان بأكثر السبعة، والأقل الباقى واجبًا لا ركنًا، وهذا مردود بأن مقادير العبادات لا تعرف بالرأى والاجتهاد، وإنما بالتوقيف والنص، فهى كمن نقص من الصلاة ركعه فلا تصح، ولذا خالف الكمال بن الهمام -وهو من الحنفية- المذهب فقال: «الذين ندين به أنه لا يجزئ أقل من سبع، ولا يجبر بعضه بشىء»(١) اهـ.

● الشك فى عدد الأشواط:

من شك فى عدد أشواط طوافه وهو فى الطواف بنى على اليقين، وهو الأقل، عند جمهور الفقهاء (الشافعية والحنابلة) ونقل ابن المنذر الإجماع على ذلك(٢).

قلت: لكن لو ترجَّح عنده الأكثر بنى عليه، والله أعلم.

٧- الموالاة بين الأشواط: بمعنى عدم الفصل الطويل بين الأشواط، وهو شرط للطواف عند المالكية والحنابلة، وفى قول عند الشافعية أنه واجب، وعند الحنفية والشافعية سنة.

ومن قطع طوافه لعذر كقضاء حاجة أو وضوء -لمن يراه شرطًا- أو أداء الصلاة المكتوبة، أو ليستريح من تعب ونحوه، فإنه يبنى على ما طاف، ولو قطع طوافه عابثًا لغير عذر بطل طوافه(٣).

● سنن الطواف:

١- الوضوء قبل الطواف: لحديث عائشة ﵂: «إن أول شىء بدأ به النبى ﷺ حين قدم أنه توضأ ثم طاف بالبيت»(٤) وهذا مجرد فعل يدل على الاستحباب ولا ينتهض للوجوب، وليس الوضوء بداخل فى عموم المناسك حتى يقال أنه بيان لقوله «**خذوا عنى مناسككم**»، ثم يحتمل أنه توضأ لأجل ما يعقب الطواف من الصلاة.

---

(١) «نهاية المحتاج» (٢/ ٤٠٩)، و«بدائع الصنائع» (٢/ ١٣٢)، و«فتح القدير» (٢/ ٢٤٧).
(٢) «المغنى» (٣/ ٣٧٨)، و«المجموع» (٨/ ٢٥).
(٣) انظر «المحلى» لابن حزم (٧/ ١٨٠).
(٤) **صحيح:** أخرجه البخارى (١٦١٥)، ومسلم (١٢٣٥).

وعلى كلٍّ فالطواف ذكر فتستحب له الطهارة لحديث الرجل الذى سلَّم على النبى ﷺ «فلم يَرُدَّ عليه حتى أقبل فمسح بوجهه ويديه ثم ردَّ عليه السلام»(١).

٢- الاضطباع [للرجال فقط]: وهو أن يجعل وسط إزاره تحت إبطه الأيمن ويَرُدَّ طرفيه على منكبه الأيسر، فيكون منكبه الأيمن مكشوفًا، لحديث يعلى بن أميّة: «أن النبى ﷺ طاف مضطبعًا»(٢).

والاضطباع سنة -عند الجمهور- للرجال دون النساء، فى جميع الأشواط، ويُسَنُّ الاضطباع فى كل طواف بعده سعى، كطواف القدوم لمن أراد أن يسعى بعده، وطواف العمرة، وطواف الزيارة لمن أخر السعى إليه، فى مذهب الحنفية والشافعية، ومذهب الحنابلة أنه لا يضطبع فى غير طواف القدوم(٣).

● **تنبيه**: الاضطباع إنما يشرع فى الطواف دون سائر المناسك، لا كما يفعل كثير من الناس، من الاضطباع من حين يحرم ويستمر كذلك حتى يُحلَّ، وهذا من الجهل بالسنة، حتى إنه ليصلى مكشوف العاتق، وهذا منهى عنه، كما تقدم فى «مكروهات الصلاة».

وعلى هذا فينبغى له أن يسوِّى رداءه فيغطى عاتقه الأيمن كذلك بعد إنهاء طوافه، لأن الاضطباع محله الطواف فقط.

٣- الرَّمَل فى الأشواط الثلاثة الأولى [للرجال]:

ومعناه: إسراع المشى مع تقارب الخطى وهزِّ الكتفين من غير وثب، ويكون فى الأشواط الثلاثة الأُوَل فقط، ويمشى فى الأربعة الأخرى.

والرَّمل سنة فى كل طواف بعد سعى، فعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «قدم رسول الله ﷺ وأصحابه مكة وقد وهنتهم حُمّى يثرب، فقال المشركون: إنه يقدم عليكم غدًا قوم قد وهنتهم الحُمّى، ولقوا منها شدة، فجلسوا مما يلى الحجر، وأمرهم النبى ﷺ أن يرملوا ثلاثة أشواط، ويمشوا ما بين الركنين(٤) ليرى المشركون جَلَدهم، فقال المشركون: هؤلاء الذين زعمتم أن الحمى قد وهنتهم؟ هؤلاء أجلد

---

(١) **حسن**: أخرجه أبو داود (١٨٧٥) وغيره.

(٢) **حسن**: أخرجه أبو داود (١٨٨٣)، والترمذى (٨٥٩)، وابن ماجة (٢٩٥٤) وحسنه الألبانى.

(٣) «الموسوعة الفقهية» (٢٩/ ١٣٤).

(٤) أى الحجر الأسود والركن اليمانى، وذلك لأنهم بينهما يغيبون عن نظر المشركين، قاله فى «الفتح» (٣/ ٥٥١) قلت: فأراد النبى ﷺ أن يستريحوا ليبقوا على قوتهم.

من كذا وكذا»(١) وهذا في عمرة القضاء في السنة السابعة، لكن الرَّمل ظل سنة في الأشواط الثلاثة الأولى بتمامها، فقد فعله النبي ﷺ في حجته -وكانت بعد فتح مكة ودخول الناس في دين الله أفواجًا- كما في حديث جابر «... فرمل ثلاثًا، ومشى أربعًا»(٢) وفي حديث ابن عمر «سعى النبي ﷺ ثلاثة أشواط ومشى أربعة في الحج والعمرة [من الحجر إلى الحجر]»(٣) وسعى -هنا- يعني: أسرع.

ويؤيد أن الرمل سنة باقية -بعد زوال العلة من إغاظة المشركين- أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان همَّ أن يتركه «قال: ما لنا وللرَّمل؟ إنما كنا راءينا به المشركين، وقد أهلكهم الله، ثم قال: شيء صنعه النبي ﷺ، فلا نحب أن نتركه(٤)»

● **لا يُشرع تدارك الرَّمل:** فلو تركه في الثلاثة الأُوَل لأجل الزحام ونحوه، فلا يقضه في الأربعة الأخرى، لأن هيئتها السكينة فلا تغير(٥).

● **لا يشرع الرمل للنساء(٦):** وهو يقول أكثر أهل العلم، حتى نقل بعضهم الإجماع عليه.

قالت عائشة رضي الله عنها: «يا معشر النساء، ليس عليكنَّ رمل بالبيت، لَكُنَّ فينا أسوة»(٧) وصح نحو هذا عن ابن عمر(٨) وروى عن ابن عباس(٩) وغيرهما من السلف.

٤، ٥- استلام الحجر الأسود وتقبيله في كل شوط إن أمكن:

استلام الحجر هو: مسحه باليد، وهو سنة لحديث ابن عمر قال: «رأيت رسول الله ﷺ حين قدم مكة إذا استلم الركن الأسود أول ما يطوف يخب ثلاثة أطواف من السبع»(١٠).

---

(١) **صحيح:** أخرجه البخاري (١٦٠٢)، ومسلم (١٢٦٦).
(٢) **صحيح:** تقدم كثيراً.
(٣) **صحيح:** أخرجه البخاري (١٦٠٤)، ومسلم (١٢٦١) وغيرهما بدون الزيادة، وهي عند ابن ماجة (٢٩٥٠).
(٤) **صحيح:** أخرجه البخاري (١٦٠٥)، ومسلم (١٢٧٠).
(٥) «فتح الباري» (٣/ ٥٥١).
(٦) «الأم» (٢/ ١٥٠)، و«المغني» (٣/ ٣٩٤)، و«فتح الباري» (٣/ ٥٥١)، و«شرح مسلم» (٣/ ٣٩٧).
(٧) **حسن لغيره:** أخرجه البيهقي (٥/ ٨٤)، وابن أبي شيبة (٨٠٩).
(٨) **صحيح:** أخرجه البيهقي (٥/ ٨٤)، وابن أبي شيبة (١/ ٤/ ١٢١).
(٩) إسناده ليِّن: أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٤/ ١٢٢) وفي سنده محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى.
(١٠) **صحيح:** أخرجه البخاري (١٦٠٣)، ومسلم (١٢٦١).

وعن نافع قال: رأيت ابن عمر استلم الحجر بيده ثم قبَّل يده، وقال: ما تركته منذ رأيت رسول الله ﷺ يفعله»[١].

وقد قبَّل عمر بن الخطاب الحجر، وقال: «لولا أني رأيت رسول الله ﷺ قبَّلك ما قبَّلتك»[٢].

• إذا لم يستطع تقبيله أو استلامه:

المستحب أن يستلم الحجر بيده ويقبِّله إن أمكنه، فإن استلمه وشقَّ عليه تقبيله قبَّل يده، فإن شق عليه استلامه بيده، فله أن يستلمه بعصا ونحوها ويقبِّلها: لحديث ابن عباس قال: «طاف النبي ﷺ في حجة الوداع على بعير يستلم الرُّكن بمحجن»[٣] زاد مسلم في روايته من حديث أبي الطفيل: «ويقبِّل المحجن»[٤].

فإن عجز عن استلامه فإنه يشير إليه بيده ويكبِّر، لحديث ابن عباس قال: «طاف النبي ﷺ بالبيت على بعير، كلما أتى الركن أشار إليه بشيء كان عنده وكبَّر»[٥].

وصح عن ابن عمر: «أنه كان إذا استلم الركن قال: بسم الله، الله أكبر»[٦].

٦- **السجود على الحجر الأسود:** فعن ابن عمر قال: «رأيت عمر بن الخطاب قبَّل الحجر، وسجد عليه، ثم عاد فقبَّله وسجد عليه، ثم قال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ»[٧]، وقد ثبت هذا أيضًا عن ابن عباس من فعله، قال الألباني -رحمه الله- في الإرواء (٤/ ٣١٢): «فيبدو من مجموع ما سبق أن السجود على الحجر الأسود ثابت، مرفوعًا وموقوفًا والله أعلم» اهـ.

٧- **استلام الركن اليماني:** لحديث ابن عمر قال: «لم أر النبي ﷺ يستلم من البيت إلا الركنين اليمانيين»[٨].

---

(١) **صحيح:** أخرجه مسلم (١٢٦٨).

(٢) **صحيح:** أخرجه البخاري (١٠٦٥)، ومسلم (١٢٧٠).

(٣) **صحيح:** أخرجه البخاري (١٦٠٧).

(٤) **صحيح:** أخرجه مسلم (١٢٧٥).

(٥) **صحيح:** أخرجه البخاري (١٦١٣).

(٦) **إسناده صحيح:** أخرجه عبد الرزاق (٨٨٩٤)، والبيهقي (٥/ ٧٩) وصححه الحافظ في «التلخيص» (٢/ ٢٤٧).

(٧) **حسَّنه الألباني:** كما في «الإرواء» (٤/ ٣١٢).

(٨) **صحيح:** أخرجه البخاري (١٦٠٩)، ومسلم (١٢٦٧).

• لا تزاحم المرأة الرجال:

لا ينبغي للمرأة أن تزاحم الرجال في الطواف لاستلام الركنين أو تقبيل الحجر الأسود، فعن عطاء قال: «كانت عائشة ﵂ تطوف حَجْرة[١] من الرجال لا تخالطهم، فقالت امرأة: انطلقي نستلم يا أم المؤمنين، قالت: انطلقي عني، وأبت [قال عطاء:] يخرجن متنكرات بالليل فيطفن مع الرجال، ولكنهن كُنَّ إذا دخلن البيت قُمن حتى يدخلن وأخرج الرجال...»[٢].

ولما اشتكت أم سلمة ﵂ قال لها النبي ﷺ: **«طوفي من وراء الناس وأنت راكبة»**[٣].

• لا يُستلم الركنان الشاميَّان:

لحديث ابن عمر المتقدم قريبًا، لأن الركن الشمالي والغربي (جهة الحجر) ليسا على قواعد إبراهيم ﵇ كما تقدم.

٨- الدعاء بين الركنين اليمانيين:

عن عبد الله بن السائب قال: سمعت النبي ﷺ وهو يقول بين الركن والحجر: ﴿**رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ**﴾[٤].

قال شيخ الإسلام في «الفتاوى» (٢٦/ ١٢٢): «... ويستحب له في الطواف أن يذكر الله تعالى، ويدعوه بما يُشرع، وإن قرأ القرآن سرًّا فلا بأس، فليس فيه ذكر محدود عن النبي ﷺ لا بأمره، ولا بقوله، ولا بتعليمه، بل يدعو فيه بسائر الأدعية الشرعية، وما يذكره الناس من دعاء معين تحت الميزاب ونحو ذلك، فلا أصل له، وكان النبي ﷺ يختم طوافه بين الركنين بقوله ﴿**رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ**﴾[٥]. كما كان يختم سائر دعائه بذلك» اهـ.

٩- الانتهاء إلى مقام إبراهيم -بعد الطواف- وقراءة: ﴿وَاتَّخِذُوا مِن مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾[٦].

---

(١) حجرة أي: ناحية معتزلة عن الرجال (الفتح ٣/ ٥٦٢ - سلفية).

(٢) **صحيح**: أخرجه البخاري (١٦١٨)، وعبد الرزاق (٥/ ٦٧).

(٣) **صحيح**: أخرجه البخاري (١٦١٩)، ومسلم (١٢٧٦).

(٤) **حسن**: أخرجه أبو داود (١٨٩٢)، والنسائي في «الكبرى» (٣٩٣٤)، وأحمد (٣/ ٤١١) وغيرهم، وقد ثبت كذلك من فعل عمر وابنه عند عبد الرزاق (٨٩٦٦، ٨٩٦٤).

(٥) سورة البقرة: ٢٠١.

(٦) سورة البقرة: ١٢٥.

١٠- صلاة ركعتين خلف مقام إبراهيم بعد الطواف إن تيسَّر.

١١- أن يقرأ فى هاتين الركعتين: ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ و﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾.

وهذه السنن الثلاث الأخيرة ثابتة فى حديث جابر الطويل فى صفة حجة النبى ﷺ والركعتان بعد الطواف خلف المقام سنة عند الجمهور، خلافًا للحنفية فتجب عندهم، وهو رواية عن أحمد وقول عند الشافعية ووافقهم المالكية فى طواف الركن دون غيره[١].

وذهب الشافعية والحنابلة إلى أنه إذا صلى المكتوبة بعد طوافه أجزأته عن ركعتى الطواف.

وتصلى ركعتا الطواف فى أى وقت من غير كراهة ولو فى أوقات النهى، لحديث جبير بن مطعم أن النبى ﷺ قال: «**يا بنى عبد مناف، لا تمنعوا أحدًا طاف بهذا البيت، وصلى أية ساعة شاء من ليل أو نهار**»[٢].

• لا يجوز المرور أمام المصلى فى الحرم ولا فى غيره:

وأما قول شيخ الإسلام رحمه الله: فلو صلى المصلى فى المسجد والناس يطوفون أمامه، لم يُكره، سواء مرَّ زمامه رجل أو امرأة، وهذا من خصائص مكة[٣]. اهـ. فلا أعرف دليلاً على هذه الخصوصية، والأصل عدم جواز المرور أمام المصلى كما تقدم فى أبواب الصلاة. والله أعلم.

١٢- الشرب من ماء زمزم وصبُّه على الرأس بعد الطواف والركعتين:

ففى حديث جابر: «أن النبى ﷺ رمل ثلاثة أشواط من الحجر إلى الحجر، وصلى ركعتين ثم عاد إلى الحجر، ثم ذهب إلى زمزم فشرب منها، وصبَّ على رأسه ثم رجع فاستلم الركن....»[٤].

١٣- هل يُلتزم[٥] ما بين الحجر الأسود والباب (المُلْتَزَم)؟

رُوى أن النبى ﷺ فعله يوم الفتح، فعن عبد الرحمن بن أبى صفوان قال: «لما فتح رسول الله ﷺ مكة، انطلقت، فرأيت رسول الله ﷺ قد خرج من

---

(١) «فتح القدير» (٢/ ١٥٤)، و«حاشية العدوى» (١/ ٤٦٧)، و«مغنى المحتاج» (١/ ٤٩٢)، و«المغنى» (٣/ ٣٩٤).

(٢) صحيح: أخرجه الترمذى (٨٦٩)، والنسائى (٥/ ٢٢٣)، وابن ماجة (١٢٥٤).

(٣) «مجموع الفتاوى» (٢٦/ ١٢٢).

(٤) إسناده حسن: أخرجه أحمد (٣/ ٣٩٤)، وفى مسلم (١٢١٨) الشرب فقط.

(٥) أى: يلصق صدره وخدَّه الأيمن بجدار الكعبة بين بابها والحجر الأسود، ويداه مبسوطتان قائمتان.

الكعبة هو وأصحابه وقد استلموا الركن من الباب إلى الحَطيم ووضعوا خدودهم على البيت، ورسول الله ﷺ وسطهم»(١).

ورُوى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدِّه قال: «طُفت مع عبد الله بن عمرو، فلما حاذى دُبُر الكعبة قلت: ألا تتعوَّذ؟ قال: نعوذ بالله من النار، ثم مضى حتى استلم الحجر، فقام بين الركن والباب، فوضع صدره ووجهه وذراعية هكذا -وبسطها بسطًا- وقال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ يفعله»(٢).

قلت: فى كلا الحديثين ضعف، لكن هل يتقوى أحدهما بالآخر؟ هذا محل نظر، ثم هذا الالتزام يحتمل أن يكون وقت الوداع، وأن يكون فى غيره، لكن قال الجمهور: يستحب أن يقف فى الملتزم بعد طواف الوداع ويدعو، لأنه من المواضع التى يستجاب فيها الدعاء كما ورد عن ابن عباس(٣)، والله أعلم.

• الكلام والتعليم والإفتاء فى الطواف(٤):

يجوز الكلام فى الطواف، ولا يبطل به ولا يكره، لكن الأولى تركه إلا أن يكون كلامًا فى خير، كأمر بمعروف أو نهى عن منكر أو تعليم جاهل أو جواب فتوى ونحو ذلك، فعن ابن عباس أن النبى ﷺ مرَّ -وهو يطوف بالكعبة- بإنسان ربط يده إلى إنسان بسير أو بخيط أو شيء غير ذلك، فقطعه النبى ﷺ بيده ثم قال: قُدْ بيده»(٥).

• الطواف ركبًا: يجوز الطواف راكبًا -ولو مع القدرة على المشى- للحاجة الداعية إليه، فقد «طاف النبى ﷺ على بعير يستلم الركن بمحجن»(٦). ليراه الناس، لحديث جابر قال: «طاف رسول الله ﷺ فى حجة الوداع على راحلته بالبيت، بين الصفا والمروة ليراه الناس وليشرف، وليسألوه، فإن الناس قد غَشَوه»(٧) أى: ازدحموا عليه.

---

(١) **إسناده ضعيف:** أخرجه أبو داود (١٨٩٨).

(٢) **إسناده ضعيف:** أخرجه أبو داود (١٨٩٩)، وابن ماجة (٢٩٦٢)، والبيهقى فى «السنن» (٥/ ٩٣)، وفى «الشعب» (٤٠٥٨) بسند ضعيف.

(٣) «زاد المعاد» (٢/ ٢٩٨)، و«شرح ابن عابدين» (١/ ١٧٠-١٨٧)، و«روضة الطالبين» (٣/ ١١٨)، و«كشاف القناع» (٢/ ٥١٣).

(٤) «المجموع» للنووى (٨/ ٦٢ - ٦٣).

(٥) **صحيح:** أخرجه البخارى (١٦٢٠).

(٦) **صحيح:** تقدم قريبًا.

(٧) **صحيح:** أخرجه مسلم (١٢١٥).

وبهذا قال الشافعية، وهو رواية عن أحمد، ولا شيء على الراكب -ولو لغير عذر- عندهم، بينما أوجب الحنفية والحنابلة المشى مطلقًا، وكذا المالكية -لكن فى الطواف الواجب فقط- فلو طاف راكبًا مع القدرة على المشى لزمه دم عندهم[1]، والأظهر أنه ليس عليه شيء والله أعلم.

الركن الثالث: السعى بين الصفا والمروة:

● **تعريفه:** السعى هو المشى بين الصفا والمروة ذهابًا وجيئة، بنية التعبد، وهو سبعة أشواط تبدأ من الصفا وتنتهى بالمروة.

● **حكمه:**

السعى بين الصفا والمروة ركن من أركان الحج فى أصح أقوال العلماء، وهو مذهب مالك والشافعى وأحمد -فى إحدى الروايتين- وإسحاق وأبى ثور وبه قال ابن عمر، وجابر وعائشة ﷺ ومن نسيه أو نسى شوطًا منه فعليه أن ينصرف إليه حيث ذكره فى بلده أو غير بلده حتى يأتى به كاملاً، وإلا بطل حجه بتركه له ولا يجبره دم ولا غيره[2]، والأدلة على ذلك:

١- قوله تعالى: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾[3].

وقد بيَّنت عائشة ﷺ معنى نزول الآية ومخرجها، وجاءت بالعلم الصحيح فى ذلك:

٢- قال عروة: سألت عائشة ﷺ فقلت لها: أرأيت قول الله تعالى ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾ فوالله ما على أحد جناح أن لا يطوف بالصفا والمروة؟ قالت: بئس ما قلت يا بن أختى، إن هذه لو كانت كما أولتها عليه كانت لا جناح عليه أن لا يطوف بهما، ولكنها أنزلت فى الأنصار كانوا قبل أن يسلموا يهلون لمناة الطاغية التى كانوا يعبدونها عند المسلل فكان من أهل يتحرج أن يطوف بالصفا والمروة، فلما أسلموا سألوا رسول

---

(١) «البدائع» (٢/١٢٨)، و«حاشية العدوى» (١/٤٦٨)، و«المغنى» (٣/٣٩٧)، و«نهاية المحتاج» (٣/ ٢٧٥).

(٢) «فتح القدير» (٢/١٥٦)، و«حاشية العدوى» (١/ ٤٧٠)، و«المجموع» (٨/ ٧١)، و«المغنى» (٣/ ٣٨٥).

(٣) سورة البقرة: ١٥٨.

الله ﷺ عن ذلك قالوا يا رسول الله إنا كنا نتحرج أن نطوف بين الصفا والمروة، فأنزل الله تعالى إن الصفا والمروة من شعائر الله الآية قالت عائشة ﵄ وقد سن رسول الله ﷺ الطواف بينهما فليس لأحد أن يترك الطواف بينهما[1].

٣- وقال النبي ﷺ: «**اسعوا، فإن الله كتب عليكم السعي**»[2].

٤- وقالت عائشة ﵄: «طاف رسول الله ﷺ وطاف المسلمون -تعني بين الصفا والمروة- فكانت سنة، ولعمري ما أتم الله حج من لم يطف بين الصفا والمروة»[3].

٥- وقال النبي ﷺ لعائشة: «**طوافك بالبيت وبين الصفا والمروة يجزيك أو يكفيك لحجك وعمرتك**»[4] فلو لم يكن واجبًا لما قال: يجزيك، والله أعلم.

٦- عن عمرو بن دينار قال: سألنا ابن عمر عن رجل طاف بالبيت في عمرة ولم يطف بين الصفا والمروة أيأتي امرأته؟ فقال: قدم النبي ﷺ فطاف بالبيت سبعًا وصلى خلف المقام ركعتين فطاف بين الصفا والمروة سبعًا ﴿**لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة**﴾ وسألنا جابر بن عبد الله فقال: «لا يقربنها حتى يطوف بين الصفا والمروة»[5].

وللعلماء في حكم السعي قولان آخران:

- فذهب أبو حنيفة والثوري والحسن البصري إلى أن السعي واجب، وليس بركن، فمن تركه فعليه دم، وحجه صحيح.

- وذهب أنس بن مالك وعبد الله بن الزبير ومحمد بن سيرين إلى أن السعي سنة وليس بواجب، وليس في تركه شيء، وروى هذا عن ابن عباس، ويشبه أن يكون مذهب أبي بن كعب وابن مسعود، لأن في مصحف أبي وابن مسعود «فلا جناح عليه أن لا يطوف بهما».

قال ابن عبد البر: ليس فيما سقط من مصحف الجماعة حجة، لأنه لا يقطع

---

(١) **صحيح**: أخرجه البخاري (١٥٦١).

(٢) **صحيح بطرقه**: أخرجه أحمد (٦/ ٤٢١)، والحاكم (٤/ ٧٠)، وانظر «الإرواء» (١٠٧٢).

(٣) **صحيح**: أخرجه مسلم (١٢٧٧)، وابن ماجة (٢٩٨٦).

(٤) **صحيح**: أخرجه أبو داود (١٨٩٧)، والبيهقي (٥/ ١٠٦)، والبغوي (٧/ ٨٤)، وهو عند مسلم (١٢١١) بلفظ «يسعك طوافك لحجك وعمرتك».

(٥) **صحيح**: أخرجه البخاري (١٦٤٦)، وأخرج مسلم (١٢٣٤) أثر ابن عمر.

به على الله عز وجل، ولا يحكم بأنه قرآن: إلا بما نقلته الجماعة بين اللوحين، وأحسن ما روى فى تأويل هذه الآية [ما ذكرته] عائشة[١]، والله تعالى أعلم.

• طواف وسعى القارن والمتمتع:

اختلف العلماء فى طواف القارن والمتمتع على ثلاثة مذاهب[٢]:

[١] **أن على كل منهما طوافين وسعيين:** وهو مروى عن على وابن مسعود، وهو قول سفيان الثورى وأبى حنيفة وأهل الكوفة والأوزاعى وإحدى الروايات عن أحمد.

[٢] **أن على كلٍّ منهما طوافًا واحدًا وسعيًا واحدًا:** وهذا نص عليه الإمام أحمد فى رواية ابنه عبد الله، واختاره شيخ الإسلام وتلميذه ابن القيم.

[٣] **أن على المتمتع طوافين وسعيين، وعلى القارن سعى واحد:** وهو قول عطاء وطاوس والحسن، وهو مذهب مالك والشافعى وظاهر مذهب أحمد.

فأما القول الأول فضعيف إذ لم يثبت عن النبى ﷺ ما يدل عليه، وغاية ما عند القائلين به قوله تعالى ﴿وأتموا الحج والعمرة﴾ ولا دليل فى ذلك، فإن التمام حاصل وإن لم يطف -القارن- إلا طوافًا واحدًا، كما هو واضح من أدلة الفريقين الآخرين، وأما القولان الآخران فسبب الخلاف بينهما تعارض الأحاديث الواردة فى ذلك:

- فعن جابر قال: «لم يطف النبى ﷺ ولا أصحابه بين الصفا والمروة إلا طوافًا واحدًا، طواف الأوَّل»[٣] يعنى بالطواف: السعى.

- وعن عائشة أن النبى ﷺ قال لها: «**طوافك بالبيت وبين الصفا والمروة يكفيك لحجك وعمرتك**»[٤] وكانت قارنة على الأصح.

- وعن عائشة رضي الله عنها قالت: «. . . فطاف الذين كانوا أهلوا بالعمرة بالبيت

---

(١) «التمهيد» لابن عبد البر (٢/ ٩٨).

(٢) «الزاد» (٢/ ٢٧١)، و«تهذيب السنن» (٥/ ٢٤٣ - مع العون)، و«مجموع الفتاوى» (٢٦/ ١٠٤).

(٣) **صحيح:** أخرجه مسلم (١٢١٥)، والترمذى (٩٤٧)، وأبو داود (١٨٩٥)، والنسائى (٢٩٨٦)، وابن ماجة (٢٩٧٢).

(٤) **صحيح:** تقدم قريبًا.

وبين الصفا والمروة ثم حلوا، ثم طافوا طوافًا آخر بعد أن رجعوا من منى، وأما الذين جمعوا الحج والعمرة، فإنما طافوا طوافًا واحدًا»[١].

قال ابن القيم: فإما أن يقال عائشة أثبتت وجابر نفى والمثبت مقدم على النافي، أو يقال: مراد جابر من قرن مع النبي ﷺ وساق الهدى -وهم قلة- فإنهم إنما سعوا سعيًا واحدًا ولم يرد عموم الصحابة، أو يُعَلَّل حديث عائشة بأن قولها: (فطاف... إلخ) مُدرج في حديثها، فهذه ثلاث طرق للناس في حديثها. اهـ[٢].

قلت: أما دعوى الإدراج فيلزم منها تخطئة جبال الحفظ الثقات بغير بيِّنة كالزهري وغيره، فحديثها ثابت لا شك فيه وله طرق تؤيده[٣]، وهو دليل على أن المتمتع عليه طوافان وسعيان وعائشة قد حفظت ما لم يحفظ جابر ويشهد له حديث ابن عباس أنه سئل عن متعة الحج فقال: «أهلَّ المهاجرون والأنصار وأزواج النبي ﷺ في حجة الوداع، فلما قدمنا مكة قال رسول الله ﷺ: «**اجعلوا إهلالكم بالحج عمرة، إلا من قلد الهدى**» طفنا بالبيت، وبالصفا والمروة، وأتينا النساء لبسنا الثياب، وقال: «من قلد الهدى فإنه لا يحل حتى يبلغ الهدى محله، ثم أمرنا عشية التروية أن نهلَّ بالحج، فإذا فرغنا من المناسك جئنا فطفنا بالبيت، وبالصفا والمروة، فقد تم حجنا وعلينا الهدى...»[٤].

وهذا مؤكد لما دلَّ عليه حديث عائشة من أن المتمتع يلزمه طواف وسعي لعمرة ثم يحلّ ويَلزمه طواف وسعي آخران بعد الإفاضة من عرفة، وأما القارن فعليه طواف واحد وسعي واحد عند الجمهور.

● هل يجوز تقديم السعي على الطواف بالبيت؟

ذهب مالك والشافعي وأبو حنيفة وأصحابهم إلى أن من سعى قبل الطواف أنه لا يجزئه، وعليه أن يعيد، إلا أن مالكًا وأبا حنيفة قالا: يعيد الطواف والسعي جميعًا، وقال الشافعي: يعيد السعي وحده ليكون بعد الطواف[٥].

---

(١) **صحيح:** أخرجه البخاري (١٥٥٦)، ومسلم (١٢١١).
(٢) «زاد المعاد» بتصرف يسير.
(٣) انظر «حجة النبي» للألباني (ص: ٩٠).
(٤) **صحيح:** أخرجه البخاري تعليقًا مجزومًا ومسلم خارج صحيحه موصولاً وكذا الإسماعيلي في مستخرجه ومن طريقه البيهقي (٥/ ٢٣) ورجاله رجال الصحيح.
(٥) «التمهيد» (٦/ ١٢ - فتح المالك)، و«المجموع» (٨/ ١٠٥).

قلت: يُستدل لهم بحديث عائشة أن النبي ﷺ قال لها -لما حاضت-: «**افعلى ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفى بالبيت حتى تطهرى**»[(١)] وموضع الدلالة منه أنه ﷺ أمرها أن تصنع ما يصنع الحاج غير الطواف بالبيت، ولم تَسْعَ كما لم تطف، فلو لم يكن السعى متوقفًا على تقدم الطواف قبله لما أخرته، لاسيما والحائض لا تمنع من السعى -على الصحيح- كما سيأتى قريبًا.

لكن لقائل أن يقول[(٢)]: ليس معنى تأخير عائشة للسعى إلى أن تطوف أن هذا ملزم لغيرها، وخصوصًا أن النبي ﷺ ما سئل عن شيء قدم أو أخر يوم النحر إلا قال: «**افعل ولا حرج**» كما سيأتى، وهذا عطاء والأوزاعى وطائفة من أصحاب الحديث.

• هل يجوز للحائض أن تسعى بين الصفا والمروة؟

وردت زيادة فى حديث عائشة المتقدم: «افعلى كما يفعل الحاج غير أن لا تطوفى بالبيت [ولا بين الصفا والمروة] حتى تطهرى» لكن قوله (ولا بين الصفا والمروة) زيادة شاذة لا تصح[(٣)]، وعلى فرض أنها محفوظة فلا تدل على اشتراط الطهارة للسعى، لأن السعى يتوقف على تقدم طواف قبله -عند الجمهور- فكان المانع من السعى عدم الطواف.

وليس هناك دليل على اشتراط الطهارة للسعى، بل صح عن ابن عمر أنه قال: «إذا طافت بالبيت ثم حاضت قبل أن تسعى بين الصفا والمروة، فلتسعَ بين الصفا والمروة»[(٤)].

وقد صح نحوه عن الحسن وعطاء والحكم وحماد وغيرهم من السلف، وهو مذهب الشافعى[(٥)].

---

(١) **صحيح**: تقدم تخريجه.

(٢) قاله شيخنا المبارك مصطفى بن العدوى -أمتع الله بحياته- فى «جامع أحكام النساء» (٢/ ٥٣٥).

(٣) انظر «فتح البارى» (٣/ ٥٨٩)، و«جامع أحكام النساء» (٢/ ٥٣٤).

(٤) **إسناده صحيح**: أخرجه ابن أبى شيبة فى «المصنف» (١/ ٤/ ٣٤٣).

(٥) «مصنف ابن أبى شيبة» (١/ ٤/ ٣٤٤) بأسانيد صحيحة، وانظر «المجموع» (٨/ ١٠٦).

أحكام السعى بين الصفا والمروة

• شروط السعى:

يشترط لصحة السعى بين الصفا والمروة أمور:

١- **أن يكون بعد طواف صحيح** -عند الجمهور- كما تقدم.

٢- **أن يكون سبعة أشواط:** من الصفا إلى المروة شوط، ومن المروة إلى الصفا شوط وهكذا[1] فلو شك فى العدد قبل فراغه لزمه البناء على الأقل كما فى الطواف.

٣- **أن يبدأ من الصفا وينتهى بالمروة:** لو نكَّسه وبدأ شوطه الأول بالمروة لم يُعتد بهذا الشوط، فلو بدأ أشواطه بالمروة وختم السابع بالصفا، لم يجزه الأول وبقى عليه السابع[2].

٤- **أن يكون السعى فى المسعى:** وهو الطريق الممتد بين الصفا والمروة.

وذلك كله لفعله ﷺ وهو القائل: «**خذوا عنى مناسككم**»[3].

• سنن السعى:

١- **أن يكون على طهارة:** لأنه ذكر كما فى الطواف.

٢- **أن يستلم الركن قبل خروجه للسعى:** كما فى حديث جابر.

٣، ٤- **إذا اقترب من الصفا، يقرأ:** ﴿**إن الصفا والمروة من شعائر الله**﴾ ويقول: أبدأ بما بدأ الله به. وهذا فى حديث جابر.

٥، ٦- **استقبال الكعبة وهو على الصفا، ويقول:** «لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شىء قدير، لا إله إلا الله وحده، أنجز وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده» ويدعو بما شاء، يفعل هذا ثلاث مرات.

٧- **أن يمشى إلى المروة وله الركوب لمصلحة:** ففى حديث جابر: «ثم نزل إلى المروة حتى إذا انصبَّت قدماه فى بطن الوادى سعى حتى إذا صعدتا مشى حتى أتى المروة ففعل على المروة كما فعل على الصفا...».

---

(١) وقد وهم ابن حزم فزعم أنه يرمل فى الثلاثة ويمشى فى الأربعة، ووهم غيره فجعلها أربع عشرة مرة، وكلاهما غلط، كما بينه ابن القيم فى «الزاد» (٢/ ٢٣١).

(٢) «المجموع» (٨/ ٩٥).

(٣) صحيح: أخرجه مسلم (١٢٩٧)، وأبو داود (١٩٧٠)، والنسائى (٣٠٦٢).

وقال ابن عباس لما سئل عن سعى النبى ﷺ بين الصفا والمروة راكبًا: «إن رسول الله ﷺ كثر عليه الناس يقولون: هذا محمد هذا محمد، حتى خرج العواتق من البيوت. . . فلما كثر عليه ركب، والمشى والسعى أفضل»(١).

٨- شدة السعى (الإسراع) بين العلمين الأخضرين، وهذا خاص بالرجال دون النساء كما فى الطواف.

٩- وله الدعاء بين الصفا والمروة: كما ثبت عن ابن مسعود أنه كان يقول: «رب اغفر وارحم، إنك أنت الأعز الأكرم»(٢).

١٠- أن يفعل على المروة كما فعل على الصفا: من القراءة والتهليل والتكبير واستقبال البيت والدعاء.

• الحلق والتقصير للمتمتع:

إذا فرغ الحاج المتمتع من السعى بين الصفا والمروة، فإنه يتحلل من عمرته بالحلق أو التقصير، والأفضل فى حقه أن يقصِّر من شعره، ولا يحلقه، وإنما يحلقه يوم النحر بعد فراغه من أعمال الحج، ففى حديث جابر قال النبى ﷺ: **«حلوا من إحرامكم فطوفوا بالبيت وبين الصفا والمروة، وقصِّروا، وأقيموا حلالاً حتى إذا كان يوم التروية فأهلُّوا بالحج...»**(٣) فإن فعل صار حلالاً يحلُّ له كل شىء حتى الجماع حتى يأتى يوم التروية.

• سنن الخروج إلى منى:

١- أن يحرم الحاج [المفرد من أهل مكة أو المتمتع الذى كان قد حلَّ] من منزله يوم التروية (الثامن من ذى الحجة).

٢- أن يتوجه الجميع -ومعهم القارن والمفرد الآفاقى- يوم التروية إلى منى قبل الظهر.

٣- أن يصلوا الظهر والعصر، والمغرب والعشاء، يوم التروية.

٤- أن يبيتوا بمنى حتى يصلوا الفجر وتطلع الشمس (يوم عرفة).

٥- أن ينتقل فى هذه المواطن راكبًا، وهو أفضل من المشى.

---

(١) **صحيح:** أخرجه مسلم (١٢٦٤) من حديث أبى الطفيل.
(٢) **صحيح مرفوعًا:** أخرجه ابن أبى شيبة (٤/ ٦٨)، والطبرانى فى «الدعاء» (٨٧٠).
(٣) **صحيح:** أخرجه البخارى (١٥٦٨)، ومسلم (١٢١٦).

٦- أن يضرب له قبة (خيمة) بنمرة، إن شاء اقتداء بالنبي ﷺ.

ودليل هذه السنن ما جاء في حديث جابر: «... فلما كان يوم التروية توجَّهوا إلى منى، فأهلوا بالحج، وركب رسول الله ﷺ فصلى بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر، ثم مكث قليلاً حتى طلعت الشمس، وأمر بقبة من شعر تضرب له بنمرة فسار رسول الله ﷺ... حتى أتى عرفة...»(١).

٧- أن يلبِّي أو يكبِّر في طريقه من منى إلى عرفة: لحديث محمد بن أبي بكر الثقفي أنه سأل أنس بن مالك -وهما غاديان من منى إلى عرفة- كيف كنتم تصنعون في هذا اليوم مع رسول الله ﷺ؟ فقال: «كان يهلُّ المهل منا فلا ينكر عليه، ويكبر المكبر فلا ينكر عليه»(٢) وعن ابن عمر قال: «غدونا مع رسول الله ﷺ من منى إلى عرفات، فمنَّا الملبِّي ومنَّا المكبِّر»(٣).

٨- أن يخطبهم الإمام: فيبيِّن لهم المناسك ويحرضهم على الإكثار من الدعاء والابتهال، ويبيِّن لهم ما يهمهم من الأمور الضرورية لشئون دينهم واستقامة أحوالهم، كما في حديث جابر، وهذه الخطبة سنة بالاتفاق، والسنة أن تكون خطبة واحدة لا خطبتين يجلس بينهما، وهو المشهور في كتب الفروع.

٩- أن يصلي الظهر والعصر جمعًا وقصرًا مع الإمام بنمرة (يوم عرفة)(٤) ولا يصلي بينهما شيئًا.

الركن الرابع: الوقوف بعرفة:

● **تعريفه:**

المراد من الوقوف بعرفة: وجود الحاج في أرض (عرفة) بالشروط والأحكام المقررة.

● **حكمه:** الوقوف بعرفة ركن أساسي من أركان الحج، ويختص بأنه من فاته الوقوف بعرفة فقد فاته الحج.

وقد ثبتت ركنيته بالأدلة القاطعة من الكتاب والسنة والإجماع.

---

(١) **صحيح**: أخرجه مسلم (١٢١٨).

(٢) **صحيح**: أخرجه البخاري (١٦٥٩)، ومسلم (١٢٨٤).

(٣) **صحيح**: أخرجه مسلم (١٢٨٤).

(٤) ومن فاته الصلاة مع الإمام جاز أن يصليهما منفردًا جامعًا بينهما عند الجمهور، وقال أبو حنيفة: لا يجوز.

(أ) أما الكتاب: فقال تعالى ﴿ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ﴾[(١)].

وقد ثبت أنها نزلت تأمر الناس بالوقوف بعرفة: فعن عروة عن أبيه عن عائشة أن هذه الآية نزلت في الحمس[(٢)]، قال: كانوا يفيضون من جمع فدُفعوا إلى عرفات»[(٣)].

(ب) وأما السنة فعدة أحاديث أشهرها: حديث عبد الرحمن بن يعمر أن النبي ﷺ أمر مناديًا ينادي: الحج عرفة، من جاء ليلة جمع قبل طلوع الفجر فقد أدرك الحج»[(٤)].

(جـ) وقد نقل عدد من العلماء الإجماع «على أنه ركن من أركان الحج، وأنه من فاته فعليه حج قابل»[(٥)].

● **وقته:**

١- يبدأ وقت الوقوف بعرفة بعد الزوال (الظهر) يوم عرفة عند الجمهور[(٦)]، لفعله ﷺ، فإنه لم يقف بعرفة إلا بعد الزوال -كما في حديث جابر الطويل- وقد قال: «**خذوا عني مناسككم**».

وذهب الإمام أحمد -رحمه الله- إلى أن وقت الوقوف يبدأ من فجر يوم عرفة، وحُجَّته حديث عروة بن مضرس أن النبي ﷺ قال: «**من شهد صلاتنا هذه، ووقف معنا حتى يدفع، وقد وقف بعرفة قبل ذلك ليلاً أو نهارًا -فقد تم حجُّه وقضى تفثه**»[(٧)] لكن قوله «أو نهارًا» مطلق، فيقيَّد بفعل النبي ﷺ ويكون المراد من بعد الزوال، وهذا هو الأحوط والله أعلم.

٢- ومن وقف بالنهار بعرفات فعليه أن يمدَّ وقوفه إلى ما بعد الغروب، فإن

---

(١) سورة البقرة: ١٩٩.

(٢) الحُمس هم قريش وما ولدت، وقد كانوا في الجاهلية يفيضون من جمع ويفيض الناس من عرفات، فأمروا أن يفيضوا من عرفات.

(٣) **صحيح**: أخرجه البخاري (١٦٦٥)، ومسلم (١٢١٩).

(٤) **صحيح**: أخرجه أبو داود (١٩٣٣)، والترمذي (٥٩٠)، والنسائي (٥/ ٢٦٤)، وابن ماجة (٣٠١٥).

(٥) «بداية المجتهد» (١/ ٣٣٥).

(٦) «البدائع» (٢/ ١٢٥)، و«المغني» (٣/ ٤١٤).

(٧) **صحيح**: أخرجه أبو داود (١٩٥٠)، والترمذي (٨٩١)، والنسائي (٥/ ٢٦٣)، وابن ماجة (٣٠١٦)، وانظر «الإرواء» (١٠٦٦).

دفع منه قبل الغروب: فذهب أبو حنيفة والشافعي وأحمد[١] إلى أن حجَّه صحيح وعليه دم يجبر ما نقص من جمع جزء من الليل إلى النهار في الوقوف.

وفي رواية عن الشافعي: لا يجب عليه دم، وبه قال أهل الظاهر[٢]، وهو الراجح مع قولنا بالوجوب وذهب مالك إلى أن حجه لا يصح حتى يجمع بين الليل والنهار في وقوفه[٣]، وحجته حديث ابن عمر قال: «من أدرك عرفات بليل فقد أدرك الحج، ومن فاته عرفات بليل فقد فاته الحج، فليتحلل بعمرة، وعليه الحج من قابل»[٤].

وقد أجيب عن الحديث بأنه إنما خص الليل لأن الفوات يتعلق به، وغاية ما يدلُّ عليه أن:

٣- القدر المجزئ للوقوف أن يقف جزءًا من الليل قبل الفجر -ولو لحظة- فإن طلع الفجر قبل وقوفه فاته الحج، وقد دلَّ على هذا أيضًا حديث عروة بن مضرس المتقدم، والله أعلم.

• سنن وآداب الوقوف بعرفة والإفاضة منها:

١- **الوقوف عند الصخرات:** يجوز للحاج أن يقف في أي مكان من عرفة، ويستحب أن يقف عند الصخرات المفترشات في أسفل جبل الرحمة، وهو الجبل الذي بوسط أرض عرفات، لما في حديث جابر: «.. حتى أتى الموقف فجعل بطن ناقته القصواء إلى الصخرات، وجعل حبل المشاة بين يديه..» قال النووي: فهذا هو الموقف المستحب، وأما ما اشتهر بين العوام من الأغبياء بصعود الجبل، وتوهمهم أنه لا يصح الوقوف إلا فيه فغلط.

٢، ٣- **استقبال القبلة ورفع اليدين بالدعاء:** لما في حديث جابر: «واستقبل القبلة...»، وقال ﷺ: «**خير الدعاء عرفة، وخير ما قلت أنا والنبيون من قبلي: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير**»[٥] وقد ورد عن النبي ﷺ في دعاء عرفة عدَّة صيغ لكن في أسانيدها لين[٦].

---

(١) «البدائع» (٣/ ١٠٩٨)، و«المجموع» (٨/ ١٢٣)، و«المغني» (٣/ ٣٧٠).
(١) «المحلى» (٧/ ١١٨).
(٣) «المدونة» (١/ ٤١٣)، و«بداية المجتهد» (١/ ٣٧٥).
(٤) **صحيح مرفوعًا:** أخرجه مالك في «الموطأ» (٨٨٦ موقوفًا)، والدارقطني (٢/ ٢٤١) مرفوعًا.
(٥) **حسن:** أخرجه الترمذي (٣٥٨٥)، وابن أبي شيبة (١/ ٣٦٩)، وانظر «الصحيحة» (١٥٠٣).
(٦) انظر «زاد المعاد» (٢/ ٢٣٧).

٤- التلبية: لحديث سعيد بن جبير قال: كنا مع ابن عباس، فقال لي: يا سعيد ما لي لا أسمع الناس يلبُّون؟ فقلت: يخافون من معاوية، قال: فخرج ابن عباس من فسطاطه فقال: لبيك اللهم لبيك، فإنهم قد تركوا السنة من بغض علي رضي الله عنه(١).

قلت: وإن كان قد ذكر ابن تيمية (٢٦/ ١٣٦) أن التلبية بعرفة لم تنقل عن النبي ﷺ وإنما نقلت عن الخلفاء الراشدين وغيرهم، لكن حديث ابن عباس -إن صح- فهو حجة عليه، والله أعلم.

● **تنبيه:** هكذا ينبغي أن يكون حال الحاج على عرفة، ذكر ودعاء وحضور قلب وقراءة وتضرُّع وسؤال وابتهال وخضوع لله سبحانه، فليت شعري أين هذا ممن يقضي يوم عرفة في لهوه ولعبه معرضًا عن ربه مُنشغلاً بحادثة رفاقه فيما لا ينفع، بل ربما يلعب الورق «الكوتشينة» والتدخين وسماع الأغاني وغير ذلك من المحرمات، نعوذ بالله من الخذلان!!

٥- أن يكون مفطراً لا صائمًا: لحديث ميمونة: «أن الناس شكُّوا في صيام النبي ﷺ يوم عرفة، فأرسلت إليه بحلاب -وهو واقف في الموقف- فشرب منه والناس ينظرون»(٢).

٦- الإفاضة من عرفة (النزول) بعد الغروب بسكينة: أي برفق وطمأنينة لقول النبي ﷺ -لما دفع من عرفة بعد غروب الشمس-: «**أيها الناس عليكم السكينة، فإن البرَّ ليس بالإيضاع**»(٣) أي: الإسراع.

لكن إذا وجد أمامه فجوة فإنه يسرع قليلاً، لحديث......: «كان ﷺ يسير العَنَق، فإذا وجد فجوة نصَّ»(٤).

٧- السير إلى المزدلفة مع التلبية: وقد تقدم الحديث في هذا عند «مواطن التلبية».

● **المبيت بمزدلفة ليلة النحر:**

● **حكمه:** اختلف أهل العلم في حكم الوقوف بالمزدلفة(٥) والمبيت بها على ثلاثة أقوال:

---

(١) **صححه الألباني:** أخرجه الحاكم (١/ ٤٦٤-٤٦٥)، والبيهقي (٥/ ١٠٣)، وانظر «حجة النبي» (ص: ٧٤).

(٢) **صحيح:** أخرجه البخاري (١٩٨٩)، ومسلم (١١٢٤).

(٣) **صحيح:** أخرجه البخاري (١٦٧١)، ومسلم (١٢١٨)، والنسائي (٥/ ٢٥٧).

(٤) **صحيح:** أخرجه البخاري (١٦٦٦)، ومسلم (١٢٨٦).

(٥) وتسمى أيضًا (جَمْعًا).

الأول: أنه ركن ومن فاته فقد فاته الحج: وهو مـذهب ابن عباس وابن الزبير من الصحـابة، وإليه ذهب النخعي والشـعبي وعلقمـة وأهل الظاهر، وفي مذهب مالك ما يدلّ عليه، وهو اختيار ابن القيم -رحمهم الله تعالى-[1] وحجتهم:

١ـ قوله تعالى: ﴿فَإِذَا أَفَضْتُم مِّنْ عَرَفَاتٍ فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِندَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ﴾[2].

والمشعر الحرام: قيل جبل بالمزدلفة معروف بـ«قزح»، وقيل: جميع المزدلفة.

٢ـ حـديث عروة بن المضـرس أن النبي ﷺ قال: «**من شـهد صـلاتنا هذه ووقف مـعنا حتى ندفع وقـد وقف بعـرفة قـبل ذلك ليلاً أو نهـاراً فقـد أتم حجَّـه وقضى تفثه**»[3] ففُهم منه أن من لم يقف بالمزدلفة لم يتم حجُّه.

٣ـ فـعل النبي ﷺ الذي خـرج مخـرج البـيان للذكـر المأمـور به في الآية الكريمة.

القول الثاني: أنه واجب، ومن تركه عليـه دم وحجُّه صحـيح، وهذا مذهب جمهور العلماء[4] واستدلوا بما يأتي:

١ـ قوله ﷺ: «**الحج عرفة، من جاء قبل أن يطلع الفجر فقد أدرك**»[5].

وهذا يقتضي أن من وقف بعـرفة قبل طلوع الفجر بأيسر زمـان، صح حجُّه، ولو كان الوقوف بمزدلفة رُكنًا لم يصحَّ حجُّه.

٢ـ أنه لو كان ركنًا لاشـترك فيه الـرجال والنساء، فلما قـدَّم رسول الله ﷺ النساء بالليل عُلم أنه ليس بركن.

وأجابوا عن الآية وحديث عـروة بن مضرس، بأن المنطوق فيـهما ليس بركن إجماعًا، فـإنه لو بات بالمزدلفة، ولم يذكر الله تعالى ولم يشهد الصـلاة فيها صح حجُّـه، فمـا هو من ضرورة ذلك أولى، ثم إن المبـيت ليس من ضـرورة ذكر الله تعالى بها، وكذلك شهود صلاة الفجر، فإنه لو أفاض من عرفة في آخر ليلة النحر

---

(١) «المغني» (٣/ ٣٧٦)، و«المحلى» (٧/ ١١٨)، و«بداية المجتهـد» (١/ ٣٧٦)، و«زاد المعاد» (٢/ ٢٥٣).

(٢) سورة البقرة: ١٩٨.

(٣) **صحيح**: تقدم قريبًا.

(٤) «المغني» (٣/ ٤١٧)، و«الزاد» (٢/ ٢٥٣).

(٥) **صحيح**: تقدم قريبًا.

أمكنه ذلك، فتعيَّن حمل ذلك على مجرد الإيجاب أو الفضيلة أو الاستحباب[(١)]
قلت: فيكون المراد بإتمام الحج فى الحديث الإتمام الذى يصح الشيء بدونه مع التحريم، ويؤيد هذا أن من أدرك عرفة والمزدلفة ولم يطف طواف الإفاضة فلم يتم حجُّه بالإجماع، والله أعلم.

والقول بوجوب الوقوف بالمزدلفة والمبيت بها هو أعدل الأقوال وأرجحها، إلا أننى أتحفظ على إلزامه بدم الجبران، لأن الأصل حرمة مال المسلم إلا بحق، والحق يعرف بالدليل، ولا يصح القياس فى الكفارات على الأصح، وإن كان هذا خلاف الجماهير.

القول الثالث: أنه سنة، وهو قول ضعيف، وهو رواية عن أحمد، رحمه الله.

• فائدة: حد المبيت الواجب[(٢)]:

ذهب الحنفية إلى أن من حصَّل قدر لحظة من طلوع الفجر -يوم النحر- إلى طلوع الشمس بمزدلفة فقد أدرك الوقوف سواء بات أو لا، وإلا لزمه دم إلا إن تركه لعذر كالزحام فلا شيء عليه.

وذهب المالكية إلى أنه زمن حط الرحل فى أى جزء من الليل ما بين وصوله إلى طلوع الفجر وعند الشافعية والحنابلة: يجب الوقوف قدر لحظة من وصوله إلى منتصف الليل -إن وصلها قبل منتصفه- فإن وصلها بعد منتصف الليل أجزأه قدر لحظة قبل طلوع الفجر.

قلت: الذى يظهر أن الواجب أن يبيت بمزدلفة حتى الفجر، سواء وصلها قبل منتصف الليل أو بعده، لأن اسم المبيت لا يتناوله إلا إذا بقى بها حتى الفجر، وإنما رخَّص للضعفة من النساء وغيرهن فى النفر بعد منتصف الليل، وهذا تشعر به ألفاظ الأحاديث فى المسألة، كحديث عائشة قالت: «نزلنا المزدلفة فاستأذنت النبى ﷺ سودة أن تدفع قبل حطمة الناس، وكانت امرأة بطيئة فأذن لها، فدفعت قبل حطمة الناس، وأقمنا حتى أصبحنا. . . .»[(٣)].

وهو ظاهر فى أن من لم يرخَّص له لزمه أن يبقى بالمزدلفة حتى الصبح، لأنه فعل فى مقابل الرخصة فأشبه العزيمة.

---

(١) «اختيارات ابن قدامة الفقهية» للغامدى (١/ ٦٧٥).

(٢) «رد المحتار» (٢/ ٢٤١)، و«حاشية العدوى» (١/ ٤٧٥)، و«مغنى المحتاج» (١/ ٤٩٨)، و«المغنى» (٣/ ٤١٧)، و«الفروع» (٣/ ٥١٠).

(٣) صحيح: أخرجه البخارى (١٦٨١)، ومسلم (١٢٩٠).

وكحديث أسماء «أنها نزلت عند المزدلفة فقامت تصلى ساعة ثم قالت: يا بُنىَّ هل غاب القمر؟ قلت: «لا، فصلَّت ساعة ثم قالت: يا بنى هل غاب القمر؟ قلت: نعم، قالت: فارتحلوا. ومضينا حتى رمت الجمرة ثم رجعت فصلت الصبح من منزلها، فقلت لها: يا هنتاه، ما أرانا إلا قد غلَّسنا، قالت: يا بنىَّ إن رسول الله ﷺ أذن للظُّعُنِ»[1]. تعنى: النساء.

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «أنا ممن قدَّم النبى ﷺ ليلة المزدلفة فى ضعفة أهله»[2].

فهذه الأحاديث وغيرها تفيد أن الواجب المبيت حتى الفجر إلا للضَّعفة فيجوز لهم النزول منها قبل الفجر بعد غياب القمر.

● **فائدة:** الرخصة فى عدم المبيت بمزدلفة خاصة بالضعفة من الأهل والصبيان، فهل يدخل فيها جملة النساء أم تخصُّ بالضعفة منهم؟ هذا محل نظر والأظهر أنه خاص بالضعفة من النساء خاصة لأن النبى ﷺ قدَّم ضعفة أهله وبقيت معه عائشة رضي الله عنها، وإنما استأذنت سودة لأنها كانت ثقيلة ثبطة، والله أعلم.

● **السنن فى المزدلفة والدفع منها**[3]:

١ـ صلاة المغرب والعشاء: جمع تأخير بمزدلفة.

٢ـ الأذان لهما بأذان واحد وإقامتين.

٣ـ ترك النافلة بين الصلاتين.

٤ـ النوم حتى طلوع الفجر، وعدم إحياء الليل بالصلاة.

٥ـ صلاة الفجر فى أول وقتها بأذان وإقامة.

٦ـ الوقوف على المشعر الحرام من المزدلفة مستقبل القبلة داعيًا حامدًا مكبِّرًا مهللاً حتى إسفار الصبح جداًّ.

٧ـ الدفع بسكينة من مزدلفة قبل أن تطلع الشمس.

---

(١) **صحيح**: أخرجه البخارى (١٦٧٩)، ومسلم (١٢٩١).

(٢) **صحيح**: أخرجه البخارى (١٦٧٨)، ومسلم (١٢٩٣).

(٣) هذه السنن كلها ثابتة عن النبى ﷺ فى حديث جابر الطويل، وحديث أسامة بن زيد فى الصحيحين.

٨- الإسراع قليلاً في بطن مُحَسِّر[١]، إلا أن يكون راكبًا سيارة لا يقودها فإنه يعجز عن ذلك وإن كان الأولى أن ينوى بقلبه أنه لو تيسر له أن يسرع أسرع.

٩- الذهاب إلى الجمرة من طريق أخرى غير طريق الذهاب إلى عرفات.

• رمي الجمرات بمنى:

• تعريفه: الرمي لغةً: القذف، والجمرات أو الجمار: الأحجار الصغيرة، جمع جمرة: وهي الحصاة.

• حكمه: ذهب جمهور العلماء إلى أن رمي الجمرات واجب، لا يجوز تركه، فمن تركه لزمه دم عندهم.

ودليل إيجابه:

١- حديث جابر قال: رأيت النبي ﷺ يرمي الجمرة على راحلته يوم النحر ويقول: «**لتأخذوا عني مناسككم، فإني لا أدري لعلي لا أحج بعد حجتي هذه**»[٢].

٢- قوله ﷺ: «**إنما جعل الطواف بالبيت وبالصفا والمروة ورمي الجمار لإقامة ذكر الله**»[٣].

٣- ولأنه عمل يترتب عليه الحِلُّ فكان واجبًا، ليكون فاصلاً بين الحل والإحرام.

• موضع الجمار التي تُرمى وعددها:

الجمار التي ترمى بمنى، وهي ثلاث:

١- جمرة العقبة الكبرى: وهي الأولى جهة مكة وتكون على يسار الداخل إلى منى.

٢- الجمرة الوسطى: وهي التي تلي جمرة العقبة جهة مزدلفة.

٣- الجمرة الصغرى: وهي التي تلي مسجد الخيف بمنى.

---

(١) مكان بين منى والمزدلفة -وهو من منى على الأصح- وسمى كذلك لأن فيل أصحاب الفيل حسر فيه، أي: أعيي وكلَّ، ولعله لأجل ذلك كان ﷺ يسرع فيه كعادته في مواضع المعذَّبين.

(٢) **صحيح:** أخرجه مسلم (١٢٩٧)، والنسائي (٣٠٦٢)، وأبو داود (١٩٧٠).

(٣) **إسناده ضعيف:** أخرجه أبو داود (١٨٨٨)، والترمذي (٩٠٢)، وأحمد (٤/ ٦٤).

● صفة الحصيات:

يستحب أن تكون الحصيات التى يرمى بها مثل حصى الخذف، والمراد أنها قدر حب الباقلاء (الفول) وقيل: تكون أكبر من الحمص ودون البندق:

ففى حديث جابر: «. . . ثم سلك الطريق الوسطى التى تخرج على الجمرة الكبرى عند الشجرة، فرماها بسبع حصيات، يكبِّر مع كل حصاة منها، مثل حصى الخذف. . .» وقد أمر النبى ﷺ أن يلتقط له حصى الجمار فالتقط له سبع حصيات من حصى الخذف، فجعل ينفضهنَّ فى كفه وقال: «**بأمثال هؤلاء فارموا، وإياكم والغلو فى الدين، فإنما أهلك من كان قبلكم الغلو فى الدين**»[1] فماذا يقال فيما يفعله بعض الجهال من رميهم الجمرات بالنعال؟! أصلح الله شأن المسلمين وعرفهم بسنة نبيهم الكريم، هذه هى السنة.

● من أين تُلتقط الحصيات؟

يجوز للحاج أن يلتقط الحصى من حيث شاء، لأن النبى ﷺ لم يحدد لذلك مكانًا كما فى حديث ابن عباس السابق، وبه قال أحمد وعطاء واختاره ابن المنذر وابن تيمية رحمهم الله.

واستحب الشافعى[2] أن يأخذها من مزدلفة، وهو مروى عن ابن عمر وسعيد ابن جبير، قلت: لكن لا يخفى ما فيه من التكلف والمشقة، وفى الأمر سعة.

● هل يجوز الرمى بحصى رمى به قبل؟

ذهب الجمهور إلى جواز الرمى بحصى رمى به من قبل مع الكراهة، وذهب ابن حزم إلى الجواز من غير كراهة، وقال[3] -رحمه الله-: أما رميه بحصى قد رمى به فلأنه لم ينه عن ذلك قرآن ولاسنة، وهو قول أبى حنيفة وأصحابه، فإن قيل: قد رُوى عن ابن عباس «أن حصى الجمار ما تقبل منه رفع، وما لم يتقبل منه ترك، ولولا ذلك لكان هضابًا تسدُّ الطريق» قلنا: نعم، فكان ماذا؟ وإن لم يتقبل رمى هذه الحصا من عمرو فسيُقبل من زيد، وقد يتصدق المرء بصدقة فلا يقبلها الله تعالى منه، ثم يملك تلك العين آخر فيتصدق بها فتقبل منه. اهـ.

---

(١) **صحيح**: أخرجه النسائى (٥/ ٢٦٨)، وابن ماجة (٣٠٢٩)، وأحمد (١/ ٢١٥، ٣٤٧).
(٢) «المجموع» (٨/ ١٥٥).
(٣) «المحلى» (٧/ ١٨٨).

• لا يغسل حصى الرمى:

استحب الشافعي -رحمه الله- غسل حصى الجمار، ولا دليل على هذا الغسل، قال ابن المنذر: لا يعلم في شيء من الأحاديث أن النبي ﷺ غسلها أو أمر بغسلها، ولا معنى لغسلها، وكان عطاء والثوري ومالك وكثير من أهل العلم لا يرون غسلها، وقال: وروينا عن طاوس أنه كان يغسلها(*)، **قلت:** الأظهر أن غسلها لا يشرع والله أعلم.

• رمى الجمار راكبًا:

ويجوز أن يرمى الجمار راكبًا لحديث قدامة بن عبد الله قال: «رأيت رسول الله ﷺ يرمى جمرة العقبة يوم النحر على ناقة له صهباء، لا ضرب، ولا طرد، ولا إليك إليك»[1].

• توقيت الرمى وعدده:

أيام الرمى أربعة: يوم النحر (العاشر من ذى الحجة)، وثلاثة أيام بعد وتسمى أيام التشريق (الحادى عشر والثانى عشر والثالث عشر من ذى الحجة).

ويرمى -يوم النحر- جمرة العقبة الكبرى وحدها بسبع حصيات.

ويرى في أيام التشريق الجمار الثلاث -كل يوم منها- على الترتيب: الجمرة الصغرى ثم الوسطى ثم جمرة العقبة، يرمى كل جمرة منها بسبع حصيات.

فيصير مجوع الحصيات المرمية سبعين: سبع يوم النحر وإحدى وعشرون في كل يوم من أيام التشريق.

فإن تعجَّل الحاج، فلم ينتظر إلى الثالث عشر -وهذا جائز له- فيكون عدد الحصى المرمية تسعًا وأربعين.

١- الرمى يوم النحر:

تقدم أنه يجب رمى جمرة العقبة وحدها يوم النحر بسبع حصيات، ولكن. . .

• من أين يرمى جمرة العقبة؟

يستحب أن يرمى من (بطن الوادى) بحيث تكون مكة عن يساره ومنى عن

(*) «المجموع» (٨/ ١٥٦، ١٦٤).

(١) **حسن:** أخرجه النسائى (٥/ ٢٧٠)، والترمذى (٩٠٣)، وابن ماجة (٣٠٣٥).

وقوله (لا ضرب. . .) تعريض للأمراء بأنهم أحدثوا هذه الأمور، وقوله (إليك إليك) معناه ابتعد وتنح.

يمينـه إن تيسَّر له ذلك، لفـعل النبى ﷺ كمـا فى حديث جـابر، ولحديث ابن مسـعود «أنه حين رمى جـمرة العقـبة استـبطن الوادى حتى إذا حاذى بالشـجرة، اعترضها فرمى بسبع حـصيات، يكبِّر مع كل حصاة، ثم قال: من ها هنا -والذى لا إله غيره- قام الذى أنزلت عليه سورة البقرة ﷺ»(١).

فإن لم يتيسر هذا -لاسيما فى الوقت الحاضر- فلا بأس أن يرميها من أى مكان تيسر.

● وقت الرمى:

عن جابر ﷺ قال: «رأيت رسول الله ﷺ يرمى يوم النحر ضحى، وأما بعد ذلك فبـعد الزوال»(٢) فالسنة أن لا يرمى جـمرة العقـبة يوم النحـر إلا بعد طلوع الشمس، ولا يجب هذا عند الجمهور، وأما رُوى عن ابن عباس: قدَّمنا رسول الله ﷺ ليلة المزدلفـة أغيلمـة بنى عبـد المطلب على حُمُـرات فجـعل يلطح أفخـاذنا ويقول: «أُبَيْنِى لا ترموا الجمـرة حتى تطلع الشمس»(٣) فحديث ضعـيف فإن أخَّر الرمى إلى ما قبل الغروب جاز وإن لم يكن مستحبًّا بالإجماع(٤).

فإن شق عليه الرمى قبل الغروب فإنه يرخّص أن يرمى ولو بالليل لحديث ابن عباس قال: «كان النبى ﷺ يُسأل يوم النحر بمنى فسأله رجل: . . . قال: رميت بعد ما أمسيت، قال: لا حرج»(٥).

ويبْتدئ وقت الرمى عنـد الحنفية والمالكية من طلوع الفجـر يوم النحر، وعند الشافعية والحنابلة من منتصف ليلة النحر لمن وقف بعرفة قبله.

وآخر وقت رمى جمرة العقبة عند الحنفيـة إلى فجر اليوم التالى (الحادى عشر)، وعند المالكية إلى المغرب، ويجب فى المذهبين الدم بتأخير الرمى عن ذلك.

وأما الشافعية والحنابلة فآخر وقت الرمى عندهم آخر أيام التشريق.

---

(١) **صحيح**: أخرجه البخارى (١٧٥٠)، ومسلم (١٢٩٦).

(٢) **صحيح**: أخرجه البخارى تعليقًا مجزومًا (٣/ ٦٧٧ - فتح)، ومسلم (١٢٩٩).

(٣) **ضعيف**: أخرجـه أبو داود (١٩٤٠)، والنسائى (٥/ ٢٧١)، وابن مـاجة (٣٠٢٥)، وله طرق لا تخلو من مقال وقـد صححه الحافظ فى «الفتح» (٣/ ٥٢٨) بطرقـه وكذا الألبانى فى «حجة النبى» (ص ٨٠).

(٤) «التمهيد» لابن عبد البر (١٧/ ٢٥٥).

(٥) **صحيح**: أخرجه البخارى (١٧٣٥) وغيره.

● متى يرمى الضعفة الذين دفعوا من مزدلفة قبل الفجر؟

لا خلاف في أن المستحب للضعفة من النساء وغيرهن الرمى بعد طلوع الشمس اقتداءً بالنبى ﷺ، أما ما قبل طلوع الشمس، فأجازه الشافعى -رحمه الله- ولو قبل الفجر، وأجازه الجمهور بعد الفجر إلى طلوع الشمس.

قال شيخنا -حفظه الله تعالى-[(١)]: «والذى يظهر لى فى شأن النساء خاصة أن لهن الرمى إذا وصلن إلى منى، فقد أذن لهنّ رسول الله ﷺ فى الدفع بليل[(٢)]، ورمت أسماء رضي الله عنها قبل صلاة الصبح[(٣)]، وتقدم فى حديث سالم: «فمنهم من يقدم منى لصلاة الفجر، ومنهم من يقدم بعد ذلك، فإذا قدموا رموا الجمرة، وكان ابن عمر يقول: أرخص فى أولئك رسول الله ﷺ»[(٤)].

هذا، وإن صح حديث ابن عباس رضي الله عنهما فالنهى فيه للغلمان ليس للنساء، أو يحمل الأمر فيه على الندب جمعًا بين الأدلة كما قال ابن حجر فى «الفتح» والله أعلم اهـ.

● سنن الرمى يوم النحر:

١- **قطع التلبية قبل الشروع في الرمي:** لحديث الفضل بن عباس: «إن رسول الله ﷺ لم يزل يلبى حتى بلغ الجمرة»[(٥)] وبه قال الجمهور[(٦)].

٢- **التكبير مع كل حصاة يرميها:** لما فى حديث جابر: «... حتى أتى الجمرة التى عند الشجرة فرماها بسبع حصيات يكبِّر مع كل حصاة منها...»

٣- **أن يرميها من أسفلها من بطن الوادي:** وقد تقدم هذا قريبًا.

٤- **أن يرمى بعد طلوع الشمس:** وقد تقدم كذلك.

٥- **الانصراف بعد الرمى وعدم الوقوف:** لما فى حديث جابر: «.. رمى من بطن الوادى ثم انصرف إلى المنحر» فلا يقف عند جمرة العقبة لا للدعاء ولا لغيره، قال الحافظ فى الفتح (٣/ ٦٧٩): «وتمتاز جمرة العقبة عن الجمرتين

---

(١) «جامع أحكام النساء» لشيخنا مصطفى بن العدوى -حفظه الله- (٢/ ٥٦٣) بتصرف يسير.

(٢، ٣، ٤) تقدمت هذه الأحاديث فى «المبيت بالمزدلفة» وهى صحيحة.

(٥) **صحيح:** أخرجه البخارى (١٦٧٠)، ومسلم (١٢٨١).

(٦) «فتح البارى» (٣/ ٦٢٣)، و«المجموع» (٨/ ١٧٧)، و«نهاية المحتاج» (٣/ ٣٠٣)، و«المبدع» (٣/ ٢٤٠)، عند ابن حزم فى «المحلى» (٧/ ١٨٠): يقطع التلبية إذا أتم الرمى.

الأخريين بأربعة أشياء: اختصاصها بيوم النحر، وأن لا يوقف عندها، وترمى ضحى، ومن أسفلها استحبابًا» اهـ.

• الأعمال في يوم النحر وترتيبها:

الأعمال المشروعة للحاج يوم النحر بعد وصوله منى أربعة، وهي: رمى جمرة العقبة، ثم ذبح الهدى، ثم الحلق، ثم طواف الإفاضة، وترتيب هذه الأربعة هكذا سنة، وليس بواجب، فلو طاف قبل أن يرمى أو ذبح فى وقت الذبح قبل أن يرمى أو حلق قبل الرمى والطواف جاز، ولا فدية عليه، لكن فاته الأفضل[(١)]، وهذا مذهب الشافعى وجمهور السلف والعلماء وفقهاء أصحاب الحديث[(٢)].

ويدلّ له حديث ابن عباس «أن النبى ﷺ قيل له فى الذبح والحلق والرمى والتقديم والتأخير، فقال: لا حرج»[(٣)] وهو ظاهر فى رفع الإثم والفدية معًا، لأن اسم الحرج والضيق يشملها.

وقال بعض العلماء كالإمام أحمد وغيره إن الرخصة فى عدم الترتيب تختص بمن نسى أو جهل لا بمن تعمد[(٤)]، لما فى حديث عبد الله بن عمرو: أن رسول الله ﷺ وقف فى حجة الوداع فجعلوا يسألونه، فقال رجل: لم أشعر فحلقت قبل أن أذبح، قال: «اذبح ولا حرج» فجاء آخر فقال: لم أشعر فنحرت قبل أن أرمى، قال: «ارم ولا حرج» فما سئل يومئذ عن شيء قدِّم ولا أُخِّر إلا قال: «افعل ولا حرج»[(٥)].

قال ابن دقيق العيد فى «شرح عمدة الأحكام» (٣/ ٧٩): ما قاله أحمد قوى من جهة أن الدليل دلّ على وجوب اتباع الرسول فى الحج بقوله: «خذوا عنى مناسككم» وهذه الأحاديث المرخصة فى تقديم ما وقع عنه تأخيره قد قرنت بقول السائل: «لم أشعر» فيختص الحكم بهذه الحالة، وتبقى حالة العمد على أصل وجوب الاتباع فى الحج، وأيضًا فالحكم إذا رتب على وصف يمكن أن يكون معتبرًا، لم يجز اطّراحه، ولا شك أن عدم الشعور وصف مناسب لعدم المؤاخذه،

---

(١) «المجموع» (٨/ ١٦٨).
(٢) «فتح البارى» (٣/ ٦٦٨).
(٣) صحيح: أخرجه البخارى (١٧٣٤) وغيره.
(٤) «المغنى» (٣/ ٤٤٧)، و«فتح البارى» (٣/ ٦٦٨).
(٥) صحيح: أخرجه البخارى (١٧٣٦، ١٧٣٧)، ومسلم (١٣٠٦).

وقد علق به الحكم، فلا يمكن اطراحه بإلحاق العمد به، إذ لا يساويه، وأما التمسك بقول الراوى «فما سئل عن شيء.. إلخ» فإنه يشعر بأن الترتيب مطلقًا غير مراعى، فجوابه أن هذا الإخبار من الراوى يتعلق بما وقع السؤال عنه، وهو مطلق بالنسبة إلى حال السائل، والمطلق لا يدل على أحد الخاصين بعينه، فلا يبقى حجة فى حال العمد. اهـ.

قلت: هذا الكلام يكون فى غاية السداد لو اقتصر النبى ﷺ على قوله: «لا حرج» فى جواب للسائل، فلما قال: «افعل ولا حرج» وكان هذا دالاً على عدم الحرج فى المستقبل، عُلم أنه لا فرق بين الناسى والجاهل والذاكر والعالم، وهذا كما أنه ظاهر الأدلة فهو الموافق لمقاصد الشريعة لا سيما فى هذه الأيام[1] والله أعلم.

يبقى إشكال فى تقديم الحلق على الهدى لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ﴾[2]. وقد أُجيب بأن المراد ببلوغ الهدى محله: وصوله إلى الموضع الذى يحل ذبحه فيه وقد حصل، وإنما يقع الإشكال لو قال: ولا تحلقوا حتى تنحروا، فصح أنه لا يجب الترتيب وإن كان هو الأولى، والله أعلم.

• التحلل الأول والثانى:

للحج تحللان: أول وثان، يتعلقان برمى جمرة العقبة والحلق وطواف الإفاضة، وقد اختلف العلماء: هل يحصل التحلل الأول بالرمى وإن لم يحلق، أم بالرمى مع الحلق؟

والأصل فى هذا حديث عائشة قالت: «طيَّبت رسول الله ﷺ بيدىَّ هاتين حين أحرم، ولحلِّه حين أحلَّ قبل أن يطوف»[3].

وعائشة ﵂ لم تكن مسايرته لما أفاض ﷺ من مزدلفة، وقد ثبت أنه استمر راكبًا إلى أن رمى جمرة العقبة، فدلَّ على أن تطييبها له وقع بعد الرمى، لكن هل كان هذا التطييب قبل الحلق أو بعده؟

فقال بعض العلماء[4]: لو كان يحل بالرمى فقط لقالت: (ولحله قبل أن

---

(١) أشار إلى نحو هذا العلامة ابن عثيمين -رحمه الله تعالى- كما فى «الممتع» (٧/ ٣٦٧).
(٢) سورة البقرة: ١٩٦.
(٣) **صحيح**: أخرجه البخارى (١٧٥٤)، ومسلم (١١٨٩).
(٤) «الشرح الممتع» (٧/ ٣٦٥).

يحلق) فهي ﵂ جعلت الحل ما بين الطواف والذى قبله، والذى قبله هو الرمى والنحر والحلق، لاسيما وقد قال ﷺ: «**إن معى الهدى فلا أحل حتى أنحر**»(١).

وقد ورد حديث: «**إذا رميتم وحلقتم فقد حل لكم كل شىء إلا النساء**»(٢) لكنه لا يصح.

وقال آخرون: إن المحرم إذا رمى جمرة العقبة، حلَّ له كل شىء إلا النساء، ولو لم يحلق، واستدلوا برواية لحديث عائشة المتقدم بلفظ: «طيبت رسول الله ﷺ بيدى بذريرة لحجة الوداع للحل والإحرام، حين أحرم، وحين رمى جمرة العقبة يوم النحر، قبل أن يطوف بالبيت»(٣).

وبحديث: «**إذا رميتم الجمرة فقد حل لكم كل شىء إلا النساء**»(٤) بدون زيادة «وحلقتم» وهذا مذهب عطاء ومالك وأبى ثور وأبى يوسف وهو رواية عن أحمد واختاره ابن قدامة وإليه ذهب ابن حزم بل إنه قال: يحل له ذلك بمجرد دخول وقت الرمى ولو لم يرم(٥).

وذهب الشافعية إلى أن التحلل الأول يقع بأمرين من ثلاثة: الرمى والحلق والطواف، ويقع التحلل الثانى بالثالث(٦).

وأما التحلل الثانى فيحصل بعد طواف الإفاضة، ففى حديث ابن عمر: «... ثم لم يحلل [أى النبى ﷺ] من شىء حرم منه حتى قضى حجَّه ونحر هديه يوم النحر وأفاض فطاف بالبيت، ثم حلَّ من كل شىء حرم منه...»(٧).

٢- الرمى فى أول وثانى أيام التشريق:

يجب فى هذين اليومين (الحادى عشر والثانى عشر من ذى الحجة) رمى الجمار الثلاث على الترتيب: الجمرة الصغرى، ثم الوسطى، ثم جمرة العقبة، يرمى كل جمرة منها بسبع حصيات.

---

(١) **صحيح**: أخرجه البخارى (١٥٦٦)، ومسلم (١٢٢٩).

(٢) **ضعيف**: أخرجه الطحاوى (١/ ٤١٩)، والبيهقى (٥/ ١٣٦)، وأحمد (٦/ ١٤٣)، وانظر «الإرواء» (١٠٤٦).

(٣) **إسناده صحيح**: أخرجه أحمد (٦/ ٢٠٠).

(٤) **صححه الألبانى**: وانظر «الإرواء» (٤/ ٢٣٦)، و«الصحيحة» (٢٣٩).

(٥) «المغنى» (٣/ ٤٣٩)، و«المحلى» (٧/ ١٣٩)، و«حجة النبى» (ص: ٨١).

(٦) «المجموع» (٨/ ٢٠٣)، و«فتح البارى» (٣/ ٦٨٤).

(٧) **صحيح**: أخرجه مسلم (١٢٢٧) وغيره.

• وقت الرمي:

يبدأ وقت الرمي في هذين اليومين بعد الزوال، ولا يجوز قبله عند جمهور العلماء[١]، والدليل:

١ـ لحديث جابر قال: «رأيت رسول الله ﷺ يرمي يوم النحر ضحى، وأما بعد ذلك فبعد الزوال»[٢] وقد قال ﷺ: «**خذوا عني مناسككم**»[٣].

٢ـ أن النبي ﷺ كان يترقب زوال الشمس حتى يرمي، فعن وبرة قال: سألت ابن عمر رضي الله عنهما «متى أرمي الجمار؟ قال: إذا رمى إمامك فارمه، فأعدت عليه المسألة، قال: كنا نتحيَّن فإذا زالت الشمس رمينا»[٤] ولو جاز قبل الزوال لفعله ﷺ ولو مرة لبيان الجواز.

٣ـ أنه لو كان الرمي قبل الزوال جائزًا لفعله ﷺ، لما فيه من فعل العبادة في أول وقتها، ولما فيه من التيسير على العباد ولما فيه من تطويل الوقت[٥].

يمتد الوقت المسنون من زوال الشمس إلى غروبها، فإن شق الرمي قبل المغرب، فلا حرج -على الأصح- أن يرمي بالليل كما سبق تحريره عند الرمي يوم النحر.

وأنه نهاية وقت الرمي، فمذاهب العلماء فيه مثل الذي تقدم في الرمي يوم النحر.

• صفة الرمي في اليومين:

عن سالم أن ابن عمر رضي الله عنهما: «كان يرمي الجمرة الدنيا بسبع حصيات، يكبِّر مع كل حصاة، ثم يتقدم فيسهل فيقوم مستقبل القبلة طويلاً ويدعو ويرفع يديه، ثم يرمي الوسطى، ثم يأخذ ذات الشمال فيسهل فيقوم مستقبل القبلة ثم يدعو ويرفع يديه ويقوم طويلاً، ثم يرمي الجمرة ذات العقبة من بطن الوادي ولا يقف عندها، ويقول: هكذا رأيت رسول الله ﷺ يفعله»[٦].

• النَّفر الأول: إذا رمى الحاج الجمار أول وثاني أيام التشريق، فإنه يجوز له أن ينفر- أي يرحل- إلى مكة، إن أحب التعجل في الانصراف من منى، ويُمس

---

(١) «المبسوط» (٤/ ٢٣)، و«الموطأ» (١/ ٤٠٩)، و«الفروع» (٣/ ٥١٨)، و«المجموع» (٨/ ٢١١).

(٣) **صحيح**: تقدم قريبًا.

(٤) **صحيح**: أخرجه البخاري (١٧٤٦).

(٥) «الشرح الممتع» (٧/ ٣٨٤).

(٦) **صحيح**: أخرجه البخاري (١٧٥١).

هذا اليوم يوم النفر الأول، وبه يسقط رمى اليوم الثالث من أيام التشريق اتفاقًا، لقوله تعالى: ﴿فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَن تَأَخَّرَ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ اتَّقَىٰ﴾(١).

وله أن ينفر -النفر الأول- قبل غروب الشمس ثانى أيام التشريق فى مذهب الجمهور، وعند الحنفية: له أن ينفر ما لم يطلع الفجر من ثالث أيام التشريق.

٣- الرمى ثالث أيام التشريق:

ويجب رمى الجمار الثلاث فى هذا اليوم على من تأخر ولم ينفر من منى «النفر الأول» بعد الزوال عند الجمهور، وقال أبو حنيفة: يجوز الرمى قبل الزوال بعد الفجر، وحديث جابر يردُّه.

واتفقوا على أن آخر وقت الرمى فى هذا اليوم غروب الشمس، وأن وقت الرمى لقضاء الأيام السابقة ينتهى أيضًا بغروب شمس ثالث أيام التشريق، لخروج وقت المناسك بغروب الشمس.

• النَّفر الثاني:

إذا رمى الحاج الجمار الثلاث فى اليوم الثالث من أيام التشريق -وهو رابع أيام النحر- انصرف من منى إلى مكة، ولا يسن له أن يقيم بمنى بعد الرمى ويسمى «يوم النفر الثانى» وبه تنتهى مناسك منى.

• النيابة فى الرمى (الرمى عن الغير):

من عجز عن الرمى بنفسه لمرض أو حبس ونحوهما، فإنه يستنيب من يرمى عنه، لأن وقته مضيق، وينبغى أن يكون النائب قد رمى عن نفسه أولاً.

ولا يصح الرمى عن النساء -غير العاجزات عن الرمى- وكذلك عن الصبيان، وأما حديث جابر: «حججنا مع رسول الله ﷺ ومعنا النساء والصبيان ورمينا عنهم»(٢) فهو حديث ضعيف لا يصح.

• المبيت بمنى أيام التشريق واجب:

يجب المبِيت بمنى فى ليالى أيام التشريق الثلاث (أو: ليلَتَى حادى عشر وثانى عشر لمن تعجل) عند جمهور العلماء، يلزم على من تركه بغير عذر دم عندهم، لحديث ابن عمر ﭬ.

(١) سورة البقرة: ٢٠٣.

(٢) ضعيف: أخرجه أحمد (٣/ ٣١٤) ونحوه عند الترمذى (٩٢٧)، وابن ماجة (٣٠٣٨)، والبيهقى (٥/ ٢٥٦).

قال: «رخَّص النبى ﷺ للعباس أن يبيت بمكة أيـام منى من أجل سقايته»[١] وفيـه دليل على وجوب المبيت بمنى وأنه من مناسك الحج، لأن التـعبير بالرخـصة يقتضى أن مقابلها عزيمة، وأن الإذن وقع للعلة المذكورة[٢].

وذهب الحنفية -وهو قول للشـافعى ورواية عن أحمد- إلى أنه سنة[٣]، والأول أصح، والله أعلم.

الهَـــدْى

الهَدْى: ما يهدى إلى الحرم من حيوان وغيره، والمراد هنا ما يهدى من الأنعام -خاصة- إلى الحرم تقربًا إلى الله تعالى، قال تعالى: ﴿وَالْبُدْنَ جَعَلْنَاهَا لَكُم مِّن شَعَائِرِ اللَّه... وَبَشِّرِ الْمُحْسِنِينَ﴾[٤].

• جنس الهدى:

اتفق العلماء علـى أنه لا يكون الهدى إلا من الأزواج الثمـانية التى نصَّ الله سبحانه عليها، وأن الأفضل فى الهدايا: الإبل، ثم البقر، ثم الغنم، ثم المعز[٥].

فكلما كان أغلى ثمنًا كـان أفضل، فإن النبى ﷺ لما سئل عن الرِّقـاب: أيها أفضل، قال: «**أغلاها ثمنًا، وأنفسها عند أهلها**»[٦].

• ما يشترط فى الهدى:

١ - أن يكون من بهيمة الأنعام -كما تقدم- وهذا مجمع عليه.

٢ - أن يكون جذع ضـأن أو ثنىّ سواه، لا يجزئ دون ذلك، فـلا يجزئ من الإبل ما له أقل من خمس سنين، ولا من البقر ما له أقل من سنتين، ولا من المعز أقل من سنة، ولا من الضأن أقل من ستة أشهر.

فعن جـابر أن النبى ﷺ قال: «**لا تذبحـوا إلا مسنَّة، إلا أن تعسـر عليكم فتذبحوا جذعة من الضأن**»[٧] والمسنة: الثنية.

---

(١) صحيح: أخرجه البخارى (١٧٤٥)، ومسلم (١٣١٥).
(٢) «المغنى» (٣/ ٤٤٩)، و«الفروع» (٣/ ٥١٨)، و«الشرح الممتع» (٧/ ٣٩١).
(٣) «الهداية» (٢/ ١٨٦)، و«الإنصاف» (٣/ ٤٧).
(٤) سورة الحج: ٣٦، ٣٧.
(٥) «بداية المجتهد» (٢/ ٥٥٩) ط. الكتب العلمية، و«المجموع» (٨/ ٣٦٨).
(٦) صحيح: أخرجه البخارى (٢٥١٨)، ومسلم (١٣٦) وغيرهما.
(٧) صحيح: أخرجه مسلم (١٩٦٣)، وأبو داود (٢٧٩٧)، والنسائى (٧/ ٢١٨)، وابن ماجة (٣١٤١).

وقال النبي ﷺ لأبي بردة في شأن جذعة المعز -وهي ما له ستة أشهر-: «**تجزئ عنك، ولا تجزئ عن أحد بعدك**»(١).

٣- أن يكون سليمًا من العيوب: لقوله ﷺ: «**أربع لا تجزئ في الأضاحي: العوراء البيِّن عورها، والمريضة البيِّن مرضها، والعرجاء البيِّن ضلعها، والكسيرة التي لا تُنقي**»(٢) أي: من هُزالها لا مخ لها.

والعيوب في الأنعام يمكن تقسيمها إلى ثلاثة أقسام(٣):

(أ) أن تكون العيوب الأربعة المنصوصة في الحديث السابق، فلا تجزئ.

(ب) أن يكون ورد النهي عنها دون عدم الإجزاء، وهي ما كان العيب في أذنها وقرنها، ونحو ذلك، كحديث علي بن أبي طالب قال: «أمرنا رسول الله ﷺ أن نستشرف العين والأذن، وألا نضحي بمقابلة، ولا مدابرة، ولا شرقاء، ولا خرقاء»(٤). فهذه يكره إهداؤها مع إجزائها.

(جـ) أن تكون عيوبها لم يرد النهي عنها، ولكنها تنافي كمال السلامة، فهذه لا أثر لها، وتكره ولا تحرم، كمكسورة السن في غير الثنايا ونحو ذلك. والله أعلم.

* **الهدي نوعان:**

أجمع العلماء على أن الهدي المسوق في هذه العبادة منه واجب، ومنه تطوع.

١- **الهدي الواجب:** وهو أقسام:

(أ) **هدي التمتع والقران:** وهو الذي يجب على الحاج الذي لبى بعمرة متمتعًا بها إلى الحج، أو لبى بحج وعمرة قارنًا بينهما، لقوله تعالى: ﴿**فَمَن تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ**﴾(٥). وهذا الهدي يجب على المتمتع بالإجماع، وعلى القارن عند الجمهور.

(ب) **هدي الفدية:** وهو الذي يجب على الحاج إذا حلق شعره لمرض أو شيء

---

(١) صحيح: أخرجه البخاري (٥٥٥٦)، ومسلم (١٩٦١).

(٢) صحيح: أخرجه أبو داود (٢٧٨٥)، والترمذي (١٥٣٠)، والنسائي (٧/ ٢١٤)، وابن ماجة (٣١٤٤).

(٣) «الشرح الممتع على زاد المستنقع» (٧/ ٤٧٦ - ٤٧٧) باختصار.

(٤) حسن: أخرجه أبو داود (٢٨٠٤)، والترمذي (١٥٤٣)، والنسائي (٧/ ٢١٧)، وابن ماجة (٣١٤٢).

(٥) سورة البقرة: ١٩٦.

مؤذ لقوله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾[1]. ويكون مخيرًا بين الهدى وبين الإطعام والصيام كما تقدم.

وقد ألحق الجمهور بهذا النوع إيجاب الهدى على من ترك واجبًا من واجبات الحج، وعلى من ارتكب محظورًا من محظورات الإحرام.

(حـ) هدى الجزاء: وهو الذى يجب على المحرم الذى يقتل صيد البر، وقد تقدم، وقاسوا على هذا دمًا على من ارتكب محظورًا من المحظورات فى الحرمين كقطع شجره ونحوه.

(د) هدى الإحصار: وهو ما يجب على من حُبس عن إتمام المناسك لمرض أو عدو أو نحوه، ولم يكن قد اشترط عند إحرامه -كما تقدم- لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾[2].

(هـ) هدى الوطء: وهو الذى يجب على الحاج إذا جامع أثناء الحج، وقد تقدم.

(و) هَدْى النذر: وهو واجب على من نذره.

٢- هدى التطوع: وهو ما يتطوع الحاج المفرد -أو المعتمر المفرد- بإهدائه، وما يتطوع به غيرهما فوق ما يجب عليه.

● **بعث الهَدْى إلى الحرم لمن لا يريد الذهاب بنفسه:**

من كان فى بلده ولم يذهب إلى الحرم، فيستحب له أن يبعث هدى تطوع مع غيره، ويستحب أن يقلِّده ويشعره -كما سيأتى- فإذا بعثه فلا يصير بذلك محرمًا ولا يحرم عليه شىء مما يحرم على المحرم وهو قول الجمهور.

فعن عائشة قالت: «فتلت قلائد بُدن رسول الله ﷺ بيدىَّ، ثم أشعرها وقلَّدها، ثم بعث بها إلى البيت، وأقام بالمدينة، فما حرم عليه شىء كان له حلاًّ»[*].

● **كم يجزئ من الهدى:**

● ليس فى أكثر الهدى حدٌّ معلوم، وقد كان هدى النبى ﷺ مائة، فعن على قال: «أهدى النبى ﷺ مائة بدنة...»[3].

---

(١) سورة البقرة: ١٩٦.

(٢) سورة البقرة: ١٩٦.

(*) صحيح: أخرجه البخارى (١٦٩٦)، ومسلم (١٣٢١).

(٣) صحيح: أخرجه البخارى (١٧١٨).

وأقل ما يجزئ عن الواحد شاة، فعن أبى أيوب الأنصارى قال: «كان الرجل فى عهد النبى ﷺ يضحِّى بالشاة عنه وعن أهل بيته، فيأكلون ويطعمون، ثم تباهى الناس فصاروا كما ترى»(١).

وفى حديث عائشة أن النبى ﷺ: «.. أخذ الكبش فأضجعه ثم قال: اللهم تقبل من محمد وآل محمد...» الحديث(٢) وهذا فى الأضحية.

وقد أجمعوا على أن الكبش لا يجزئ إلا عن واحد -فى الهدايا- إلا ما روى عن مالك من أنه يجزئ أن يذبحه الرجل على نفسه وعن أهل بيته لا على جهة الشركة بل إذا اشتراه مفرداً(٣).

ويجزئ أن يشترك سبعة فى بعير أو بقرة، وهو قول الشافعى المشهور عن أحمد لحديث جابر أنه قال: «نحرنا مع رسول الله ﷺ عام الحديبية البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة»(٤). وعنه قال: «خرجنا مع رسول الله ﷺ مُهلِّين بالحج... وأمرنا أن نشترك فى الإبل والبقر كلُّ سبعة منا فى بدنة»(٥).

وقد نقل ابن رشد الإجماع على أنه لا يجوز أن يشترك فى النسك أكثر من سبعة(٦).

قلت: بل ذهب إسحاق إلى أن البدنة والبقرة تجزئ عن عشرة، وفى حديث عائشة: «... فلما كنا بمنى أُتيت بلحم بقر، فقلت: ما هذا؟ قالوا: ضحى رسول الله ﷺ عن أزواجه بالبقر»(٧) وأزواجه تسع وقد جاء فى بعض الروايات أنها كانت بقرة واحدة بينهن(٨).

وقد ثبت أن النبى ﷺ قسم المغانم، فَعَدَلَ الجزور بعشرة شياه(٩)، وعن ابن

---

(١) صحيح: أخرجه الترمذى (١٥٤١)، وابن ماجة (٣١٤٧) وصححه الألبانى.
(٢) صحيح: أخرجه مسلم (١٩٦٧).
(٣) «بداية المجتهد» (١/ ٦٥٥).
(٤) صحيح: أخرجه مسلم (١٣١٨).
(٥) صحيح: أخرجه مسلم (١٣١٨).
(٦) «بداية المجتهد» (١/ ٦٥٦).
(٧) صحيح: أخرجه البخارى (١٦٢٣)، ومسلم (١٢١١).
(٨) مرسل: أخرجه مالك (٢/ ٤٨٦ - ٤٨٧) مرسلاً.
(٩) صحيح: أخرجه البخارى (٢٥٠٧)، ومسلم (١٩٦٨) وغيرهما.

عباس قال: «كنا مع رسول الله ﷺ في سفر فحضر الأضحى، فاشتركنا في الجزور عشرة، والبقرة عن سبعة»[١].

وهذه الأحاديث تُخرَّج على أحد وجوه ثلاثة[٢]:

١ـ إما أن يقال: أحاديث السبعة أكثر وأصحُّ.

٢ـ وإما أن يقال: عدل البعير بعشرة من الغنم، تقويم في الغنائم لأجل تعديل القسمة، وأما كونه عن سبعة في الهدايا، فهو تقدير شرعي.

٣ـ وإما أن يقال: إن ذلك يختلف باختلاف الأزمنة والأمكنة والإبل، ففي بعضها كان البعير يعدل عشر شياه فجعله عن عشرة، وفي بعضها يعدل سبعة فجعله عن سبعة، والله أعلم. اهـ.

• وقت الذبح أو النحر:

يستحب الذبح يوم النحر (العاشر من ذي الحجة) بعد رمي جمرة العقبة وقبل الحلق والطواف -كما تقدم- وأما وقت الجواز فقد اختلف أهل العلم فيه على أقوال[٣].

١- **أنه يجوز الذبح يوم النحر وثلاثة أيام بعده:** وبه قال علي بن أبي طالب وهو مذهب الحسن البصري وعطاء الأوزاعي والشافعي واختاره ابن المنذر وابن تيمية وابن القيم، وحجتهم حديث: «**كل أيام التشريق ذبح**»[٤] ولأن الثلاثة تختص بكونها أيام منى، وأيام الرمي، وأيام التشريق، ويحرم صيامها، فهي إخوة في هذه الأحكام، فلا تفرق في جواز الذبح بغير نص ولا إجماع.

٢- **أن وقته: يوم النحر ويومان بعده:** وهو مذهب أحمد ومالك وأبي حنيفة، وهو مروي عن ابن عمر وابن عباس وغير واحد من الصحابة، وحُجتهم أنه قد نُهي عن ادخار لحوم الأضاحي فوق ثلاث، قالوا: فهو دليل على أن أيام الذبح ثلاثة فقط، وفيه نظر[٥] لأن النهي عن الادخار فوق ثلاث لا يلزم منه النهي عن التضحية بعد ثلاث!!

---

(١) **صحيحه الألباني:** أخرجه الترمذي (٩٠٧)، والنسائي (٧/ ٢٢٢)، وابن ماجة (٣١٣١).
(٢) «زاد المعاد» لابن القيم (٢/ ٢٦٦ - ٢٦٧).
(٣) «المبسوط» (١٢/ ٩)، و«الأم» (٢/ ٢١٧)، و«الإنصاف» (٤/ ٨٧)، و«المجموع» (٨/ ٣٩٠)، و«الزاد» (٢/ ٣١٨).
(٤) **ضعيف:** أخرجه أحمد (٤/ ٨٢)، وابن حبان (٨ ـ ١٠) بسند منقطع.
(٥) «زاد المعاد» (٢/ ٣١٨).

٣- **أن وقت النحر يوم واحد**، وهو قول ابن سيرين، لأنه اختص بهذه التسمية فدلَّ على اختصاص حكمها به.

٤- **أنه يوم واحد في الأمصار وثلاثة أيام في منى**: وهو قول سعيد بن جبير وجابر بن زيد، لأنها هناك أيام أعمال المناسك من الرمى والطواف والحلق فكانت أيامًا للذبح بخلاف أهل الأمصار.

٥- **أنه من يوم النحر إلى آخر ذي الحجة**: وهو محكى عن أبى سلمة بن عبد الرحمن والنخعى.

٦- **أنه لا يختص بوقت معين**: وهو وجه عند الشافعية، وضعَّفه النووى[١].

قلت: الأظهر أن أيام الذبح أربعة: يوم النحر وثلاثة بعده، وقد قرر هذا مجلس هيئة كبار العلماء بالسعودية (قرار رقم (٤٣) بتاريخ ١٣/ ٤/ ١٣٩٦) بالأكثرية[٢].

● **مكان الذبح والنحر**: قال الله تعالى ﴿ثُمَّ مَحِلُّهَا إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾[٣].
وقد نحر النبى ﷺ بمنحره بمنى، وقال: «**نحرت هاهنا، ومنى كلها منحر، فانحروا في رحالكم...**»[٤] وفى لفظ: «**وكل منى منحر، وكل المزدلفة موقف، وكل فجاج مكة طريق ومنحر**»[٥].

فالهدى لا يذبح إلا فى الحرم، ومن ذبح أى مكان من الحرم -فى مكة أو غيرها- أجزأه عند الجمهور، وقال مالك: لا يجزئ فى الحرم إلا بمكة تمسُّكًا بظاهر قوله تعالى ﴿هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ﴾[٦] وفعل النبى ﷺ حجة عليه والله أعلم.

● **هل يجوز نقل لحوم الهدايا خارج الحرم؟**

قال مجلس هيئة العلماء بالسعودية فى قراره (٧٧) بتاريخ ٢١/ ١٠/ ١٤٠٠:

«فإن ما يذبحه الحاج ثلاثة أنواع:

١- هدى التمتع أو القران، فهذا يجوز النقل منه إلى خارج الحرم، وقد نقل الصحابة -رضوان الله عليهم- من لحوم هداياهم إلى المدينة، ففى صحيح البخارى

---

(١) «المجموع» (٨/ ٣٤٨ - ٣٤٩).
(٢) «توضيح الأحكام» للبسام (٣/ ٣٧٤).
(٣) سورة الحج: ٣٣.
(٤) **صحيح**: أخرجه مسلم (١٢١٨) عن جابر.
(٥) **إسناده حسن**: أخرجه أبو داود (١٩٣٧)، وابن ماجة (٣٠٤٨)، وأحمد (٣/ ٣٢٦).
(٦) سورة المائدة: ٩٥.

عن جابر بن عبد الله قال: كنا لا نأكل من لحوم بُدْننا فوق ثلاث بمنى، فرخصَّ لنا النبى ﷺ فقال: «**كلوا وتزودَّوا، فأكلنا وتزوَّدنا**»(١).

٢- ما يذبحه الحاج داخل الحرم جزاء لصيد أو فدية لإزالة أذى أو ارتكاب محظور أو ترك واجب، فهذا النوع لا يجوز نقل شيء منه، لأنه كله لفقراء الحرم.

٣- ما ذبح خارج الحرم من فدية الجزاء أو هدى الإحصار -أو غيرهما مما يسوغ ذبحه خارج الحرم، فهذا يوزَّع حيث ذبح ولا يمنع نقله من مكان ذبحه إلى مكان آخر»(٢).

• سَوْقُ الهَدْى (الإشعار والتقليد):

يجوز للحاج أن يشترى هَدْيه من الحرم، كما يجوز له أن يسوقه من خارج الحرم. فإن ساقه استُحب أن يقلده ويُشعره -إن كان من الإبل أو البقر- بلا خلاف والتقليد: هو أن يجعل فى عنق الهدى نعلاً أو نعلين (أو قطعة جلد) ليعرف أنه هدى، والإشعار: هو أن يشق أحد جنبى سنام البدنة أو البقرة -ويستحب الأيمن عند الشافعى وأحمد- حتى يسيل دمها فيكون علامة على أنها من الهدى.

فعن ابن عباس «أن رسول الله ﷺ صلى الظهر بذى الحليفة، ثم دعا ببدنة، فأشعرها من صفحة سنامها الأيمن، ثم سلت الدم عنها، وقلَّدها بنعلين، ثم ركب راحلته، فلما استوت على البيداء أهل بالحج»(٣).

• هل تُقلَّد الغنم؟

قال مالك وأبو حنيفة: لا تقلَّد الغنم، وقال الشافعى وأحمد وأبو ثور وداود: تُقلَّد، لحديث عائشة «أن النبى ﷺ أَهْدى إلى البيت مرةً غنمًا، فقلَّدها»(٤).

• توقيف الهدى بعرفة (التعريف)(٥):

ذهب مالك إلى أنه لا يجزئ من الهدى الذى يبتاع فى الحرم إلا أن يوقف بعرفة، فإن ابتيع فى الحل ثم أدخل الحرم أجزأ وإن لم يوقف بعرفة!! وقال

---

(١) صحيح: أخرجه البخارى (١٧١٩)، ومسلم (١٩٧٢).

(٢) «توضيح الأحكام» (٣/ ٣١١، ٣١٢).

(٣) صحيح: أخرجه مسلم (١٢٤٣)، وأبو داود (١٧٥٢)، والنسائى (٥/ ١٧٠، ١٧١).

(٤) صحيح: أخرجه البخارى (١٧٠١)، ومسلم (١٣٣١).

(٥) «المحلى» (٧/ ١٦٦، ١٦٧)، و«بداية المجتهد» (١/ ٥٦١ - ٥٦٢).

الليث: لا يكون هديًا إلا ما قلّد وأشعر ووقف بعرفة!! وحجته حديث طاوس «أن رسول الله ﷺ عرَّف بالبدن»(١). ولا يصح.

وقال الشافعي والثوري وأبو ثور: وقوف الهدى بعرفه سنة، ولا حرج فى تركه سواء كان داخلاً من الحل أو لم يكن.

وقال أبو حنيفة: التعريف ليس بسنة، قلت: والصواب أنه إن وقف بالهدى فهو حسن وإلا فلا حرج فى تركه، قال ابن حزم: «لم يأت أمر بتعريف شيء من ذلك فى قرآن ولا سنة، ولا يجب إلا ما أوجب الله تعالى فى أحدهما، ولا قياس يوجب ذلك أيضًا، لأن مناسك الحج إنما تلزم الناس لا الإبل» اهـ.

وعلى كل حال فتعريف الهدى -فى هذه الأيام- فيه حرج شديد، فلا يُتكَلف والله أعلم.

• النحر والذبح(٢) فى الأنعام:

اتفق أهل العلم على أن الذكاة فى بهيمة الأنعام نحر وذبح، وأن من سنة الغنم الذبح، وأن من سنة الإبل النحر، وأن البقر يجوز فيها الذبح والنحر(٣).

• من سنة النحر:

من سنة نحر الهدى أن تنحر وهى قائمة ومقيَّدة، قال تعالى: ﴿فَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافَّ﴾(٤). قال ابن عباس: أى قيامًا على ثلاث.

وعن زياد بن جبير: أن ابن عمر رضي الله عنهما أتى على رجل، وهو ينحر بدنته باركة، فقال: «ابعثها قيامًا مقيدة، سنة نبيكم ﷺ»(٥).

وعن جابر: «أن النبى ﷺ وأصحابه كانوا ينحرون البدنة معقولة اليسرى، قائمة على ما بقى منها»(٦).

وأما البقر والغنم فيستحب ذبحها مضطجعة على جنبها الأيسر وتترك رجلها اليمنى وتشد قوائمها الثلاث على النحو الذى يأتى فى «الذبائح» إن شاء الله.

---

(١) ضعيف: وانظر «المحلى» (٧/ ١٦٦).
(٢) يأتى الفرق بين الذبح والنحر فى «الذبائح» إن شاء الله تعالى.
(٣) «بداية المجتهد» (١/ ٦٧٠) ط. العلمية.
(٤) سورة الحج: ٣٦.
(٥) صحيح: أخرجه البخارى (١٧١٣)، ومسلم (١٣٢٠)، وأبو داود (١٧٦٨).
(٦) أخرجه أبو داود (١٧٦٧).

● **انتفاع صاحب الهدى به:**

١- الأكل من الهدى إذا بلغ محله:

قال الله سبحانه: ﴿فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ﴾[١].

وقد اختلف أهل العلم فى الأكل من الهدى الواجب: فقال أبو حنفية: لا يؤكل من الهدى الواجب إلا هدى المتعة وهدى القران[٢]، وهو قول أكثر الحنابلة[٣] وقال مالك: يؤكل من كل الهدى الواجب إلا جزاء الصيد ونذر المساكين وفدية الأذى[٤].

وقال الشافعى: لا يؤكل من الهدى الواجب كله، ولحمه كله للمساكين[٥].

قلت: ما كان من الهدى أشبه بالكفارة فلا يأكل منه، لاتفاقهم على أنه لا يأكل صاحب الكفارة منها، وهذا ظاهر فى هدى جزاء الصيد وفدية الأذى وسائر دماء الجبران، وأما ما كان دم نسك، فهو عبادة مبتدأة وليس دم جبران، فهذا يأكل منه، وهدى التمتع والقران هو هدى نسك -على الراجح- شرع شكرًا لله تعالى على ما أنعم به على الحاج من تيسير الحج والعمرة له فى سفرة واحدة، ويؤيد هذا أن سبب الجبران محظور فى الأصل، والتمتع جائز مطلقًا ولو كان دمه دم جبران لم يجز مطلقًا، فعلم أنه دم نسك وهدى، وهذا مذهب الحنفية وأكثر الحنابلة واختاره ابن تيمية[٦]، وعند الشافعية والمالكية أنه دم جبران[٦] إلا أن المالكية أجازوا الأكل، والأول أظهر، فقد ثبت أن النبى ﷺ أكل من هديه، وقد كان قارنًا ففى حديث جابر: «. . . ثم أمر من كل بدنة ببضعة فجعلت فى قدر فطبخت، فأكلا من لحمها، وشربا مرقها. . .»[٧] والله أعلم.

● **وأما هدى التطوع:** فأجمعوا أنه يأكل منه -إذا بلغ محلَّه- كسائر الناس.

وإذا عطب قبل أن يبلغ محله: خلَّى بينه وبين الناس ولم يأكل منه، فعن ابن

---

(١) سورة الحج: ٢٨.

(٢) «الهداية» (١/ ١٨٦).

(٣) «المبدع» (٣/ ١٢٤)، و«الإنصاف» (٣/ ٤٣٩)، و«الفروع» (٣/ ٣١٠).

(٤) «بداية المجتهد» (١/ ٥٦٥)، و«الخرشى» (٢/ ٣٧٨).

(٥) «روضة الطالبين» (٣/ ١٩١).

(٦) «مجموع الفتاوى» (٢٦/ ٨٢).

(٧) «المجموع» (٧/ ١٧٦)، و«الروضة» (٣/ ٤٧)، و«الشرح الكبير مع حاشية الدسوقى» (٢/ ٨٤).

عباس أن أبا قبيصة حدثه: أن رسول الله ﷺ كان يبعث معه البدن ثم يقول: «**إن عطب منها شيء، فخشيت عليه موتًا فانحرها، ثم اغمس نعلها في دمها، ثم اضرب به صفحتها، ولا تطعمها أنت ولا أحد من أهل رفقتك**»[١].

والسبب في نهيه ورفقته من الأكل منه خوف تعطيبهم الهدى لأجل نحره قبل أوانه.

٢- ركوب الهدى لمن احتاج إليه:

يجوز أن يركب الهدى إذا احتاج، بالمعروف من غير إضرار بها وهو مذهب الشافعي، لقوله تعالى: ﴿لَكُمْ فِيهَا مَنَافِعُ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى ثُمَّ مَحِلُّهَا إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾[٢].

ومن المنافع فيها الركوب، وعن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً يسوق بدنة، فقال: «**اركبها**»، قال: يا رسول الله إنها بدنة، فقال: «**اركبها ويلك**» في الثانية أو في الثالثة[٣].

وعن جابر بن عبد الله -وسئل عن ركوب الهدى- فقال سمعت النبي ﷺ يقول: «**اركبها بالمعروف إذا أُلجئت إليها، حتى تجد ظهرًا**»[٤].

وذهب أبو حنيفة ومالك وأحمد وإسحاق والظاهرية إلى أنه يركب ولو من غير حاجة، وحديث جابر حجة عليهم[٥] والله أعلم.

• لا يُعطى الجزار أجرته من الهدى:

لا يجوز أن يعطي الجزار أجرة نحره أو ذبحه من الهدى، وإنما يجوز أن يتصدق عليه منه بعد إعطائه أجرته، لحديث عليٍّ رضي الله عنه قال: «أمرني رسول الله ﷺ أن أقوم على بُدْنه، وأقسم جلودها وجلالها، وأمرني ألا أعطي الجزار منها شيئًا، وقال: «**نحن نعطيه من عندنا**»[٦].

• الصيام لمن لم يستطع الهدى:

من كان قارنًا أو متمتعًا فإنه يجب عليه هدى -كما تقدم-، فإن لم يملك

(١) صحيح: أخرجه مسلم (١٣٢٦)، وابن ماجة (١٠٣٦)، وأبو داود (١٧٦٣).
(٢) سورة الحج: ٣٣.
(٣) صحيح: أخرجه البخاري (١٦٨٩)، ومسلم (١٣٢٢) وغيرهما.
(٤) صحيح: أخرجه مسلم (١٣٢٤)، وأبو داود (١٧٦١)، والنسائي (٢/ ١٤٧).
(٥) «شرح مسلم» للنووي (٤/ ٨٠٦) ط. قلعجي.
(٦) صحيح: أخرجه البخاري (١٧١٧)، ومسلم (١٣١٧) وغيرهما.

ثمن الهدى ولم يستطعه، فإنه يصوم ثلاثة أيام فى الحج وسبعة إذا رجع إلى بلده، كما قال تعالى: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾(١). وفى حديث ابن عمر أن النبى ﷺ قال: «... فمن لم يجد هديًا فليصم ثلاثة أيام فى الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله...»(٢).

● متى يصوم الأيام الثلاثة؟

اختلف العلماء فى الأيام الثلاثة التى تصام فى الحج على أقوال، أشهرها قولان:

١- **أنه يشرع صيامها من حين الإحرام بالعمرة فى أشهر الحج**، واختاره ابن تيمية. ويستحب أن يجعلها السابع من ذى الحجة ويوم التروية ويوم عرفة، وهذا مذهب الحنفية والحنابلة، وعن أحمد أن الأفضل أن يكون آخرها يوم التروية(٣) فإن قيل إن الله تعالى قال: ﴿ثَلاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ﴾(٤). فيقال: نعم، وقد قال النبى ﷺ: «**دخلت العمرة فى الحج**»(٥).

٢- **أنه لا يجوز الصيام إلا بعد الإحرام بالحج**: وهو مذهب المالكية والشافعية(٦) لقوله تعالى ﴿ثَلاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ﴾ وهو مروى عن ابن عمر.

قلت: كلا القولين متجه يحتمله معنى الآية الكريمة، والأول لا مانع منه، على أن يلاحظ الآتى(٧):

(أ) لا ينبغى تقديم الإحرام بالحج قبل يوم التروية لأجل الصيام، فإنه خلاف السنة كما تقدم، والغالب على الظن أن من الصحابة الذين أحرموا مع النبى ﷺ يوم التروية من كان فقيراً لم يسق الهدى ولم يقدم الإحرام بالحج.

(ب) أنه لا ينبغى أن يصوم الحاج يوم عرفة لأنه خلاف السنة كما تقدم، فإن شاء صام السادس والسابع والتروية كما قال أحمد واختاره ابن باز، رحمه الله.

---

(١) سورة البقرة: ١٩٦.
(٢) **صحيح**: أخرجه البخارى (١٦٩١)، ومسلم (١٢٢٧).
(٣) «فتح القدير» (٢/ ٥٢٩)، و«الإنصاف» (٣/ ٥١٢)، و«المبدع» (٣/ ١٧٥).
(٤) سورة البقرة: ١٩٦.
(٥) **صحيح**: تقدم تخريجه.
(٦) «الشرح الكبير مع حاشية الدسوقى» (٢/ ٨٤)، و«المجموع» (٧/ ١٨٦).
(٧) مستفاد من «الشرح الممتع» (٧/ ٢٠٨) بتصرف.

(حـ) الذى يظهر أن الصحابة كانوا يصومونها فى أيام التشريق، كما يفهم من حديث ابن عمر وعائشة: «لم يرخص فى أيام التشريق أن يُصمن إلا لمن لم يجد الهدى»(١). وهذا هو الأحوط، وبه يخرج من الخلاف السابق.

(د) لا يجوز أن يؤخر صيام الثلاثة عن أيام التشريق، لأن ما بعد أيام التشريق ليست من أيام الحج.

(هـ) إذا صام قبل أيام التشريق فلا يشترط أن يصومها متتابعة، لأن الآية لم تقيِّد الصيام بالتتابع، والأصل إطلاق ما أطلقه الله ورسوله، فإن ابتدأ صيامه فى أول أيام التشريق لزمه التتابع لإيقاع الصيام فى أيام الحج، والله أعلم.

• المُحصَر إذا لم يستطع الهدى:

اتقدم أن من أُحصر -ولم يكن اشترط فى إحرامه- يجب عليه هدى، لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾(٢). ويذبحه فى مكان الإحصار ثم يحلق رأسه، فعن ابن عمر قال: «خرجنا مع النبى ﷺ معتمرين فحال كفَّار قريش دون البيت، فنحر رسول الله ﷺ بدنه وحلق رأسه»(٣).

فإن لم يستطع أو لم يجده، فالصواب أنه يحل ولا شىء عليه لا صيام ولا غيره، وأما من قاسه على هدى التمتع(٤)، ففيه نظر من أوجه(٥):

١ـ أنه كان معه النبى ﷺ فى عمرة الحديبية وغيرها عدد كبير من أصحابه وفيهم الفقراء، ولم يرد أنه أمر من لم يجد الهدى بالصوم عشرة أيام، والأصل البراءة.

٢ـ أن حكم التمتع والإحصار آية واحدة، فذكر البدل عن الهدى فى التمتع ولم يذكره فى الإحصار ثم انتقل إلى حكم آخر، فقال ﴿... وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ..﴾ فدل على أن لا شىء على المحصر الذى لا يجد هديًا، فكان القياس مخالفًا للنص.

٣ـ أن هذا القياس قياس مع الفارق، فإن بين التمتع والإحصار فرقًا عظيمًا،

---

(١) **صحيح**: أخرجه البخارى (١٩٩٧).
(٢) سورة البقرة: ١٩٦.
(٣) **صحيح**: أخرجه البخارى (١٨١٢).
(٤) كما هو مذهب الحنابلة كما فى «الإنصاف» (٤/ ٦٩)، والشافعية كما فى «المجموع» (٧/ ١٨٦).
(٥) مستفاد من «الشرح الممتع» (٧/ ٢١٢، ٤٤٨).

فالمتمتع ترفه بالتحلل من العمرة وحصل له مقصوده بالحج، والمحصر لم يحصل له مقصوده. والله أعلم.

الحلق والتقصير

• **حكمهما:** اتفق جمهور العلماء على أن حلق شعر الرأس أو تقصيره واجب من واجبات الحج، وهو مذهب الحنفية والمالكية والحنابلة(١).

وذهب الشافعي في المشهور عنه -والراجح في مذهبه- أنه ركن(٢).

وسبب اختلافهم عدم الدليل على هذا أو ذاك، وقد ثبت الحلق والتقصير بالكتاب والسنة والإجماع، قال تعالى: ﴿**لَقَدْ صَدَقَ اللَّهُ رَسُولَهُ الرُّؤْيَا بِالْحَقِّ لَتَدْخُلُنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ إِن شَاءَ اللَّهُ آمِنِينَ مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ لا تَخَافُونَ**﴾(٣). وقد عبَّر عن الحج بالحلق فعلم أنه واجب فيه.

وعبد ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «**اللهم ارحم المحلِّقين**» قالوا: والمقصرين يا رسول الله؟ قال: «**اللهم ارحم المحلقين**» قالوا: والمقصرين يا رسول الله؟ قال: «**اللهم ارحم المحلقين**» قالوا: والمقصرين يا رسول الله؟ قال: «**والمقصرين**»(٤).

• **والحلق أفضل من التقصير:** لحديث ابن عمر السابق، ولا يجب الحلق إلا إذا نذره، فإذا قصَّر فإنه يجمع شعره فيقص من جميعه بقدر الأنملة أو أقل أو أكثر.

• **ليس على النساء حلق بل يُقصِّرن:**

عن ابن عباس قال: قال لنا رسول الله ﷺ: «**ليس على النساء حلق، إنما على النساء التقصير**»(٥).

وقد حكى عير واحد الإجماع على أن النساء لا يحلقن وإنما يقصرن.

• **قدر كم تأخذ المحرمة من شعرها؟**

لم يرد في هذا نص من كتاب أو سنة، وقد قال بعض أهل العلم: تأخذ قدر

---

(١) «فتح القدير» (٢/ ١٧٨، ٢٥٢)، و«شرح الرسالة بحاشية العدوى» (١/ ٤٧٨)، و«المغنى» (٣/ ٤٣٥)، و«الفروع» (٣/ ٥١٣).

(٢) «المجموع» (٨/ ١٨٩).

(٣) سورة الفتح: ٢٧.

(٤) صحيح: أخرجه البخارى (١٧٢٧)، ومسلم (١٣٠١).

(٥) صحيح: أخرجه أبو داود (١٩٨٥)، والدارمى (١٩٠٥) وغيرهما.

أنملة من كل قرن (ضفيرة) وهو قول ابن عمر والشافعي وأحمد وأبي ثور، وقال بعضهم: تأخذ من جوانبها شيئًا، وقال بعضهم: لا تكثر الشابة، وأما الكبيرة فتأخذ من شعرها ولا تزيد عن الربع(١).

قلت: الظاهر أن لها أن تقصر ما شاءت بحيث لا تشابه الرجال وإلا لم يجز والله أعلم.

• وقت الحلق والتقصير:

السنة أن يحلق -أو يقصِّر- يوم النحر، بعد رمى جمرة العقبة ونحر الهدى، اقتداء بالنبى ﷺ.

والجمهور على أن الحلق أو التقصير لا يختص بزمان ولا مكان، لكن السنة فعله فى الحرم أيام النحر.

وذهب الحنفية إلى أن الحلق يختص بأيام النحر وبمنطقة الحرم، فلو أخل بأى من هذين حصل له التحلل ولزمه الدم(٢).

• من آداب الحلق:

١- ألا يحلقه بنفسه: بل يحلق له غيره.

٢- أن يبدأ الحالق بشق رأسه الأيمن: والدليل عليهما حديث أنس «أن رسول الله ﷺ أتى منى، فأتى الجمرة فرماها ثم أتى منزله بمنى، ونحر، ثم قال للحلاَّق: خذ، وأشار إلى جانبه الأيمن، ثم الأيسر، ثم جعل يعطيه الناس»(٣).

٣- أن يأخذ من ظفره وشاربه بعد الحلق: فقد صح عن ابن عمر رضي الله عنهما «أنه كان إذا حلق فى حج أو عمرة، أخذ من لحيته وشاربه».

وقال ابن المنذر: ثبت أن رسول الله ﷺ لما حلق رأسه قلَّم أظفاره(٤).

• ما يفعل الأصلع؟

الأصلع الذى لا شعر له، ليس عليه حلق ولا فدية، ويستحب إمرار الموسى

---

(١) انظر الآثار بهذا فى «مصنف ابن أبى شيبة» (١/٤/١١٥ - ١١٧)، عن «جامع أحكام النساء» لشيخنا أمتع الله بحياته (٢/٥٦٦).

(٢) انظر المراجع السابقة فى حكم الحلق.

(٣) صحيح: أخرجه مسلم (١٣٠٥).

(٤) انظر «المجموع» (٨/١٨٦، ١٩٥).

على رأسه ولا يجب عند الجمهور -خلافًا للحنفية- وقد نقل ابن المنذر إجماع العلماء على أن الأصلع يمر الموسى على رأسه(١).

الفوات والإحصار

١- الفوات: ما يفوت به الحج، ومن فاته الوقوف بعرفة حتى طلع الفجر من يوم النحر، فقد فاته الحج، وقد تقدم الدليل عليه فى «ركن الوقوف».

● من فاته الحج، ماذا يفعل؟

من فاته الوقوف بعرفة فقد فاته الحج، ويتحلل بعمرة من طواف وسعى وحلق أو تقصير، ولزمه أن يقضيه من قابل، ولزمه الهدى فى وقت القضاء، ويسقط عنه ما بقى من المناسك كالنزول بالمزدلفة والرمى ومنى ونحوها، وهذا قول الجمهور، خلافًا للحنفية فإنهم لا يوجبون عليه الهدى(٢).

وإن اختار من فاته الحج، البقاء على إحرامه ليحج من قابل، فله ذلك، لأن تطاول المدة بين الإحرام وفعل النسك لا يمنع إتمامه، كالعمرة والمحرم بالحج فى غير أشهره.

● إذا أخطأ فى الوقوف بعرفة:

إذا أخطأ الناس، فوقفوا فى اليوم الثامن أو العاشر، فإنه يجزئهم، ولا يجب عليهم القضاء(٣)، لأنهم فعلوا ما أُمروا به.

فإن اختلفوا فأصاب بعضهم وأخطأ بعضهم لم يجزئهم، لأنهم غير معذورين فى ترك ما عليه الجماعة.

٢- الإحصار: منع المحرم من إتمام النسك. والأصل فيه قوله تعالى: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾(٤).

● الإحصار المعتبر(٥):

اختلف أهل العلم فى السبب المعتبر به الإحصار، لاختلافهم فى فهم الآية

---

(١) «المجموع» (٨/ ١٩٢، ١٩٣).
(٢) «البدائع» (٢/ ٢٢٠)، و«الهداية» (٢/ ١٣٦)، و«القوانين الفقهية» (ص ٩٥)، و«التاج والإكليل» (٣/ ٢٠٠)، و«روضة الطالبين» (٣/ ١٨٢)، و«الكافى» (٣٦٠).
(٣) «المجموع» (٨/ ٢٨١).
(٤) سورة البقرة: ١٩٦.
(٥) «المجموع» (٨/ ٢٨٣) وما بعدها، و«بداية المجتهد» (١/ ٥٢٨)، و«والإنصاف» (٤/ ٧١).

السابقة، فقال قوم: المحصر هو المحصر بالعدوِّ فقط، وهو مذهب الشافعية والحنابلة.

قالوا: لأن الآية نزلت في إحصار المشركين وصدهم النبي ﷺ عن عمرة الحديبية واحتجوا كذلك بقوله تعالى: ﴿فَإِذَا أَمِنتُمْ﴾ بعد قوله: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ﴾ وبقوله تعالى بعده: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا..﴾ قالوا: فلو كان المحصر هو المحصر بمرض لما كان لذكر المرض بعد ذلك فائدة، وهذا مذهب ابن عمر وابن عباس.

وقال آخرون: بل المحصر هو المحصر بمرض وبعدو وبكل ما يمنع من إتمام النسك وبه قال مالك وهو رواية عن أحمد واختاره شيخ الإسلام وهو الراجح[1] لعموم قوله تعالى: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ﴾ وأما كون سبب نزولها أن النبي ﷺ أحصره العدو، فهذا قصر للدليل على سببه ولا يصح، وأما الاستدلال بقوله تعالى ﴿فَإِذَا أَمِنتُمْ﴾ فهو من باب ذكر حكم بعض أفراد العام، وهذا لا يقتضي التخصيص كما هو مقرر في الأصول، هذا على أنه قوله تعالى ﴿فَإِذَا أَمِنتُمْ...﴾ الأظهر أنه في غير المحصر، بل في التمتع الحقيقي، فكأن المعنى: فإذا لم تكونوا خائفين لكن تمتعتم بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدى، ويدل على هذا التأويل قوله سبحانه: ﴿ذَلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ والمحصر يستوى فيه حاضر المسجد الحرام وغيره بإجماع!!

قلت: «**أبو مالك**»: وأصرح من هذا كله حديث عائشة ﵂ في قول النبي ﷺ لضباعة بنت الزبير: «**أردت الحج؟**» قالت: والله لا أجدني إلا وجعة، فقال لها: «**حجي واشترطي، وقولي: اللهم محلي حيث حبستني**»[2] وهو صريح في اعتبار النبي ﷺ الوجع والمرض سببًا للإحصار، والله أعلم.

◉ من أحصر ماذا يصنع؟

من أحصر عن إتمام نسكه، فإن كان اشترط أن محله حيث حُبس، فإنه يحلُّ ولا شيء عليه، لحديث عائشة المتقدم.

وإن لم يكن قد اشترط، فإنه يتحلل بعمرة ويجب عليه هدى عند الجمهور لقوله تعالى ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾[3].

---

(١) «بداية المجتهد» (١/ ٥٢٩)، و«الإنصاف» (٤/ ٧١)، و«الاختيارات» (ص ١٢٠).
(٢) **صحيح**: أخرجه البخاري (٥٠٨٩)، ومسلم (١٢٠٧).
(٣) سورة البقرة: ١٩٦.

• هل يجب على المحصر القضاء؟

ذهب الجمهور إلى أن المحصر لا يجب عليه قضاء نسكه إن تحلل -خلافًا للحنفية- إلا أن يكون واجبًا في الأصل كحجة الإسلام فيطالب به بالوجوب السابق. والله أعلم.

ثانيًا: العمرة

• تعريفها: العمرة لغةً: الزيارة، وقيل القصد إلى مكان عامر، وسميت بذلك لأنها تفعل في العمر كله.

وشرعًا: قصد الكعبة للنسك وهو الطواف والسعي[1].

• حكمها:

اختلف أهل العلم في حكم العمرة على من وجب عليه الحج، على قولين:

الأول: تجب العمرة في العمر مرة: وهو مذهب الشافعي في أحد قوليه، وإحدى الروايتين عن أحمد، وهو مروي عن عمر وابن عباس وزيد بن ثابت وابن عمر وجماعة من السلف، وبه قال أهل الظاهر[2] وحجتهم:

١- قوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾[3]. ومقتضى الأمر الوجوب ثم عطفها على الحج.

٢- حديث عائشة أنها قالت: يا رسول الله، هل على النساء جهاد؟ قال: **«نعم، عليهن جهاد لا قتال فيه: الحج والعمرة»**[4] وظاهر قوله (عليهن) الوجوب.

٣- حديث الصُّبي بن معبد قال: أتيت عمر رضي الله عنه فقلت يا أمير المؤمنين، إني

---

(١) «مغني المحتاج» (١/ ٤٦٠)، و«كشاف القناع» (٢/ ٤٣٦) وما بعدها.

(٢) «الأم» (٢/ ١٣٢)، و«المجموع» (٧/ ٣، ٧)، و«المغني» (٣/ ٢١٨)، و«الإنصاف» (٣/ ٣٨٧)، و«المحلى» (٧/ ٣٦٠).

(٣) سورة البقرة: ١٩٦.

(٤) **صحيح الألباني**: أخرجه أحمد (٦/ ٧١)، وابن ماجة (٢٩٠١)، وقال في «الإرواء» (٩٨١): «وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين»، قلت: الحديث عند البخاري (١٥٢٠)، والنسائي (٥/ ٨٦) بدون ذكر العمرة، ومخرج الحديث واحد، فيبحث في ثبوت هذه اللفظة، والله أعلم.

أسلمت، وإنى وجدت الحج والعمرة مكتوبين علىَّ فأهللت بهما، فقال: «**هُديت لسنة نبيك**»[١].

٤ـ أن العمرة هى الحج الأصغر عند الجمهور[٢].

الثاني: العمرة مستحبة وليست واجبة: وهو مذهب أبي حنيفة ومالك[٣]، والقول القديم للشافعي والرواية الأخرى عن أحمد وهو مروى عن ابن مسعود، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية، واحتجوا بما يلي:

١ـ ما رُوى عن جابر أن النبى ﷺ سئل عن العمرة: أواجبة هى؟ قال: «**لا، وأن تعتمروا فهو أفضل**»[٤].

٢ـ ما رُوى عن طلحة مرفوعًا: «الحج جهاد، والعمرة تطوع»[٥].

٣ـ أن العمرة والحج عبادتان من جنس واحد، فإذا فعلت الكبرى لم تجب الصغرى كالوضوء مع الغسل، وإن كان الوضوء مع الغسل أفضل وأكمل[٦]، وهكذا فعل النبى ﷺ لكن أمرهم بالتمتع، وقال: «**دخلت العمرة فى الحج إلى يوم القيامة**»[٧].

٤ـ أن العمرة ليس فيها عمل غير أعمال الحج ـوأعمال الحج إنما فرضها الله مرة واحدة لا مرتين- فعلم أن الله لم يفرض العمرة[٨].

قلت: أما الأحاديث التى استدل بها الفريق الثاني فلا يصح منها شيء، ومع هذا فأدلة الموجبين كذلك ليست صريحة فى الإيجاب، فقوله تعالى ﴿**وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ**﴾ إنما هو فى وجوب الإتمام لمن شرع فيهما، وأما فى الابتداء فقد أوجب الحج فقط، حيث قال: ﴿**وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ**﴾[٩]. ولم يوجب

---

(١) صحيح: أخرجه النسائى (٢/ ١٣-١٤)، وأبو داود (١٧٩٩)، وابن ماجة (٢٩٧٠)، وانظر «الإرواء» (٢٩٧٠).

(٢) انظر «الفتح» (٦/ ٣٢٢، ٨/ ١٧٢)، و«تفسير الطبرى» (١٠/ ٧٥).

(٣) «المدونة» (١/ ٣٧٠)، و«فتح القدير» (٢/ ٣٠٦)، و«البدائع» (٣/ ١٣٢٠).

(٤) ضعيف: أخرجه الترمذي (٩٣٩).

(٥) ضعيف: أخرجه ابن ماجة (٢٩٨٩).

(٦) «مجموع الفتاوى» (٢٦/ ٩).

(٧) صحيح: تقدم تخريجه.

(٨) «مجموع الفتاوى» (٢٦/ ٨).

(٩) سورة آل عمران: ٩٧.

العمرة، وأما كون العمرة: الحج الأصغر، فقد جعله ابن تيمية حجة على الموجبين لا لهم، لأنه يلزم منه إيجاب حجَّين وهو ممتنع. وعلى كلٍّ فالأحوط فعلها وعدم التفريط لاحتمال ثبوت زيادة «العمرة» في حديث عائشة، ولاحتمال أن يكون المراد من قوله ﷺ: «**دخلت العمرة في الحج كهاتين..**» وجوبها كالحج، ولأن العمل بأدلة الوجوب تبرأ بها الذمة بالإجماع. والله أعلم.

• فضل العمرة[1]:

العمرة من أجلِّ العبادات، وأفضل القربات التي يرفع الله بها لعباده الدرجات، ويحط عنهم بها الخطيئات، وقد حضَّ عليها النبي ﷺ قولاً وعملاً:

١ ـ فقال ﷺ: «**العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما**»[2].

٢ ـ وقال: «**تابعوا بين الحج والعمرة، فإنهما ينفيان الفقر والذنوب، كما ينفي الكير خبث الحديد والذهب والفضة**»[3].

٣ـ واعتمر ـعليه الصلاة والسلامـ واعتمر معه أصحابه في حياته وبعد مماته.

• وقت العمرة:

يجوز إيقاع العمرة في جميع أيام السنة ـعند جمهور العلماءـ إلا أنها في رمضان أفضل منها في غيره، لقوله ﷺ: «**عمرة في رمضان تعدل حجة معي**»[4].

• تجوز العمرة قبل الحج:

فعن عكرمة بن خالد «أنه سأل ابن عمر ﷺ عن العمرة قبل الحج، فقال: لا بأس بها، قال عكرمة: قال ابن عمر: اعتمر النبي ﷺ قبل أن يحج»[5].

• هل يشرع تكرار العمرة؟

تكرار العمرة يكون على حالتين:

١ ـ **تكرار العمرة في السنة الواحدة بأسفار متعددة:** فهذه المسألة اختلف فيها أهل العلم على قولين[6]:

---

(١) «إرشاد الساري» عن «الوجيز» (ص: ٢٦٦).
(٢) صحيح: أخرجه البخاري (١٧٧٣)، ومسلم (١٣٤٩).
(٣) صحيح: أخرجه الترمذي (٨٠٧)، والنسائي (٥/ ١١٥)، وانظر «صحيح الجامع» (٢٨٩٩).
(٤) صحيح: أخرجه البخاري (١٧٨٢)، ومسلم (١٢٥٦).
(٥) صحيح: أخرجه البخاري (١٧٧٤).
(٦) «مجموع الفتاوى» (٢٦/ ٢٦٧) وما بعدها، (٢٦/ ٢٩٠)، و«المجموع» للنووي (٧/ ١٤٠).

(أ) أنه يكره، وبه قال الحسن وابن سيرين والنخعى، وهو مذهب مالك، واختاره شيخ الإسلام، وحجتهم أن النبى ﷺ وأصحابه لم يعتمروا فى عام مرتين، فتكره الزيادة على فعلهم، ولأن العمرة هى الحج الأصغر، والحج لا يشرع فى العام إلا مرة واحدة، فكذلك العمرة.

(ب) أنه جائز ومستحب، وهو مذهب الجمهور، منهم عطاء وطاوس وعكرمة والشافعى وأحمد، وهو المروى عن علىٍّ وابن عمر وابن عباس وعائشة، وحجتهم أن عائشة اعتمرت فى شهر مرتين بأمر النبى ﷺ: عمرتها التى كانت مع الحجة، والعمرة التى اعتمرتها من التنعيم، وهذا على القول بأنها لم ترفض عمرتها وأنها كانت قارنة كما ذهب إليه الجمهور.

وكذلك استدلوا بحديث «**العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما...**»(١)، وبحديث عائشة «أن رسول الله ﷺ اعتمر عمرتين: عمرة فى ذى القعدة وعمرة فى شوال»(٢).

قلت: والظاهر لى أن مذهب الجمهور أرجح، والعمرة عمل خير لم يأت ما ينهى عن تكراره، وقياسها على الحج -فى كونه مرة- لا يصح؛ لأن العمرة ليس لها وقت تفوت به بخلاف الحج، ثم إن الحج لا يتصور تكراره فى عام واحد، فبطل القياس عليه، والله أعلم.

٢- تكرار العمرة فى سفرة واحدة:

الخلاف فى هذه المسألة مثل الخلاف فى التى قبلها، لكن الراجح هنا أنه لا يُشرع تعدد العُمَر فى السفرة الواحدة كما يفعله كثير من الناس اليوم من الخروج إلى التنعيم -بعد الحج مثلاً- ثم الاعتمار، فهذا لم يفعله النبى ﷺ «وإنما كانت عُمَر النبى ﷺ كلها داخلاً مكة، وقد أقام بعد الوحى بمكة ثلاث عشرة سنة لم ينقل عنه أنه اعتمر خارجًا من مكة تلك المدة أصلاً، فالعمرة التى فعلها رسول الله ﷺ وشرعها: عمرة الداخل إلى مكة لا عمرة من كان بها فخرج إلى الحل ليعتمر، ولم يفعل هذا عل عهده أحد قط إلا عائشة وحدها من بين سائر من كان

(١) **صحيح**: تقدم قريبًا.

(٢) **إسناده صحيح**: أخرجه أبو داود (١٩٩١)، والبيهقى (٥/ ١١).
وقال ابن القيم فى «تهذيب السنن» (٥/ ٣٢٥ - العون): وهو وهم، فإن رسول الله ﷺ لم يعتمر فى شوال قط... اهـ. فليراجع.

معه، لأنها كانت أحرمت بالعمرة فحاضت، فأمرها فأدخلت الحج على العمرة، فصارت قارنة، فوجدت فى نفسها أن يرجع صواحباتها بحج وبعمرة مستقلة، وترجع هى بعمرة ضمن حجتها، فأمر أخاها أن يعمرها من التنعيم»[١].

ثم إن الطواف بالبيت أفضل من السعى يقينًا، وهو أولى من الاشتغال بالخروج إلى التنعيم للإهلال بعمرة جديدة، ومعلوم أن الوقت الذى يصرفه فى الخروج إلى التنعيم ليهل بعمرة جديدة يستطيع أن يطوف فيه بالبيت مئات الأشواط.

قلت: هذا فيمن كان اعتمر قبل الحج فأراد -بعد الحج- أن يكرر عمرته، أو كان اعتمر وأراد التكرار، أما من كان فى مثل حال عائشة ﵂، فلم يعتمر قبل الحج، فلا بأس أن يعتمر بعد فراغه من الحج، عملاً بالأدلة كلها[٢]، وهذا أعدل الأقوال فى المسألة، والله تعالى أعلم.

• أركان العمرة:

١- الإحرام ٢- الطواف ٣-السعى

فمن ترك ركنًا من هذه الأركان، لم يتم نسكه.

• واجبات العمرة:

١- الإحرام من الميقات: يجب على من أراد العمرة أن يُحرم بها من الميقات إن كان مقيمًا قبل الميقات (خارجه) فإن كان مقيمًا دون الميقات فيُحرم من منزله، وأما المقيم بمكة فيخرج إلى الحل (التنعيم أو غيره) فيحرم منه كما فعلت عائشة ﵂.

٢- الحلق أو التقصير.

• زيارة المدينة المنورة(*):

• فضل المدينة:

عن جابر بن سمرة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**إن الله تعالى سمى المدينة طابة**»[٣].

---

(١) «زاد المعاد».

(٢) وبهذا قال العلامة ابن باز -رحمه الله تعالى- كما فى «توضيح الأحكام» للبسام (٣/ ٢٤٧).

(*) إرشاد السارى عن «الوجيز» (٢٦٩ - ٢٧٣).

(٣) صحيح: أخرجه مسلم (١٣٨٥).

وعن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «**إن المدينة كالكير، تخرج الخبيث، لا تقوم الساعة حتى تنفي المدينة شرارها، كما ينفي الكير خبث الحديد**»[(١)].

• فضل مسجدها وفضل الصلاة فيه:

عن أبي هريرة، يبلغ به عن النبي ﷺ: «**لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: مسجدي هذا، ومسجد الحرام، ومسجد الأقصى**»[(٢)].

وعنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة في غيره من المساجد، إلا المسجد الحرام**»[(٣)].

وعن عبد الله بن زيد أن رسول الله ﷺ قال: «**ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة**»[(٤)].

• آداب زيارة المسجد والقبر الشريفين:

إن الأفضلية التي اختص بها المسجد النبوي الشريف، والمسجد الحرام، والمسجد الأقصى، هي تكريم من الله سبحانه لهذه المساجد الثلاثة، وتفضيل للصلاة فيها على الصلاة في غيرها، فمن جاءها فإنما يجيئها رغبة في تحصيل الثواب وتلبية لدعوة النبي ﷺ في الحث على شد الراحل إليها وزيارتها.

وليست لهذه المساجد الثلاثة آداب تختص بها من بين سائر المساجد، غير أن لَبْسًا قد يخالط بعض الناس، فيجعلون للمسجد النبوي آدابًا خاصة به، وما كان هذا اللَّبس ليكون لولا وجود القبر الشريف داخل المسجد.

وحتى يكون المسلم على بينة من أمره إذا قدم المدينة، وأراد أن يزور المسجد النبوي نورد آداب زيارته:

١ - إذا دخل فليدخل برجله اليمنى، ثم ليقل: «اللهم صلِّ على محمد وسلِّم، اللهم افتح لي أبواب رحمتك»[(٥)]. أو «أعوذ بالله العظيم، وبوجهه الكريم، وسلطانه القديم، من الشيطان الرجيم»[(٦)].

---

(١) صحيح: أخرجه مسلم (١٣٨١).

(٢) **متفق عليه**. أخرجه البخاري (١١٨٩)، ومسلم (١٣٩٧).

(٣) **متفق عليه**. أخرجه البخاري (١١٩٠)، ومسلم (١٣٩٤).

(٤) **متفق عليه**. أخرجه البخاري (١١٩٥)، ومسلم (١٣٩٠).

(٥، ٦) سبقا.

٢- ثم يصلى ركعتى تحية المسجد قبل أن يجلس.

٣- وليحذر الصلاة إلى جهة القبر الشريف، والتوجه إليه حيثما يدعو.

٤- ثم يذهب إلى القبر الشريف ليسلم على النبى ﷺ، وليحذر وضع يديه على صدره، وطأطأة الرأس، والتذلل -الذى لا ينبغى إلا الله وحده- والاستغاثة بالنبى ﷺ. وليسلم على النبى ﷺ بالكلمات والألفاظ التى كان يسلم بها على أهل البقيع، وقد صحت عنه ﷺ صيغ عدة، منها: «**السلام على أهل الديار من المؤمنين والمسلمين، ويرحم الله المستقدمين منا والمستأخرين، وإنا إن شاء الله بكم للاحقون**»(١) ويسلِّم على صاحبيه: أبى بكر وعمر رضي الله عنهما بالسلام نفسه.

٥- وليس من الأدب أن يرفع صوته فى المسجد، أو عند القبر الشريف، فليكن صوته خفيفًا، إذ الأدب مع الرسول ﷺ ميتًا كالأدب معه حيًّا.

٦- وليحرص على الصلاة فى جماعة فى الصفوف الأولى، لما فى ذلك من الفضل الجم والثواب العظيم.

٧- ولا يحمله الحرص على الصلاة فى الروضة أن يتأخر عن الصفوف الأولى، فليس للصلاة فى الروضة فضل يميزها عن الصلاة فى سائر أجزاء المسجد.

٨- وليس من السنة أن يحرص على الصلاة فى المسجد أربعين صلاة متوالية بناء على الحديث الذى اشتهر على ألسنة الناس تداوله: «من صلى فى مسجدى أربعين صلاة لا يفوته صلاة كتبت له براءة من النار، ونجا من العذاب، وبرئ من النفاق»(٢). فهذا حديث ضعيف لا يصح.

٩- وليس مشروعًا أن يكثر التردد على القبر الشريف للسلام على الرسول ﷺ، فالسلام عليه يبلغ حيثما كان، ولو كان فى أقصى الأرض فهو ومَن أمام القبر سواء فى الحصول على ثواب الصلاة والسلام على رسول الله ﷺ.

١٠- وإذا خرج من المسجد لا يمشى القهقرى، وليخرج برجله اليسرى قائلاً: «اللهم صل على محمد، اللهم إنى أسألك من فضلك»(٣).

◎ مسجد قباء:

يسن لمن أتى المدينة أن يؤم مسجد قباء فيصلى فيه، اقتداء برسول الله ﷺ،

---

(١) سبق.

(٢) انظر «الضعيفة» (٣٦٤).

(٣) سبق.

حيث «كان -عليه الصلاة والسلام- يتعاهده بالزيارة ماشيًا وراكبًا، ويأتيه يوم السبت فيصلى فيه ركعتين»[١]. وكان ﷺ يقول: «**من تطهر فى بيته ثم أتى مسجد قباء فصلى فيه، كان له كأجر عمرة**»[٢].

* البقيع وأُحد:

البقيع مقبرة المسلمين بالمدينة، وفيه دفن خلق كثير من الصحابة، وما زال يدفن فيه المسلمون إلى أيام الناس هذه، وكثيرٌ هم أولئك الذين يأتون المدينة طمعًا فى الموت بها ليدفنوا فى البقيع.

و«**أُحد جبل يحبنا ونحبه**»[٣]، وفى حضنه دفن بضعة وسبعون شهيدًا، من شهداء الغزوة التى دارت رحاها فى أحضانه، ونسبت إليه فسميت غزوة أحد.

فإذا أراد أحد قدم المدينة أن يزور البقيع أو شهداء أُحد فلا مانع، فقد كان رسول الله ﷺ نهى عن زيارة القبور ثم أذن بها، لتذكر الآخرة والاتعاظ بمصائر من فيها. ولكن يجب الحذر من التبرك بالقبور، والاستغاثة بأهلها، والاستشفاع بهم لدى الأحياء، والتوسل بهم إلى رب العباد.

ولا يشرع لمن يأتى أُحدًا أن يقصد ما يقال بأنه مصلى النبى ﷺ فى سفح الجبل ليصلى فيه، أو أن يصعد أُحدًا تبركًا، أو يصعد جبل الرماة تتبعًا لآثار الصحابة، فذلك وغيره مما يكون من غير السلام والدعاء للشهداء ليس مشروعًا ولا مستحبًا شَرْعًا، بل هو من الأمور المحدثة المنهى عنها، وفى ذلك يقول عمر رضي الله عنه: «إنما هلك من كان قبلكم بتتبعهم آثار أنبيائهم». فليكن لنا فى كلام عمر رضي الله عنه مقنع ومقطع.

* المزارات:

هناك أماكن أخرى فى المدينة المنورة تعرف بالمزارات، كالمساجد السبعة القريبة من موقع غزوة الخندق، ومسجد القبلتين، وبعض الآبار، ومسجد الغمامة، والمساجد التى تنسب لأبى بكر، وعمر، وعائشة، رضي الله عنهم جميعًا، فكل هذه الأماكن لا يشرع تخصيصها بالزيارة، ولا يحسبن الزائر لها أنه بزيارتها يحصل على زيادة ثواب، فإن تتبع آثار الأنبياء والصالحين كانت سببًا فى هلاك الأمم من قبلنا، ولا

---

(١) صحيح: أخرجه البخارى (١١٩٣)، ومسلم (١٣٩٩).

(٢) صححه الألبانى: أخرجه ابن ماجة (١٤١٢).

(٣) متفق عليه. أخرجه البخارى (٤٠٨٣)، ومسلم (١٣٩٣).

يحسن بالمسلمين أن يخالفوا هدى نبيهم محمد ﷺ وهدى أصحابه -رضوان الله عليهم- فإن الخير كل الخير في هديه وهديهم، والشر كل الشر في المخالفة عن هديه وهديهم.

● تنبيهان مهمان جدًا:

الأول: يحرص كثير من الحجاج على المكث فى المدينة المنورة أيامًا أكثر من الأيام التى يمكثونها فى مكة، مع أن الصلاة فى المسجد الحرام تعدل مئة ألف فى غيره من المساجد، أما الصلاة فى المسجد النبوى فهى كألف صلاة فيما سواه.

وهذا الفرق الكبير فى الفضل بين الصلاة فى مكة وبين الصلاة فى المدينة ينبغى أن يكون فيه مقنع لأولئك الحجاج أن يكون مكثهم فى مكة أكثر منه فى المدينة.

الثانى: كثير من الحجاج يظنون أن زيارة المسجد النبوى هى من مناسك الحج، ولذا فإنهم يحرصون عليها كحرصهم على مناسك الحج، حتى لو أن رجلاً حج ولم يأت المدينة فعندهم أن حجه ناقص!!

ويروون فى ذلك أحاديث موضوعة مثل من حج فلم يزرنى فقد جفانى.

والأمر على غير ما يظن هؤلاء، فزيارة المسجد النبوى سنة شرعها الرسول ﷺ للصلاة فيه، لكن لا علاقة بين الزيارة وبين الحج، ولا يترتب على زيارة المسجد صحة للحج، بل ولا كمال له، لأن زيارة المسجد النبوى ليست من مناسك الحج، بل هى مشروعة لذاتها وحدها.

● محظورات الحرمين(*):

جاء فى الصحيحين وغيرهما من حديث عباد بن تميم عن عمه أن رسول الله ﷺ قال: «**إن إبراهيم حرّم مكة ودعا لها، وإنى حرمت المدينة كما حرّم إبراهيم مكة**».

فتحريمهما إنما كان بوحى من الله سبحانه لنبيه ورسوليه الكريمين -صلوات الله وسلامه عليهما-. وإذا قيل الحرمان، فهما مكة والمدينة، ولا يجوز إطلاق لفظ الحرم شرعًا إلا عليهما وحدهما، ولا يجوز إطلاق لفظ الحرم شرعًا على المسجد الأقصى، ولا على مسجد إبراهيم الخليل، إذ لم يسمّ الوحى حرمًا إلا مكة والمدينة، وهو تشريع لا مكان لعقل البشر فيه.

(*) نقلاً من «إرشاد السارى» لفضيلة الوالد الشيخ محمد إبراهيم شقرة -حفظه الله- عن «الوجيز» (ص ٢٦٠ - ٢٦١).

ويحظر في أرض الحرمين أمور لا يجوز فعلها لمن كان يحيا فيهما، أو أتاهما زائرًا لحج أو لعمرة أو لغير ذلك، وهذه الأمور هي:

١ـ صيد الحيوان والطير، وتنفيره، والإعانة عليه.

٢ـ قطع النبات والشوك إلا ما دعت الحاجة والضرورة إليه.

٣ـ حمل السلاح.

٤ـ التقاط اللقطة في حرم مكة للحاج، أما من كان مقيمًا في مكة التقطها وعرّفها، والفرق بين الحاج والمقيم ظاهر في ذلك. اهـ.

قلت: والدليل على هذه المحظورات قول النبي ﷺ يوم فتح مكة:

«إن هذا البلد حرّمه الله يوم خلق السموات والأرض، فهو حرام بحرمة الله إلى يوم القيامة، وإنه لم يحلّ القتال فيه لأحد قبلي، ولم يحلّ لي إلا ساعة من نهار، فهو حرام بحرمة الله إلى يوم القيامة، لا يُعضد شوكه، ولا يُنفّر صيده، ولا يلتقط لقطته إلا من عرّفها، ولا يُختلى خلاها». فقال العباس: يا رسول الله، إلا الإذخر، فإنه لقينهم ولبيوتهم، فقال: **«إلا الإذخر»**(١).

وعن جابر قال: سمعت النبي ﷺ يقول: **«لا يحل لأحدكم أن يحمل بمكة السلاح»**(٢).

وعن علي رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال [يعني في المدينة]: **«لا يُخْتَلَى خلاها، ولا يُنَفَّرُ صيدها، ولا تُلتقط لُقَطَتُهَا إلا لمن أشاد بها [أنشدها] ولا يصلح لرجل أن يحمل فيها السلاح لقتال، ولا يصلح أن يُقْطَعَ منها شجرة إلا أن يَعلفَ رجل بعيره»**(٣).

قال الشيخ شقرة:

فمن أتى شيئًا من هذه المحظورات فقد أثم، ويلزمه التوبة والاستغفار، إلا الصيد فإن على المحرم فيه دم الجزاء زيادة على التوبة والاستغفار. اهـ.

---

(١) صحيح: أخرجه البخاري (١٨٣٤)، ومسلم (١٣٥٣).

(٢) صحيح: أخرجه مسلم (١٣٥٦).

(٣) صحيح: أخرجه أبو داود (٢٠١٨).

الموضوع	الصفحة

٥- كتاب الصيام

٦- كتاب الحج والعمرة

الموضوع	الصفحة

٧- كتاب الأيمان والنذور